دَوْلَـــــــــــةُ لِـيبْيَـــا
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
الْجَـــامِـعَةُ الأَسْمَـــرِيَّةُ الإِسْلاَمِيَّـــةُ
كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَـــةِ وَالْقَانُـــونِ
قِسْمُ الشَّرِيعَـــةِ–شُعْبَةُ الْفِقْهِ الْمُقَـــارَنِ

بَحْثٌ بِعُنْوَانِ:

التَّنْضِيضُ فِي فِقْهِ الْمُعَامَلاَتِ
أَحْكَامُهُ وَضَوَابِطُهُ وَتَطْبِيقَاتُهُ الْمُعَاصِرَةُ

قُدِّمَ اسْتِكْمَالاً لِمُتَطَلَّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى الإِجَازَةِ الْعَالِيَةِ "الْمَاجِسْتِير" فِي الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ.

إِعْدَادُ الطَّالِبِ: وليد سالم أحمد إمعتيق

إِشْرَاف: د. بشير عبد الله القلعي.

1444–1443
2023–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

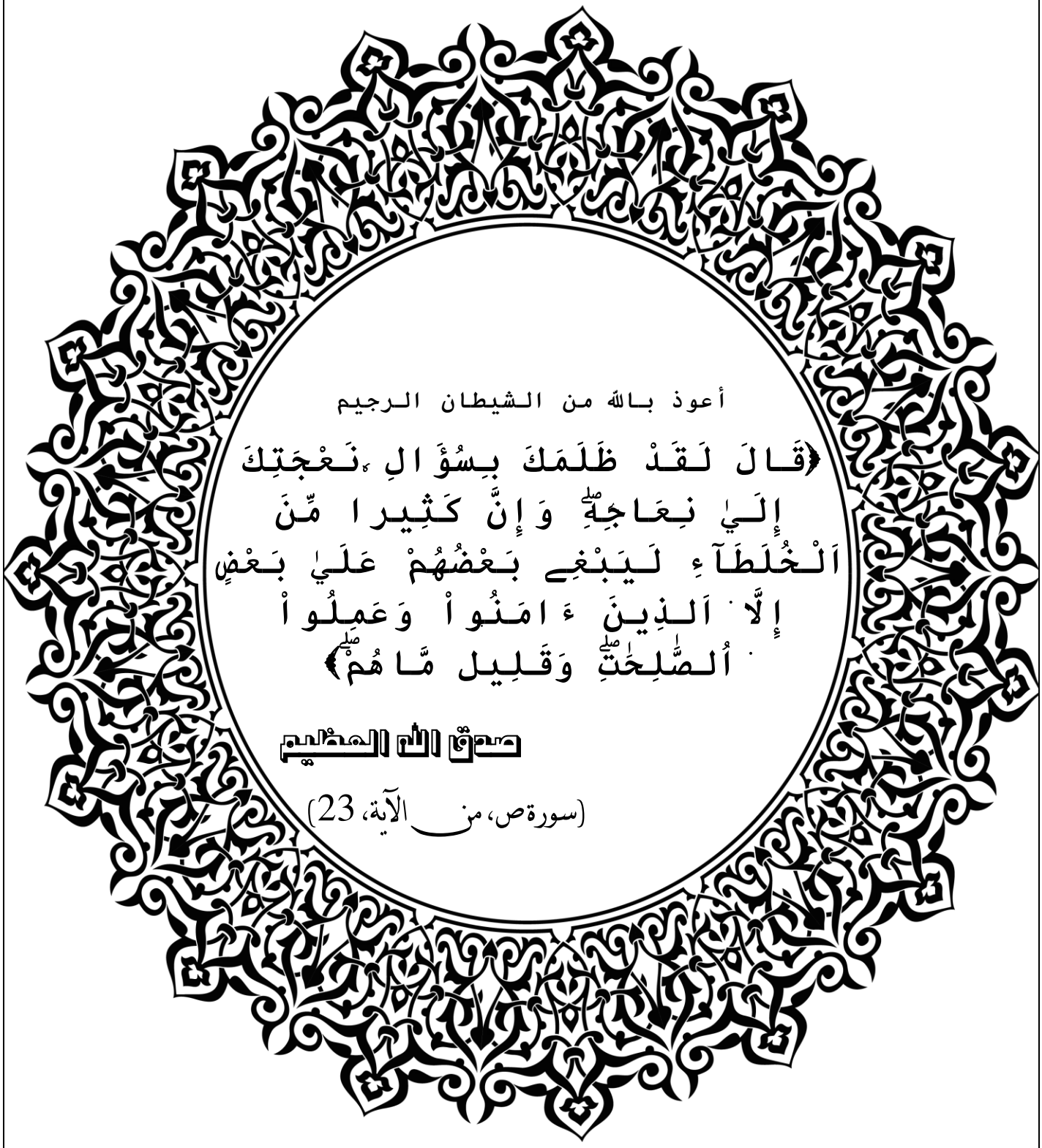

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ
إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ
ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ
إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟
ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ﴾

صدق الله العظيم

(سورة ص، من الآية، 23)

الإهـــداء

إلـــــى نبينا محمد ﷺ:

المصطفى الأمين، ومنارة العلم والمتعلمين.

إلـــــى والديّ الكريمين:

اعترافاً بفضلهما وبرّاً وإحساناً لهما.

إلـــــى زوجتي العزيزة:

تقديراً لها وعلى مشاركتها لي في تحمل أعباء الحياة العملية، والبحث العلمي.

إلـــــى إخوتي وأخواتي الأعزاء:

الذين كانوا ـ بعد الله ـ سندي وعوني في هذه الحياة.

إلـــــى أساتذتي ومشايخي الأجلاء:

الذين أناروا لي الدرب، وبذلوا الكثير من وقتهم وجهدهم في تعليمي.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع، راجياً من الله القبول، وأن يوفقني لخيري الدنيا والآخرة.

الباحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد...

امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحاً تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾.[1] فإنّي أحمد الله ـ عزّ وجل ـ، أهلُ الفضلِ والثناءِ الحسنِ، الذي أوجب العِلْمَ مكرُمةً منه وتفضُّلاً، وأرسل خيرَ خلقِهِ هادياً ومعلّماً، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الشُّرفاء.

وعملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ**».[2]

فأحق الناس بشكري ـ بعد الله عز وجل ـ هما أبواي الكريمان اللذان ربياني صغيراً، وأشفقا عليّ كبيراً.

ثم اعترافاً مني لذوي الفضل بفضلهم، أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي وشيخي الدكتور: **بشير عبد الله القلعي**؛ الذي تكرَّم بالإشراف على هذا البحث؛ وعلى ما أحاطني به من رعاية، وما قدمه لي من إرشادات مفيدة، وتوجيهات سديدة، فكان لها أعمق الأثر وأطيبه في إعداد هذه الرسالة بفضل ما تميز به من بعد نظر، وحصافة رأي، فقد كان لا يألو جهداً في توجيهي، وإرشادي بملاحظاته القيمة، وتوجيهاته الدقيقة، طيلة تتلمذي على يديه منذ دراستي الجامعية، فجزاه الله عني خير الجزاء.

---

(1) سورة لقمان، الآية رقم،11.

(2) جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، اعتنى به، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط، الأولى، حديث رقم، (1954)، ص، 445، وقال "حديث صحيح"

كما أتقدَّم بجزيل الشكر والعرفان للقائمين على كلية الشريعة والقانون عموماً، وقسم الشريعة، ومكتب الدراسات العليا خصوصاً، وأَخُصُّ بالذِّكر منهم الدكتور: **فتحي الجعرود** ـ مدير مكتب الدراسات العليا بالكليةـ؛ الذي لم يَأْلُ جهداً في إسداء النُّصح والإرشاد طيلةَ مدّة الدراسة، فجزاه الله عنِّي وعن زملائي خير الجزاء.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة، كلٌ باسمه وصفته، على تخصيصهم جزءاً من وقتهم الثمين، ولقبولهم مناقشة رسالتي، وما بذلوه من جهد في قراءتها وتقييمها وإبداء ملاحظاتهم العلمية التي ستثري رسالتي.

ولا يفوتني ـأيضاًـ أن أتقدَّم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان لشيخي ومعلمي فضيلة الدكتور: **فرج علي الفقيه**، الذي كان لي أباً ومعلماً، وناصحاً ومربّياً، ولزملائي الذين درست معهم في المرحلة التمهيدية، والذين كانوا لي إخوةً، وسنداً وعوناً في مواجهة صعوبات تلك المرحلة، وَفَّقَهُم الله في دراساتهم وسدَّد خطاهم، وأدام لي ودَّهم وأُخُوَّتهم، وجعلني وإيَّاهم ممَّن أراد به خيراً فَفَقَّهَهُ في الدين.

والشكر موصولٌ لكل من أعارني كتاباً أو أسدى إلي نصحاً أو دلني على معلومة، أو قدّم لي خدمةً في مجال الدراسة

فالله أسأل أن يبارك فيهم جميعاً، ويجزيهم عني خير الجزاء، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

الباحث

المقدمة

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدَّره تقديراً، وجعل أحكامه ميسّرةً تيسيراً، فمنها القول والفعل الظاهران، ومنها مِثْلُهُمَا معنىً وتقديراً، وصلى الله على من أرسله ربُّه هادياً ومبشراً ونذيراً، نبينِا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنّ الشريعة الإسلاميةَ رسالة كاملة ونظامٌ شاملٌ، تستوعب بأحكامها وتعاليمها جميع مناحي الحياة من عباداتٍ ومعاملاتٍ في كل زمانٍ ومكانٍ.

والعلوم ـ وإن كانت تتعاظم شرفاًـ فلا مرية أن الفقه واسطة عِقْدها، ورابطة حَلِّها وعَقْدِها؛ فيزكو بما ينتهي إليه من معانٍ سامية، وخاصة فيما يتعلق بكبرى القضايا الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة منها.

ومن الجوانب التي عالجتها الشريعة الإسلامية الجانب الاقتصادي، فنظمت شؤونه، وأقامته على قواعد الحق والصدق والعدالة، ومعلوم أنّ المال عصب الحياة، تقوم عليه جلُّ شؤونِها، فأولاه الإسلامُ عناية خاصة، وحثّ على السعي لكسبه وحفظه، وتنميته واستثماره، بأفضل الوسائل وأمثل الأساليب المشروعة؛ ومن أجل ذلك عُنِيَ الفقه بوضع العديد من الضوابط والأسس الشرعية، وتقعيد القواعد والأحكام، والإكثار من التوجيهات والإرشادات، التي تكفل إدارة المال تملكاً وتمليكاً، وإنتاجاً، وتنميةً، واستهلاكاً.

والتأصيل الفقهي للمعاملات المالية ومعرفة ضوابطها، والتطبيق عليها مع بيان أصولها، ممّا ينمي الملَكَة الفقهيةَ في الاستنباط، ويُعين على استفادة الأحكام وتنقيح مناطها، فالفقه بمسائله وفروعه ودلائله، لا يمكن الإلمام به، ولا إدراك أطرافه، إن لم تكن له قواعد تربطه، وأصولٌ تضبطه.

ومن المعاملات المالية التي ظهرت في هذا العصر التنضيض الحكمي، فقد كثر السؤال عنه، وكُتِبَ فيه بعض البحوث، والمقالات، وعُقِدَت في بعض جوانبه الندوات، والملتقيات الفقهية؛ لدراسة أحكامه الشرعية وما يتعلق بها، وما تزال الحاجة ماسّةً إلى زيادة البحث في مسائله، وجمع شتات مباحثه، والتركيز على الأمور يؤثر في أحكامه، وبحث الجزئيات والفروع التي تعطي إضافةً جديدةً في موضوعه.

وإنّ بَحثَ هذا الموضوع وتحرير مسائله يُعَدُّ من المهمات، خاصة مع كثرة التعامل به، ومسيس الحاجة إليه، في عمل المؤسسات المالية المعاصرة؛ وما تحتويه من أدوات استثمارية متنوعة، يُحتاج فيها إلى تقدير أموالها، على وجه يحفظ للأطراف حقوقهم، ويقلل النزاعات بينهم.

والعمل بالحزر والتقدير يعدُّ من الأصول الشرعية المعتبرة، وهو دال على كمال الشريعة ويُسرها، والعمل بقاعدة (التقدير) في الشريعة كثيرٌ جداً، حتى لا يكادُ يخلو بابٌ من أبواب الفقه من التقدير.

وقد انتشرت ـ بفضل الله ـ المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، في كافة ربوع بلاد الإسلام، وهي في تزايدٍ مستمر، وإنَّ الكثير من المؤسسات المالية التقليدية أصبحت تُقَدِّمُ ـ اليوم ـ خِدْمَاتٍ متفقةً مع تعاليم الإسلام، في ديار المسلمين، وحتى في دول غير إسلامية؛ إدراكاً منها لصحوة المسلمين، ورغبةً في مواجهة المنافسة التي أصبحت تواجهها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

هذا، وتتنوع أدوات الاستثمار في المؤسسات المالية إلى أنواعٍ كثيرةٍ، أهمها: (المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية)؛ لما تمتاز به عن غيرها من خصائص، منها: طول مدة الاستثمار، وقلَّة المخاطر، والحرص على استمرارية المشاريع الاستثمارية، وضخامة رأس المال، وكثرة الشركاء، وزكاة أموالها، وإمكانية دخول صغار المستثمرين، وكثرة المدخلات والمخرجات شبه اليومية فيها، وكثرة الأرباح، وغيرها من المسائل الفقهية المتعلقة بها.

وبناءً على ما سبق يعدُّ موضوع التنضيض الحكمي جديراً بالبحث والجمع والتمحيص والتحليل، وفق قواعد الفقه النظري التأصيلي، والتطبيق العملي التنزيلي.

ومن مِنَنِ الله عليَّ وفضله أن وفقني للالتحاق بشعبة الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية، ولما كان من متطلبات نيل الإجازة العالية (الماجستير) اختيار موضوع محددٍ للبحث فيه، فقد بحثت عن موضوع صالح لبحثه ودراسته في هذه المرحلة، وحرصت أن يكون موضوعاً في فقه المعاملات المالية المعاصرة، التي تعالج قضية من القضايا الحيوية المهمة في معاملاتنا المالية، ممّا يُيَسِّرُ الإفادةَ منها.

وبعد الاستعانة بالله ـ سبحانه ـ، ثم البحث والاستشارة، عزمت على الكتابة في هذا الموضوع، وجعلتُه تحت عُنوان:

(التَّنْضِيضُ فِي فِقْهِ الْمُعَامَلاَتِ أَحْكَامُهُ وَضَوَابِطُهُ وَتَطْبِيقَاتُهُ الْمُعَاصِرَةُ).

إشكالية البحث:

تأسيساً على ما قدمت، فإن إشكالية هذه الدراسة تكمن في صعوبة إجراء عملية التنضيض، في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة؛ لكثرة الأدوات الاستثمارية فيها، والطابع الجماعي للاستثمار فيها ـ أيضاً ـ، وارتباطه بدورات زمنية محددة ومستمرة ولمدد طويلةٍ، وتعدّد نظريات التقويم المحاسبي المعاصر، ومسألة انخفاض الأسعار وارتفاعها، ممّا يصعِّب عملية احتساب الزكاة الواجبة، وتوزيع الأرباح على الأطراف، ومعرفة مقدار رأس المال عند خروج أحد الشركاء، أو انضمام شريك جديد، أو زيادة رأس المال في تلك المؤسسات المالية.

تساؤلات البحث:

يتوقع من هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما هي أحكام التنضيض الحكمي؟
2. ما هي أهم الضوابط والأحكام التي يجب الالتزام بها عند تنضيض أموال عروض التجارة، والديون والمنافع والخِدْمات؟
3. ما الكيفية العملية لتطبيق التنضيض في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية؟

أسباب اختيار البحث:

يمكن إجمالُ أسبابِ اختيار هذا الموضوع المهمِّ في النقاط الآتية:

- جِدَّةُ الموضوع وحداثتُهُ، كونَهُ من المسائل النازلة، وكثرة الإشكالات العملية في بعض مسائله.
- كثرة المخالفات الشرعية الحاصلة من بعض المؤسسات المالية المعاصرة، ممّا يستدعي بيان الأحكام والضوابط الشرعية لعملية التنضيض فيها.
- عدم وجود بحثٍ يجمع مباحث هذا الموضوع ـ في ما اطلعت عليه ـ فكل من تكلم في المسألة إما أنّه تكلم عن بعض الجوانب وغفل عن أخرى، وإما أنه تكلم عنها إجمالاً دون تفصيل، وإما أنه لم يتعرض للمقارنة بين المذاهب في المسألة، ومن دون أن يتعرض لصلة الدراسة بالتطبيقات المعاصرة، كما سيتضح عند الكلام على الدراسات السابقة.
- أهميةُ الموضوع؛ لعظيم الفائدة العملية المترتبة على بحثه؛ لأنه يجمع بين عِلْمَيْن مهمّين، هما: علمُ الفقه، وعلمُ المحاسبة الإسلامية، ممّا يجعلُه إضافةً علميةً مهمّةً لهذين العِلْمَين على حدٍ سواء.
- دافعٌ علميٌ شخصيٌ، للإسهام في جمع عناصر الموضوع المتناثرة في أبواب الفقه وجعلها في بحث مستقل يجمع مسائله.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في مجموعة من الأمور أهمها:

1. أنّ دراسة الموضوع تعين على وضع الضوابط الشرعية للتنضيض؛ لتكون أساساً في رسم إطار فقهي ومحاسبي متكامل، للعمل به عند تطبيق عملية التنضيض في المؤسسات المالية المعاصرة.
2. أن هذه الموضوع يسلِّط الضوءَ على مسألة مالية مهمَّةٍ، وتتم ممارسته بشكل دائم ومستمر لدى المؤسسات المالية المعاصرة.
3. يعدُّ التنضيض مخرجاً وحلاًّ للصعوبات والإشكاليات التي تواجهها المؤسسات المالية المعاصرة عند تقويم أموالها.

أهداف الموضوع:

يمكن حصر أهداف هذا الموضوع في الآتي:

1. العمل على وضع تأصيل شرعي، وتطبيق عملي للتنضيض؛ لضبط مسائله وتنقيتها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، وإيجاد البدائل الشرعية المناسبة عند تطبيقه في المؤسسات المالية المعاصرة.
2. بيان أهم الأحكام والضوابط عند تطبيق التنضيض في أموال عروض التجارة، والديون والمنافع والخِدْمات.
3. بيان أثر عملية التنضيض في المؤسسات المالية المعاصرة، لما له من أهمية في الواقع العملي، عند استثمار أموالها بمختلف أدوات الاستثمار.

حدود البحث:

التنضيض في الفقه نوعان: تنضيض فعلي (حقيقي)، وتنضيض حكمي (تقديري). النوع الثاني هو الذي سأفرده بالدراسة في هذا البحث ـ إن شاء الله ـ؛ لأهميته السابقة، وستكون حدود البحث فيه على النحو الآتي:

أولاً: الجانب النظري:

- سأبحث أهم الضوابط والأحكام العامة للتنضيض الحكمي في الفقه الإسلامي، والفقه المحاسبي الإسلامي المعاصر.
- سأتحدث عن بعض التطبيقات للتنضيض الحكمي عند الفقهاء المتقدمين، في عروض التجارة والديون والمنافع والخِدْمات وإن لم تُسمَّ عندهم بهذا الاسم المعروف اليوم.

ثانياً: الجانب التطبيقي المعاصر:

- سأعرض مسائل التنضيض الحكمي ـ عملياًـ من خلال التطبيقات المعاصرة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وذلك بدراسة تطبيق التنضيض الحكمي في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.

الدراسات السابقة:

رغم جدَّة الموضوع وحداثته، فإن هناك لفيفاً من الباحثين قد تناولوا هذا الموضوع من بعض الجوانب، وجاءت رسالتي مكملة لتناول هذا الموضوع في الجوانب التي أهملوها، حيث لم أقف ـ فيما اطلعت عليه ـ على دراسة تناولت هذا الموضوع بالكيفية التي تناولته بها وبخاصة الجانب التطبيقي، الذي تناولته في رسالتي.

ويمكن تقسيم الدراسات السابقة التي تناولت بعض الجوانب في هذا الموضوع، على النحو الآتي:

القسم الأول: الدراسات العلمية الأكاديمية.

- **التقويم في الفقه الإسلامي:** وهي رسالة تقدم بها الباحث محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الخضير، لنيل درجة العالية الماجستير، بجامعة محمد بن سعود بالسعودية، سنة 1423.هـ، 2002.م.

جاءت هذه الرسالة شاملة لكل مسائل التقويم في أبواب الفقه، بشكل عام دون التعرض بإسهاب وتفصيل لكل مسألة فيه، ولم تأت على الجانب التطبيقي المعاصر للتنضيض في المؤسسات المالية الإسلامية.

- **التنضيض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة:** وهي رسالة تقدم بها الباحث سفر بن حمد المسفر، لنيل الدرجة العالية الماجستير، من المعهد العالي للقضاء بالسعودية، سنة 1424.هـ، 2003.م.

وهذه الرسالة لم أطّلع عليها بنفسي، وإنما ذكرها صاحب رسالة "التنضيض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة" للباحث إبراهيم سليمان ناصر الزمامي، فاكتفيت بما علق به عليها عند تناوله الدراسات السابقة في رسالته، من أنّها أهملت قواعد الأخذ بالتنضيض ولم تتناول التنضيض في الزكاة ولا في الشركات ولم تستوف الحديث عن التنضيض في المؤسسات المالية الإسلامية، وكانت عبارة عن جمع لبحوث مجمع الفقه الإسلامي التي تناولت بعض جوانب هذا الموضوع.

- **ضوابط التنضيض الحكمي والتخارج في الأوعية الاستثمارية:** وهي أطروحة تقدم بها الباحث عمر عبد الله حسن الشهابي، لنيل درجة الإجازة الدقيقة الدكتوراه بجامعة الأزهر، بجمهورية مصر العربية، سنة 1431.هـ، 2009.م.

وقد كانت أطروحة جيدة في بابها، واستفدت منها في بعض المسائل، وبعض الترجيحات والمناقشات للأدلة، والردود عليها، إلا أن الباحث لم يتناول فيها الأسس والمبادئ المحاسبية للتنضيض، ولم تحتوِ الدراسة على التطبيقات المعاصرة التي لها علاقة بالمسألة، بل ارتكز اهتمام الباحث على مسألة التخارج وأثر التنضيض فيه، وهذه المسألة ـ أيضاً ـ لم يستوفِ فيها الحديث، حيث أهمل أثر التنضيض في التخارج في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.

- **التنضيض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة:** وهي أطروحة تقدم بها الباحث إبراهيم سليمان ناصر الزمامي لنيل درجة الإجازة الدقيقة الدكتوراه بجامعة محمد بن سعود بالسعودية، سنة 1433.هـ، 1434.هـ.
- وقد تناول الباحث في أطروحته هذا الموضوع تناولاً جيداً واستفدت منه في بعض الجوانب، إلا أن الباحث أهمل بعض المسائل المهمة، فلم يذكرها في رسالته وهي مشروعية التنضيض، وتطبيق التنضيض في المحافظ والصناديق الاستثمارية، وكذلك لم يذكر الفروق بين المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار، وتأثيرها على التنضيض، وتناول التطبيقات المعاصرة بشيء من الإيجاز، ولم يبسط الحديث فيها، ولم يتوسع في دراسة المسائل الفقهية ذات العلاقة بالموضوع.
- **التنضيض في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية وأثره في حفظ المال:** وهي أطروحة تقدم بها الباحث محمد نادر أحمد أسعد، لنيل درجة الإجازة الدقيقة الدكتوراه بجامعة دمشق، بالجمهورية السورية، سنة، 1438.هـ، 2017.م.

وهذه الأطروحة لم أطلع عليها إلا بعد الفراغ من كتابة رسالتي بالكامل، ومن خلال اطلاعي على هذه الرسالة وجدت الباحث قد أهمل مسائل عدة في التنضيض منها: مشروعية التنضيض، وأركانه، وشروطه، ومبطلاته، ولم يتناول في الجانب التطبيقي إلا تطبيق التنضيض في الشركات، وركز على الجانب المقاصدي في حفظ المال فقط، فهذه الرسالة ذات طابع مقاصدي أكثر منه فقهي.

القسم الثاني: البحوث المحكمة.

1. **تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.** د. محمد عود الفزيع، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد، 44، 1431.هـ، 2010.م.

وهو بحث موجز، تعرض لمسألة تقويم الموجودات بشيء من الإيجاز والاقتضاب، فلم يورد فيه الباحث أقوال الفقهاء وأدلتهم، ولم يذكر شروط التقويم وأركانه، وإنما ذكر التقويم عند الفقهاء بإيجاز شديد دون ذكر أحكامه ومسائله الفقهية ذات العلاقة المباشرة به.

2. **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المعاصرة،** أ.د. حسين بن حسن شحاته، منشورات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، بمكة المكرمة، 1422.هـ، 2002.م.

هذا البحث يغلب عليه الطابع المحاسبي أكثر من الفقهي، ويصور المسألة، ثم يشير إلى أنه فيها خلاف من دون ذكر الأقوال، ولا نسبتها لقائليها، ولا يذكر الأدلة ولا المناقشات والاعتراضات الواردة.

3. **التنضيض الحكمي،** أ.د محمد المرسي لاشين، منشورات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، بمكة المكرمة، 1422.هـ، 2002.م.

يلاحظ على هذا البحث عدم التطرق لأركان التنضيض وشروطه، وكذلك قصوره عند ذكر آراء الفقهاء في المسألة، وعدم بسط مسائل التنضيض في التطبيقات المعاصرة.

4. **ورقة التنضيض الحكمي،** د. أحمد علي عبد الله، منشورات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، بمكة المكرمة، 1422.هـ، 2002.م.

يلاحظ على هذا البحث أنه لم يتعرض إلى أقوال الفقهاء في التنضيض ومناقشتها ولم يعرِّج فيه على التطبيقات المعاصرة للتنضيض، وإنما اكتفى بتناول بعض المسائل المقتضبة، كتعريف التنضيض وذكر بعض صوره في الفقه الإسلامي.

5. **التنضيض الحكمي في المالية المعاصرة**، د. عبد الستار أبو غدة، منشورات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، بمكة المكرمة، 1422.هـ، 2002.م.

يلاحظ على هذا البحث أنه لم يتعرض لدراسة مسائل التنضيض دراسة فقهية مؤصلة، وإنما صوّر مسائله عموماً، وبين فيها الأثر المترتب على العمل به.

6. **التنضيض الحكمي في المؤسسات المالية "دراسة فقهية"**، للباحث عمار عاطف ربيع الضلاعين. بحث نشر في مجلة مركز صالح عبد الله كامل، المجلد التاسع عشر، العدد، 56، لسنة 2015.م.

هذا البحث اعتمد فيه صاحبه بشكل شبه كلي على رسالة " ضوابط التنضيض الحكمي والتخارج في الأوعية الاستثمارية، لعمر عبد الله حسن الشهابي " بل إنه في كثير من مباحثه ينقل حرفياً من تلك الرسالة دون إضافة شيء يذكر، وقد جاء هذا البحث تلخيصاً للرسالة إن صح التعبير.

منهج البحث:

بحثت مسائل التنضيض بحثاً يعتمد المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، والاستدلالي، والمقارَن بين مذاهب الفقه الإسلامي المعتمدة.

ولتحقيق هذه المناهج اتبعت الخطوات الآتية:

1. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
2. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإنني أذكر حكمها، مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبرة.
3. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإنني أتبع الخطوات الآتية:

أ. أُحرِّرُ محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق، مع ذكر سبب الخلاف.

ب. أذكر الأقوال في المسألة، وأنسب كل قول إلى من قال به من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

ت. وثّقت الأقوال من مصادرها الأصلية، والكتب المعتمدة في كل مذهبٍ.

ث. استقصيتُ الأدلة قدر الإمكان، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من اعتراضات ومناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد، وذكرت ذلك بعد الأدلة مباشرة.

ج. رجّحت ما رأيته راجحاً، مع بيان سبب الترجيح، بحسب ما يظهر لي من أدلة، وبما يكون موافقاً لمقاصد الشريعة.

4. ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد، أو ذكر الأقوال الشاذة.
5. عُنيت بالتمثيل، خاصةً الأمثلة الواقعية.
6. عُنيت بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة مباشرة بموضوع بحثي.
7. عزوت الآيات إلى موضعها من كتاب الله بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
8. خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، ذاكراً الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وبينت ما ذكره أهل الشأن في الحكم عليها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما أو في الموطأ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
9. ترجمت للأعلام، عدا الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، ومشاهير الصحابة؛ للاستغناء بشهرتهم عن ذلك، وأيضاً لم أترجم للأعلام المعاصرين؛ لعدم توافر مصادر الترجمة لأكثرهم.
10. عرّفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
11. عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة أذكر بيانات النشر كاملة، ولا أكرر ذكرها مرة أخرى.

خُطة البحث وما تشتمل عليه.

اقتضى موضوع البحث أن تكون خُطَّتُهُ مكونةً من مقدمةٍ، وثلاثةِ فصولٍ، وخاتمةٍ، ثم ذيلته بالفهارس الفنية، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على ذكر إشكالية البحث، وتساؤلات البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، وأهدافه، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: التنضيض الحكمي أحكامه وضوابطه.

المبحث الأول: تعريف التنضيض، والألفاظ ذو العلاقة بالتنضيض.

المبحث الثاني: مشروعية التنضيض، وأركانه، وأقسامه، وشروطه.

المبحث الثالث: مقتضيات التنضيض، ومبطلاته، والأسس والمبادئ المحاسبية للتنضيض الحكمي.

الفصل الثاني: تطبيقات التنضيض الحكمي في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التنضيض الحكمي في عروض التجارة.

المبحث الثاني: التنضيض الحكمي في الديون.

المبحث الثالث: التنضيض الحكمي في المنافع والخدمات.

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية معاصرة للتنضيض الحكمي.

المبحث الأول: التنضيض الحكمي في المحافظ الاستثمارية.

المبحث الثاني: التنضيض الحكمي في الصناديق الاستثمارية.

الفصل الأول

التنضيض الحكمي أحكامه وضوابطه.

المبحث الأول: تعريف التنضيض، والألفاظ ذو العلاقة بالتنضيض.

المبحث الثاني: مشروعية التنضيض، وأركانه، وأقسامه، وشروطه.

المبحث الثالث: مقتضيات التنضيض، ومبطلاته، والأسس والمبادئ المحاسبية للتنضيض الحكمي.

المبحث الأول: تعريف التنضيض، والألفاظ ذو العلاقة بالتنضيض.

المطلب الأول: التنضيض لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: التنضيض لغة.

الفرع الثاني: التنضيض اصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذو العلاقة.

الفرع الأول: التقويم.

الفرع الثاني: التسعير.

الفرع الثالث: التصفية.

الفرع الرابع: المحاسبة.

المطلب الأول: التنضيض لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: التنضيض لغة.

جاء في معجم مقاييس اللغة:(النون والضاد أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على تيسيرِ الشيء وظهوره، والثاني على جنسٍ من الحركة، ...فأما الناض من المال فيقال: هو ما له مادَّةٌ وبقاءٌ، ويقال بل هو ما كان عيناً، وإلى هذا يذهب الفقهاء في النّاضّ)[1].

والتنضيض في اللغة له معان عدة نذكر منها ما يلي:

1. اسم للدراهم والدنانير: عند أهل الحجاز، ولا تسمى بذلك إلا إذا تحولت عيناً بعد أن كانت متاعاً؛ فيقال: ما نض بيدي منه شيءٌ أي: ما حصل[2].
2. التسييل: أي سيلان وخروج الماء، رشحاً من الحجر قليلاً قليلاً، والنضيض: الماء القليل، والمطر القليل، ورجل نضيض اللحم أي قليله[3].
3. الإظهار، فيقال: خذ ما نضَّ لك، أي: ما خرج لك واستنضَّ حقه، ويأتي بمعنى مكروه الأمر، أصابه نض من الأمر، أي: مكروه[4].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399.هـ، 1979.م، 357/5.

(2) ينظر، الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تح، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط، الأولى، 1376.هـ، 1956.م، 1107/3، ومختار الصحاح، أبو بكر محمد بن شمس الدين الرازي، اعتنى به، د. أيمن عبد الرزاق الشَوا، دار الفيحاء، دمشق، ط الأولى، 1431.هـ، 2010.م، ص، 447، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تح، د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط، الثانية، 610/2.

(3) ينظر، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط، الأولى، دار صادر، بيروت، 1414.هـ، 236/7، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تح، مجموعة محققين، دار الهداية، 76/19.

(4) ينظر، المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عباد، تح، محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ط، الأولى، 1994.م، 434/7-435.

4. الحركة: كتحريك الطائر جناحيه ليطير، أو حية نضناضة أي: التي أخرجت لسانها تنضنضه، أي: تحركه.[1]

5. آخر الشيء: فنضاضة الرجل آخر ولده، وقيل نضاضة كل شيء: آخره وبقيته[2].

6. ومن معانيه : الدرهم الصامت[3].

7. الحصول والتيسير: فيقال خذ ما نض لك من غريمك أي ما تيسر وحصل[4].

وتتفق معظم معاجم اللغة في هذه المعاني والتفسيرات[5].

وكما ينطق بالضاد «نض» ينطق أيضاً بالظاء المعجمة حيث جاء في الاعتماد في نظائر الظاء والضاد: (نض بالضاد: يقال: نض الماء، إذا سال، ونظ بالظاء: يقال: نَظّ فلان على الشيء: إذا ألح عليه)[6]، وهذا المعنى لا يتماشى مع المعنى الاصطلاحي.

---

(1) ينظر، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تح، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط، الثامنة، 1426.هـ، 2005.م، ص، 655.

(2) ينظر، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المُرسي المعروف بابن سيده، تح، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى، 1421.هـ، 2000.م، 158/8.

(3) ينظر، كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح، د. عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1424.هـ، 2003.م، 233/4.

(4) ينظر، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، 76/19.

(5) ينظر، المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، وغيره، ط الثانية، ص، 969، والمعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشرباصي، دار الجيل، 1401.هـ، 1981.م، ص، 463.

(6) الاعتماد في نظائر الظاء والضاد ومعه فائت نظائر الظاء والضاد، جمال الدين محمد بن مالك الطائي الجَيَّاني، تح، أ. د. حاتم صالح الضامن، دار البشائر، دمشق، ط، الأولى، 1424.هـ، 2003.م، ص، 61.

الفرع الثاني: التنضيض اصطلاحاَ.

قبل أن أُعَرِّف التنضيض اصطلاحاً ينبغي أن أبين أن التنضيض نوعان، **النوع الأول:** (التنضيض الحقيقي أو الفعلي)، **والنوع الثاني:** (التنضيض الحكمي أو التقديري). والنوع الثاني هو المقصود بالدراسة في هذه الرسالة؛ لأنّه من المسائل المستجدة التي تستحق البحث وبذل الوسع في بيان أحكامها، بخلاف التنضيض الفعلي؛ لأنه ناشئ عن بيع حقيقي، والبيع من المسائل التي استفيض البحث فيها، قديماً وحديثاً، ولكن قبل الخوض في التنضيض الحكمي، أبين معنى التنضيض الحقيقي بإيجاز.

أ. **التنضيض الحقيقي(الفعلي):**

التنضيض لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، وإنما نحت حديثاً ليكون مصطلحاً، من قبل الفقهاء المعاصرين، ولكن ما يدل عليه معناه كان معروفاً عند المتقدمين، كما في النصوص التالية:

جاء في حاشية الشلبي:(يقتسمان ما نض بينهما من العين أي صارَ وَرِقًا وَعَيْنًا بعد أن كان مَتاعًا، والناض عند أهل الحجاز الدراهم والدنانير)[1].

وجاء في الاختيار:(الربح، وهو إنما يظهر إذا علم رأس المال، وإنما يعلم إذا نضّ، وإنما ينضّ بالبيع)[2].

وذكر في الشرح الكبير أن:(النضوض خلوص المال، ورجوعه عيناً كما كان)[3].

---

(1) حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، شهاب الدين أحمد بن الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط، الأولى، 1314.هـ، 67/5

(2) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تح، عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الثالثة، 1426.هـ، 2005.م، 25/3.

(3) الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، 535/3.

وجاء في إعانة الطالبين:(أما إذا نض بأن صار ذهباً أو فضةً، وأمسكه إلى آخر الحول، فلا يضم إلى الأصل)[1].

وجاء في كشاف القناع: (إذا نض المال أي صار مثلَ حاله وقت العقد عليه دنانير أو دراهم)[2].

وجاء في المحلّى:(وأسقط الزكاةَ عمَّن باعَ عرْضاً بعَرْضٍ، ما لمْ ينِضَّ له دِرْهمٌ)[3].

وجاء في الأموال لابن سلام[4] :(ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق)[5]

وبالنظر لهذه النصوص يُستخلص منها أن مرادهم من التنضيض الفعلي هو صيرورة المتاع نقداً ببيعه بيعاً حقيقياً، وصيرورة الدين مقبوضاً[6].

وبعد أن سُقتُ نصوص الفقهاء المتقدمين التي تُبَيِّنُ معنى التنضيض، الآن أسوق بعض تعريفات الفقهاء المعاصرين للتنضيض الفعلي، وهي كما يلي:

---

(1) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري، دار الفكر، ط ، الأولى، 1418.هـ، 1997.م، 174/2.

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح، هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402.هـ، 506/3.

(3) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، تح، أحمد محمد شاكر، وآخرين، مطبعة المنيرية، مصر، 236/5.

(4) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد، الأزدي بالولاء، له عدة مؤلفات منها: غريب المصنف، وغريب الحديث، وغريب القرآن، والأموال، وغيرها، وكانت وفاته سنة، 224.هـ. ينظر، الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم، تح، إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، الثانية، 1417.هـ، 1997.مـ، ص، 97، وتاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تح، د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط، الأولى، 1422.هـ، 2002.م، 406/14.

(5) كتاب الأموال، أبي عبيد القاسم بن سلام، تح ، محمد عمارة، دار الشروق، ط، الأولى، 1409.هـ، 1989.م، ص528.

(6) ينظر، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن حمود بن محمد اللاَّحَم، دار الميمان، الرياض، ط الأولى، 1433.هـ، 2012.م، 322/2.

التعريف الأول : (التنضيض الفعلي هو: تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلي، وتحصيل القيمة في صورة نقد، أو ما في حكمه)[1].

التعريف الثاني: (يعرف التنضيض الفعلي بأنه التسييل للأصول من السلع، والمنافع، والعروض، ونحوها)[2].

التعريف الثالث: (تحويل جميع الأصول المملوكة للمشروع، سواء ما كان منها أصولاً ثابتة كالمباني، والتجهيزات، أو متداولة كالأوراق المالية، والديون إلى نقد)[3].

ب. التنضيض الحكمي[4]**:**

بينت في الفقرة السابقة حقيقة التنضيض الفعلي، وهو ما يكون بالبيع والقبض الفعلي لأي شيء من العروض في أي مشروع تجاري، أو مؤسسة مالية، مهما كان حجمها، ونوع عملها.

وأذكر هنا حقيقة التنضيض الحكمي، وهذا المصطلح هو اصطلاح معاصر عبّر به الفقهاء المعاصرون في اجتهاداتهم لمسألة معرفة سلامة رأس المال، واحتساب الربح، أو تخارج، أو انضمام شريك، وغيرها من المسائل التي لا يمكن فيها إجراء التنضيض الفعلي بصورته التي بينتها سابقاً، فجاء بديلاً عنه.

---

(1) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، د. حسين حسين شحاته. منشورات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، بمكة المكرمة، 1422.هـ، 2002.م، 23/2.

(2) أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية ونحوها "دراسة فقهيه مقارنة بالقانون"، علي محي الدين القره داغي، مؤتمر شورى الفقهي الخامس، 11-12، صفر،1435.هـ، 16-17، ديسمبر، 2013.م، ص212.

(3) تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د. محمد عود الفزيع، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد، 44، 1431.هـ، 2010م، ص، 112.

(4) للتنضيض الحكمي عدة أسماء أشار إليها بعض الفقهاء المعاصرين، وهي التنضيض الحكمي، التنضيض التقديري، التصفية الحكمية، التنضيض الاعتباري، التصفية التقديرية. (ينظر، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، 332/2،. والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي "الصناديق والودائع الاستثمارية"، يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، ط الأولى، 2005.م، 454/1، والتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الستار أبوغدة، منشورات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، بمكة المكرمة، 1422.هـ، 2002.م، 158/2).

قد اختلفت عبارات الفقهاء التي بينوا فيها معنى التنضيض الحكمي، وفيما يلي ذكرُ تعريفاتهم:

التعريف الأول: (هو تقويم أموال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها كسنة، أو شهر، أو أقل من ذلك، أو أكثر، واعتماد ذلك التقويم أساساً لتوزيع الأرباح، ورد رأس مال من يرغب من أرباب المال بدون تصفية فعلية للمضاربة)[1].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أنّه جعل جميع أموال المضاربة تخضع لعملية التنضيض بما في ذلك النقود المماثلة لرأس مال المضاربة في الجنس، والتي في الأصل لا تحتاج لتقويم، وأطلق استعمال لفظ التقويم وحصره في المضاربة فقط[2].

التعريف الثاني: عرف مجمع الفقه الإسلامي التنضيض الحكمي في الدورة السادسة عشرة بأنّه: (تقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون)[3]. هذا التعريف رغم إيجازه ووضوح عبارته إلا أنَّه أهمل بعض الأشياء التي تحتاج إلى تقويم؛ كتقويم المنافع والخدمات، وتقويم النقود المخالفة للنقد المقوَّم به، أو النقود المخالفة لرأس المال في الجنس.

---

(1) الحسابات والودائع المصرفية، د، محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 1996.م، 745/1

(2) ينظر، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ، د. أسامة اللاحم، 333/2.

(3) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، منشورات رابطة العالم الإسلامي، ط، الثانية، (1398-1424.هـ/1977-2004.م)، ص، 335.

التعريف الثالث: (هو تقويم تلك الموجودات من العروض للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها فيما لو بيعت وقت التقويم)[1]. وهذا التعريف لم يخلُ أيضاً من مآخذ عليه أيضاً، فهو كسابقه، لم يذكر تقويم النقود المخالفة للنقود المقوم بها، وحصر التقويم في الموجودات، ولم يأتِ على ذكر تقويم الديون التي هي تحتاج فعلاً للتنضيض الحكمي، وذلك لتعذر التنضيض الحقيقي لها.

التعريف الرابع: (هو تقدير القيمة المتوقعة للعروض، والأعيان، والمنافع في نهاية الحول، أو عند التصفية؛ لتكون أساساً للقياس، وتحديد حقوق الشركاء، أو احتساب زكاة المال)[2].

هذا التعريف حصر عملية التقويم، وحددها في نهاية كل حول أو عند التصفية النهائية للمؤسسات المالية، أو بيع أصولها، وأغفل ما لو استمر نشاط المؤسسة المالية، واحتيج للتقويم لإخراج زكاة، أو اقتسام ربح جزئي، أو غيره من العمليات الأخرى المهمة، التي يجب فيها استمرار المؤسسة المالية، وكذلك أهمل تقويم الديون لهذه المؤسسة المالية.

التعريف الخامس: (هو التصرف في موجودات أي معاملة بالبيع، بغرض تحويلها إلى نقد)[3].

هذا التعريف لا يخلو من قصور أيضاً، والأولى به أن يكون تعريفاً للتنضيض الحقيقي؛ لأنّ التصرف بالبيع من شأنه لا من شأن التنضيض الحكمي.

---

(1) التنضيض الحكمي ، د. عبد الستار أبوغدة، 158/2.

(2) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي، د. حسين حسين شحاته، 23/2.

(3) التنضيض الحكمي، د. أحمد علي عبدالله، منشورات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، بمكة المكرمة، 1422.هـ، 2002.م، 136/2.

التعريف السادس: (هو تحويل الموجودات إلى نقدٍ حكماً)[1].

هذا التعريف مع اختصاره لم يشمل تقويم الديون، فالديون ليست من الموجودات، وكذلك العملات الأجنبية المخالفة لرأس المال.

التعريف السابع: عرف التنضيض الحكمي بأنّه: (تقويم ما في مال المضاربة من عروض وديون، ونقود مخالفة لرأس المال في الجنس، بنقد من جنس رأس المال، واعتبار هذا التقويم بمثابة ما لو بيعت العروض، وحُصِّلت الديون وصُرِّفت النقود)[2].

هذا التعريف بالرغم من شموليته إلا أنّه أهمل المنافع، والعمل: أي أن يقدم أحد الشركاء حصته منفعةً أو عملاً.

وبعد ذكر التعريفات السابقة للتنضيض الحكمي وعرض ما عليها من مآخذ **يمكنني استخلاص تعريف جامع للتنضيض الحكمي بأنّه:** (تقويم الموجودات وما في حكمها من أموال، والديون والنقود المخالفة لرأس المال في الجنس، بنقد من جنس رأس المال، وتقديرها تقديراً حكميّاً كما لو بيعت فعلاً).

وهذا التعريف حاولت جهدي أن أتحاشى فيه المآخذ المذكورة مع التعريفات السابقة، فإن أصبت فمن توفيق الله، وإن أخطأت فمن نفسي –والله أعلم–.

---

(1) التنضيض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهيه"، إبراهيم بن سليمان بن ناصر الزمامي، رسالة دكتوراة، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1433.هـ، 1434.هـ، ص، 40.

(2) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاحم، 334/2.

المطلب الثاني: الألفاظ ذو العلاقة.

الفرع الأول: التقويم.

المسألة الأولى: التقويم لغة.

قيَّم أو قوَّم، يقيِّم أو يقوِّم؛ إذا أعطى قيمة للشيء، ومنه التقويم وهو مشتق من الفعل (قوَّم)، فيقال: قوَّم المعوج بمعنى: عدله وأزال اعوجاجه، وقوَّم الشيء، بمعنى قدره ووزنه، وحكم على قيمته، جاء في لسان العرب: (قوَّم المتاع إذا قدره بنقد، وجعل له قيمة...والقِيمةُ واحدة القِيَم، وأَصله الواو؛ لأَنّه يقوم مقام الشيء، والقيمة: ثمن الشيء بالتَّقْوِيم).[1]

وجاء في المصباح المنير:(.... وقام المتاع بكذا أي تعدلت قيمته به و(القيمة) الثمن الذي (يقاوم) به المتاع أي (يَقُومُ مقامه) والجمع (القيم) مثل سدرة وسدر .... و(قومته) (تقويما) (فتقوَّم) بمعنى عدلته فتعدَّل و(قوَّمت) المتاع جعلت له (قيمة) معلومة، وأهل مكة يقولون: (استقمته) بمعنى (قَوَّمْتُهُ)).[2]

ومن خلال ما سبق يتبين أن للتقويم معنيين هما:

الأول: التعديل؛ أي قوّم معوجه.

والثاني: تقدير السلعة، أو المتاع بثمن يقوم مقامه، بمعنى: أنَّه يعادله، ويساويه.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 496/12، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص، 1152.

(2) المصباح المنير، الفيومي، 520/2.

المسألة الثانية: التقويم اصطلاحاً.

لم أقف على تعريف للتقويم في كتب الفقهاء المتقدمين، عدا ما جاء في المطلع: (التقويم مصدر قومت السلعة إذا حدَّدتَّ قيمتَها وقدَّرْتَهَا).[1] وهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي للتقويم.

وجاء في معجم لغة الفقهاء، التقويم: (تحديد البدل العادل عنها).[2]

هذا التعريف اقتصر على تقويم السلعة فقط، والتقويم أعم من ذلك، فهو يشمل تقويم السلعة، وتقويم المال المسروق، ومعرفة بلوغه النصاب، وتقويم الصيد المحرَّم؛ لإخراج جزائه، وتقويم المال المشترك، وتقويم المنافع؛ لمعرفة مقدار عوضها.[3]

المسألة الثالثة: التقويم عند الفقهاء المعاصرين.

عرفه الخضير بقوله: (تقدير بدل نقدي لعين أو منفعة يعادلها، في حال المعاوضة به عنها حقيقة، أو افتراضاً).[4]

هذا التعريف اقتصر على البدل النقدي، وأهمل العروض التي تقدر في الجراحات، وقتل صيد الحرم.

---

(1) المُطلعُ على ألفاظ المقنع، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، تح، محمود الأرناؤوط، وآخرين، مكتبة السوادي، المملكة العربية السعودية، ط، الأولى، 1423.هـ، 2003.م، ص، 492. وقريب من هذا التعريف ذكر في مغني المحتاج، الشربيني، 558/5.

(2) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، وآخرين، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1416.هـ، 1996.م، ص 121.

(3) ينظر، التقويم في الفقه الإسلامي، الخضير، ص، 34.

(4) التقويم في الفقه الإسلامي، الخضير، ص، 35.

وعرفه الزمامي بقوله التقويم: (هو تقدير البدل والمعاوضة عنه، حقيقة، أو حكماً).[1]

أرى هذا التعريف هو الأنسب لبيان حقيقة التقويم؛ لأنه اشتمل على ما أهملته التعريفات السابقة.

المسألة الرابعة: علاقة التقويم بالتنضيض الحكمي.

شاع استخدام مصطلح التنضيض الحكمي في أوساط المؤسسات المالية، والأبحاث المعاصرة، ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: (يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم)[2]، وكان الفقهاء يطلقون لفظ التنضيض ويريدون به التنضيض الفعلي؛ لأنّه نوع من التقويم والتقدير، وهذا ما يدل عليه استخدام الفقهاء للفظ التقويم، للحالة التي لا تباع فيها العروض بل تحسب قيمتها، وذلك في معرض حديثهم عن جواز أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً بشرط تقويمها.

ويترتب على هذا استشكال وتساؤل وهو: ما الحاجة الداعية إلى نحت مصطلح التنضيض الحكمي بدلاً من التقويم؟

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن أن يكون السبب الداعي لنحت هذا المصطلح هو إيجازاً ومراعاة للمعنى الفقهي، الذي قصده الفقهاء في اشتراط التنضيض الفعلي، في مسائل مختلفة في بابي الزكاة والشركة وغيرهما.

---

(1) التنضيض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة، إبراهيم الزمامي، ص، 45.

(2) قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم، (5)، للدورة الرابعة، ص، 46.

كما أنه يشير الى قضية البدلية، وأنه لا يُلجأُ إلى التنضيض الحكمي إلا عند تعذر التنضيض الفعلي.

ويمكن أن يجاب عليه –أيضاً– بأنّ هناك مسائل يدخلها التنضيض الحكمي، ولا يدخلها التقويم، والعكس صحيح، وفيما يلي بيان لأهم هذه المسائل:

أولاً : التقويم لا يدخل في الدين الحالّ على مليء مؤدٍ له غير جاحد، إنما يرد على هذا الدينِ عملية الاحتساب له، وليس ذلك من التقدير في شيء.[1]

واحتساب الدين الذي على مليء يسمى تنضيضاً حكمياً، والتنضيض الحكمي بدل عن التنضيض الفعلي، حيث يتمكن به المنضِّض من فرز الحقوق، وتوزيع الأرباح والخسائر، فاحتساب الدين بهذه الطريقة هو بدل عن قبضه.[2]

ثانياً: لا يدخل التقويم في تحويل العملات الأجنبية وصرفها إلى العملة المحلية، أو العملة المتداولة، وإنما يعتبر ذلك من قبيل العمليات الحسابية.

ويصح إطلاق مصطلح التنضيض الحكمي على هذا النوع من الاحتساب، وذلك أنه بدل عن تحويلها وصرفها على الحقيقة.[3]

---

(1) ينظر، الأحكام الفقهية، د. حسين حسين شحاته، ص، 44.

(2) ينظر، نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، د. عصام عبد الهادي أبو النصر، منشورات مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1997.م، ص، 14، والخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 450/1.

(3) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 39.

الفرع الثاني: التسعير.

المسألة الأولى: التسعير لغة.

التسعير مصدر سعَّر، والتسعير بالكسر: الذي يقوم عليه الثمن، وقد أسعروا وسعروا تسعيراً إذا اتفقوا على سعرٍ، والتسعير تقدير السعر.[1]

المسألة الثانية: التسعير اصطلاحاً.

لم تتفق كلمة الفقهاء على تحديد معنى التسعير؛ إذ انطلق كل واحد منهم في تعريفه بناءً على ما استقر في ذهنه، من تصور لهذا المفهوم، تبعاً لاجتهاده في تحديد وظيفته، وفيما يلي ذكر تعريفاتهم:

تعريف المالكية: (تحديد حاكمِ السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم).[2]

تعريف الشافعية: (هو أن يأمر الوالي السُّوقَةَ أن لا يبيعوا أمتِعتَهم إلا بكذا).[3]

تعريف الحنابلة: (أن يُسَعِّرَ الإمام أو نائبه على الناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به).[4]

---

(1) ينظر، لسان العرب، ابن منظور، 365/4، وتاج العروس، مرتضى الزبيدي، 28/12.

(2) ينظر، حدود ابن عرفة، مع شرح الرصاع، 356/1.

(3) ينظر، مغني المحتاج، الشربيني، 51/3.

(4) ينظر، كشاف القناع، البهوتي، 187/3.

وعرف الشوكاني[1] التسعير بقوله: (هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهلَ السوق ألاَّ يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان، لمصلحة).[2]

وعرف الدريني التسعير بقوله: (هو أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمراً ملزماً، بأن تباع السلع المعينة، أو تبذل الأعمال، والخبرات أو المنافع التي تفيض على حاجة أربابها، وهي محتبسة أو مغالى في أثمانها، أو أجورها، على غير وجه المعتاد، مما يحتاج إليه الناس، والحيوان، والدولة، حاجة ماسة، بثمن محدد، أو أجر معين عادل، وبمشورة أهل الخبرة).[3]

هذا التعريف هو أشمل، وأرجح التعريفات السابقة؛ لأنّه جاء شاملاً للسلع عموماً والخدمات والأعمال، واشترط التسعير في حال الظلم والاحتكار، مع مراعاته لأرباب الأموال، وهو الأقرب للواقع الاقتصادي المعاش.[4]

---

(1) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه المجتهد المحدث الأصولي، عاش ما بين (1173-1250.هـ) من أشهر كتبه: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول، والسيل الجرار. ينظر، الأعلام، الزركلي، 298/6.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، ص، 1101.

(3) الإدارة المالية في الإسلام، مجموعة من المؤلفين، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1998.م، مقال د. فتحي الدريني، بعنوان: التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن، 226/1.

(4) ينظر، التسعير في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي السوري، رُبى سهيل إسماعيل، بحث منشور بموقع نسيم الشام، ص، 21.

المسألة الثالثة: علاقة التسعير بالتنضيض الحكمي.

من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي لكل من التسعير والتنضيض الحكمي، يتبين أن كلا المصطلحين يشتمل على معنى التقدير للثمن العادل للسلعة، أو غيرها من الأشياء، وهذه نقطة الالتقاء بينهما، ويفترقان في الآتي:

1. من حيث الجهة التي تقوم بالتقدير: التسعير هي السلطة الحاكمة أو ولي الأمر أو من ينيبه في ذلك، بينما التنضيض الحكمي في الغالب يقوم به خبير.
2. من حيث الإلزام وعدمه: التسعير هو إجبار الباعة في السوق على البيع بسعر معين، وهذا ما يفهم صراحة من تعريف الشوكاني السابق للتسعير.

   بينما التنضيض الحكمي ليس فيه إجبار، إلا إذا قام به القاضي.
3. من حيث الشيء الذي يدخله التقدير: التسعير لا يدخل في كل ما يدخل فيه التنضيض الحكمي، فمثلاً التنضيض الحكمي يدخل في الديون، والزكاة، والتسعير لا يدخل في هذه الأشياء.[1]

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 44، والتسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن، الدريني، 224/1.

الفرع الثالث: التصفية.

المسألة الأولى: التصفية لغة: من صفا، يَصْفُو، صَفاءً وصفوّاً ومنه المُصَفَّى، وصَفوةُ كل شيء خالصه من المال، والصفوة خيار الشيء وخلاصته وما صفا منه، والمصفَّى الخالص من كل شيء.[1]

المسألة الثانية: التصفية اصطلاحاً.

التصفية بهذا المعنى اصطلاح حديث تعارف عليه أهل القانون، ولم يتكلم عنه الفقهاء بالعنوان المذكور، وإن كانوا قد عنُوا عناية شديدة ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة، وحقوق القصر ضماناً لأصحاب تلك الحقوق، حتى لا يبغي بعضهم على بعض، وضماناً –بصفة خاصة– لحقوق الدائنين والموصى لهم بشيء من التركة.[2]

ولم أقف على تعريف للتصفية في التركة عدا ما جاء في بحث بعنوان: التركة والميراث في الإسلام فقد عرفها بقوله: (مجموع الأعمال التي غايتها حصر حقوق المتوفى والتزاماته، وأداء الحقوق المتعلقة بالتركة لأصحابها، من الدائنين والموصى لهم والورثة).[3]

وقد ذكر بعض الفقهاء مصطلح (المفاصلة) بمعنى التصفية.[4]

المفاصلة لغة: الفصل الحاجز بين الشيئين، وفصلت الشيء فانفصل، أي قطعته فانقطع[5]، أو فصلته عن غيره فصلاً؛ أي نحيته أو قطعته، فانفصل.[6]

---

(1) ينظر، الصحاح، الجوهري، 2401/6، وتاج العروس، مرتضى الزبيدي، 426/38، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط، الأولى، 1429.هـ، 2008.م، 1306/2.

(2) ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، 83/12.

(3) التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان "بحث مقارن"، د. محمد يوسف موسي، دار الكتاب العربي، مصر، 1960، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1960.م، ص، 141.

(4) ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 1878/3.

(5) ينظر، لسان العرب، ابن منظور، 521/11.

(6) ينظر، المصباح المنير، الفيومي، 474/2.

المفاصلة اصطلاحاً: تصفية ما بين الشريكين عند انحلال الشركة.[1]

المسألة الثالثة: علاقة التصفية بالتنضيض الحكمي.

من خلال التعريف الاصطلاحي يظهر جليّاً معنى التصفية، أنها عملية لحصر أموال الشركاء، واستيفاء حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم، ومن ثم تقسيم صافي الموجودات عليهم، سواء أكانت نقداً أم عيناً.

وعليه فإنَّ للتصفية ثلاث مراحل ينبغي أن تمر بها، وهي:

المرحلة الأولى: حصر جميع أموال الشركاء، وتحويلها إلى نقد أو ما في حكمه.

وهذه المرحلة تسمى: تقييم الأصول (تنضيض الأموال).

المرحلة الثانية: سداد جميع الالتزامات التي على الشركاء، واستيفاء حقوقهم التي على الغير.

المرحلة الثالثة: توزيع ما تبقى من موجودات على الشركاء، وتعرف بمرحلة القسمة.[2]

وبذلك يتضح علاقة التصفية بالتنضيض الحكمي، وهي علاقة الكل بالجزء؛ إذ إن التنضيض الحكمي هو مرحلة من مراحل عملية التصفية، فهو المرحلة الأولى للبدء في عملية التصفية، وتمهيداً لسداد الالتزامات، وقسمة الأموال بين الشركاء، للوصول لحل الشركة وانقضائها.[3]

---

(1) ينظر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص، 432.

(2) القِسْمَة: هي تعيين الحصَّة الشائعة، بإفراز الحصص بعضها من بعض، بقياس وغيره. (ينظر، التعريفات الفقهية، البركتي، ص، 174).

(3) ينظر، الأحكام القانونية لتصفية الشركات، د. محمد الجيلاني البدوي، مجلة القانون، جامعة الفاتح (سابقاً)، طرابلس، العدد الثاني، 2003.م، ص، 14-25، وتنضيض مال الشركة عند انقضائها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي، د. رافع عبد الهادي عبد الله الصغير، مجلة البحوث الأكاديمية، مصراتة، العدد، 10، ص، 31.

الفرع الرابع: المحاسبة.

المسألة الأولى: المحاسبة لغة.

المحاسبة بضم الميم وفتح الحاء ممدودة وفتح السين، من الحساب، أي: مصدر الحساب، يقال : حاسبته، محاسبة، وحساباً، والمحاسبة: بمعنى العد والإحصاء[1]، أو هي العلم المحيط بالجليل والحقير، أو عد الشيء، ويسمى الحساب في باب المعاملات حساباً؛ لأنه يعلم به ما فيه كفاية، ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان، فهو مستخدم في الإحصاء والعد اليقيني، بقدره وعدده دون الظني التقديري.[2]

المسألة الثانية: المحاسبة اصطلاحاً.

لم أقف على تعريف للمحاسبة الإسلامية في كتب الفقهاء المتقدمين، عدا تعريفين هما:

التعريف الأول: (المحاسبة مع الشريك هي أن ينظر في رأس المال وفي الربح والخسران ليتبين له الزيادة من النقصان)[3]

التعريف الثاني: (هي استيفاء الأعداد فيما للمرء وعليه)[4].

---

(1) ينظر، جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي، 277/1، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 59/2.

(2) ينظر، الصحاح، الجوهري، 109/1-110، ولسان العرب، ابن منظور، 310/1، وتاج العروس، مرتضى الزبيدي، 268/2.

(3) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 370/4.

(4) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن المناوي، تح، د. عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط، الأولى، 1410.هـ، 1990.م، ص، 298.

تعريفات معاصرة للمحاسبة الإسلامية:

التعريف الأول: (هي عملية منتظمة تتعلق بتسجيل المعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة، ومبالغها في السجلات المعتمدة، وقياس النتائج المالية المترتبة على تلك المعاملات، والتصرفات، والقرارات للمساعدة، في ترشيد القرارات).[1]

التعريف الثاني: (هي مجموعة المصطلحات والمفاهيم والمبادئ والقواعد التي تنظمها النصوص الشرعية التي يتشكل منها النظام المحاسبي الإسلامي لمعالجة المعاملات المالية).[2]

والتعريف الثاني يعد أفضل التعريفات في نظري؛ لاختصار عبارته ووضوحها، وأراه جامعاً مانعاً.

تعريف المحاسبة في اصطلاح المحاسبين:

عرف المحاسبيون المحاسبة بتعريفات عدَّة، واختلفوا في صياغتها، إلا أن دلالتها واحدة، ولذا سوف أكتفي بذكر تعريف واحد؛ لبيان معنى مصطلح المحاسبة عند المحاسبين.

المحاسبة: (هي ذلك العلم الاجتماعي، الذي يشمل مجموعة من المفاهيم والفروض والمبادئ، التي يتم بموجبها تشخيص وقياس وإيصال المعلومات الاقتصادية، ذات الأثر المالي والمتعلقة بمنشأة معينة، وتطبيق الدورة المحاسبية بمراحلها، من تحليل للعمليات المالية، وتسجيلها وتبويبها وتلخيصها، وإعداد القوائم المالية، وتحليلها

---

(1) الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، أ.د. عمر عبد الله زيد، دار البشير، ط الثانية، 1997م، 1418هـ، ص، 106.

(2) مدخل إلى المحاسبة في الفكر الإسلامي، د. حيدر محمد علي بني عطا، دار شهر زاد، عمان، ط، الأولى، 2017م، ص، 38.

وتفسيرها، لتحقيق أهداف المحاسبة ووظائفها، خصوصاً مساعدة مستخدمي المعلومات المالية في اتخاذ القرارات الرشيدة).[1]

المسألة الثالثة: علاقة المحاسبة بالتنضيض الحكمي.

أولاً: أوجه الشبه بين المحاسبة والتنضيض الحكمي.

من خلال النظر في التطبيقات المعاصرة للتنضيض الحكمي مثل، التنضيض الحكمي للدين على مليء مؤدٍ، والتنضيض الحكمي للعملات الأجنبية، نجدها من قبيل المحاسبة، فهذه بعض التطبيقات التي تظهر فيها العلاقة بين المحاسبة والتنضيض الحكمي.[2]

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المحاسبة والتنضيض الحكمي.

من خلال التأمل في التعريف اللغوي والاصطلاحي للمحاسبة يتبين أن المحاسبة من قبيل العد والإحصاء اليقيني الخاص، وذلك بالنظر والرجوع إلى القوائم والتقارير والأوراق الموجودة في أي مؤسسة.

بينما التنضيض الحكمي هو من قبيل العد والإحصاء التقديري والظني، مهما استخدمت فيه من معايير دقيقة، ومهما بلغت دقتها، وقاربت العد والإحصاء اليقيني، ولا يمكن أن ينتفي الظن التقديري إلا بالمحاسبة، التي تكون بالتنضيض الفعلي لأي سلعة.[3]

---

(1) مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، د. رضوان محمد العناني، دار صفاء، ط، السادسة، 1426.هـ، 2006.م، 13/1-15.

(2) ينظر، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، د. حسين حسين شحاته، ص، 44.

(3) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 42.

المبحث الثاني: مشروعية التنضيض، وأركانه، وأقسامه، وشروطه.

المطلب الأول: بيان حكم التنضيض.

الفرع الأول: أدلة مشروعيته من الكتاب.

الفرع الثاني: أدلة مشروعيته من السنة والآثار.

الفرع الثالث: أدلة مشروعيته من المعقول.

الفرع الرابع: فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتخصصة.

المطلب الثاني: أركان التنضيض، وأقسامه، وشروطه.

الفرع الأول: أركان التنضيض.

الفرع الثاني: أقسام التنضيض.

الفرع الثالث: شروط التنضيض.

المطلب الأول: بيان حكم التنضيض.

يُستدَلُ على مشروعيته بما يُستدَل به على مشروعية التقويم، باعتبار التنضيض الحكمي بمعنى التقويم وداخلاً فيه، وكل منهما مبني على التقدير والحزر.

الفرع الأول: أدلة مشروعيته من الكتاب

استدلوا على التنضيض الحكمي بقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية دلالتها صريحة على التقويم؛ لأنّ الحكومة التي يحكم بها ذوا العدل من تقويم للهدي، سَواء كان بالمماثلة بما قتل من الصيد بحيوان، أو مماثلة بقيمته لهذا الهدي المقابل للصيد تكون بالتقويم[2].

وتقويم كفارة الإطعام فيما لو لم يجد المحرم مثل الصيد الذي قتله، أو لم يكن له شبه أصلاً، أو هي على الخيار بين الجزاء أو الإطعام أو الصيام[3].

---

(1) سورة المائدة، الآية رقم «97».

(2) ينظر، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح، عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط، الخامسة، 1423.هـ، 2003.م، 288/6.

(3) ينظر، تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تح، محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط، الثانية، 304/9، والمحلى، ابن حزم، 10/11.

قال ابن جزي الغرناطي[1]: (ومعنى الآية عند الإمام مالك والشافعي: أن من قتل صيداً وهو مُحرم أن عليه في الفدية ما يشبه ذلك الصيد في الخلقة والمنظر،... ومذهب أبي حنيفة أن المِثْلَ القيمةُ يُقَوَّمُ الصيد المقتول ويخير القاتل بين أن يتصدق بالقيمة أو يشتري بالقيمة من النعم ما يهديه)[2].

وجاء في كتاب تفسير آيات الأحكام : (والالتجاء إلى حكمين اثنين من عدول المسلمين إنما يكون في شيء تختلف أنظار الناس فيه، وذلك ليس إلا القيمة)[3].

وقريب من هذا المعنى ما ذكره النسفي[4] في تفسيره لهذه الآية فقال: (وفيه دليل على أن المثل هو القيمة؛ لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون الأشياء المشاهدة)[5].

---

(1) هو: محمد بن أحمد بن جُزَي الغرناطي، فقيه مالكي ومفسر وأصولي ، له مؤلفات منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية، والتسهيل، وغيرها، توفي سنة، 741.هـ. (ينظر، الإحاطة في أخبار غرناطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد السلماني الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، شرح وضبط، أ.د. يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1424.هـ، 2003.م، 163/2، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تح، د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، 274/2، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح، د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388.هـ، 1968.م، 514/5، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، تعليق، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1424.هـ، 2003.م، 306/1).

(2) التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للكتاب، 188/1.

(3) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس وآخرين، اعتنى به، محمد فاضل، المدار الإسلامي، ط، الأولى، 2001.م، 610/1.

(4) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، أحد الزهاد المتأخرين، له تصانيف مفيدة في الفقه والأصول منها: المنافع شرح النافع، والكافي شرح الوافي، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، وغيرها، توفى سنة 710.هـ، ودفن ببلده إيذج، (ينظر، تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغَا السُّودُوني، تح، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط، الأولى، 1413.هـ، 1992.م، 174/1، والأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط، الخامسة عشرة، 2002.م، 67/4).

(5) تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تح يوسف علي بديوي، محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط، الأولى، 1419.هـ، 1998.م، 476/1.

واستدلوا –أيضاً– بقوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية:

أن المثل الذي يستحقه الزوج المسلم الذي ارتدت زوجته ولحقت بالكفار إنما يعرف بالتقويم، وذلك أن النفقة على الزوجة غير منضبطة، فأمر الشارع بمثل النفقة.

وقيل :هو مهر المثل، وهذا أيضاً مبني على التقدير لاختلافه من امرأة لأخرى[2].

جاء في أحكام القرآن للجصاص: (أنه قد ثبت أن المثل اسم للقيمة في الشرع)[3].

الفرع الثاني: أدلة مشروعيته من السنن والآثار.

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية التنضيض (التقويم)، وآثار عدة أيضاً تدل على عمل الصحابة ومن بعدهم بالتقويم.

وفيما يلي: بعض الأحاديث، والآثار التي تدل على مشروعية التقويم.

أولاً: السنة النبوية.

الحديث الأول:عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[4].

---

(1) سورة الممتحنة، الآية رقم «11».

(2) ينظر، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تح، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط، الثانية، 1420.هـ، 1999.م، 95/8، وتفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، 1984.م، 163/28.

(3) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تح، محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1412.هـ، 1992.م، 135/4.

(4) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حديث رقم ، (2522)، تخريج وضبط، صدقي جميل العطار، دار الفكر، ط، الأولى، 1421.هـ، 2000.م، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث رقم، (1501)، اعتنى به، محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، ط، الأولى، 1424.هـ، 2004.م، واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة من الحديث:

اعتبار التقويم طريقاً مشروعاً لفصل الحقوق بين الشركاء، وذلك بتقدير القيمة العادلة لأيّ حق بين الشركاء لتحديد حصص الشركاء فيه بدقة.

جاء في فتح الباري قوله: (واستدل به على أن من أتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور)[1].

وجاء في شرح الموطأ للزرقاني: (أي ثمن بقيته، لأنّه موسر بحصته والمراد قيمته؛ لأنّ الثمن ما اشتُرِيَ به، واللازم هنا القيمة لا الثمن، ... (قوم عليه قيمة عدل) بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها،...)[2].

وجاء في الطرق الحكمية تعليقاً على هذا الحديث: (فإنه لما وجب عليه أن يُمَلِّك شريكه المعتِق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قُدِّر عوضه بأن يُقَوّم جَميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة، .... وصار هذا الحديث أصلا في أن ما لا يمكن قسمة عينه، فإنه يباع ويقسم ثمنه، إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع ....وصار أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، و لا بما يريد من الثمن..)[3].

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تعليق، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وآخرين، دار المعرفة، بيروت، 155/5.

(2) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، دار الجيل، بيروت، 78/4.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تح ، نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط، الأولى، 1428.هـ، 671/2.

الحـــديث الثـــاني: عــن أم المــؤمنين عائشــة ﵂ قالــت: « لــم تُقْطَــعْ يَــدُ سَــارِقٍ علــى عهــد النبــي ﷺ فِــي أَدْنَــى مِــنْ ثَمَــنِ الْمِجَــنِّ[1] – تُــرْسٍ أَوَ جَحَفَةٍ –، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

لمــا كــان المســروق يختلــف مــن عــين لأخــرى، جــاءت الشــريعة بعــين تتمتع باستقرار نسبي لتقويم الأعيان المسروقة بها[3].

ويتضــح مــن قــول الشــارع أنــه لا طريــق لمعرفــة النصــاب لقطــع يــد الســارق إلا بتقويمهــا؛ لأن المســروق لــيس شــيئاً واحــداً، فاعتبــار التقــويم هنــا يــدل علــى مشــروعيته؛ للتوصــل لمعرفــة قيمــة الأشــياء التــي لا يمكــن معرفتها إلا بتقديرها[4].

---

(1) (المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مِفْعَل من الاجتنان وهو الاستتار والابتغاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة، والمِجَنُّ: الترس أو هو الترس الذي يستتر به في الحرب من العدو. (ينظر لسان العرب، ابن منظور، 400/13، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، 222/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، حديث رقم، (6794)، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونِصَابِهَا، حديث رقم، (1685).

(3) ينظر، تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د. محمد الفزيع، ص، 91.

(4) ينظر، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، 154/4.

ثانياً: الآثار وتصرفات الصحابة.

1. عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن[1]: «أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً[2]، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَىْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ».[3]
2. عن عُمَير بن نُمَير[4] أَنَهُ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: « لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ، هُوَ خَائِنٌ تُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً وَيَأْخُذُهَا»[5].

---

(1) هي: عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ بْنِ عُدَسِ بْنِ عُبَيْدِ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأَنْصَارِيَّةُ، تلميذة عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها–، عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة رواية الحديث، رَوَى عنها البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، توفيت سنة 98.هـ، وقيل: سنة، 106.هـ، (ينظر، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تح، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى ، 1413.هـ، 1996.م، 241/35، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تح، مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط، الثالثة، 1405.هـ، 1985م، 507/4).

(2) اختلف الفقهاء في بيان معناها، منهم من قال: هي أترجة من الذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب، ويرى آخرون أنّها خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي، (ينظر المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط، الأولى، 1332.هـ، 7/ 160، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.16/1).

(3) الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، حديث رقم، (23)، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، 832/2.

(4) هو: عُمَيْر بن نُمَيْر أبو السرية الهمداني الكوفي، ويلقب بأبي وبرة، رَوَى عَنْ ابن عمر، وابن عباس، ورَوَى عَنْه إسماعيل بن أبي خالد، وموسى بن قيس الحضرمي، (ينظر، التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، تح، السيد هاشم الندوي، وآخرين، دار المعارف العثمانية، حيد آباد، 536/6، والمؤتَلِف والمختَلِف، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، تح، موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406.هـ، 1986.م، 2252/4).

(5) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب، في الجارية تكون بين الرجلين، فوقع عليها أحدهما، حديث رقم، (28990)، تح، حمد بن عبدالله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط، الأولى، 1425.هـ، 2004.م، 364/9. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمير بن نمير، أورده ابن حبان في "الثقات". ينظر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط، الأولى، 1399.هـ، 1979.م، 57/8.

وجه الدلالة من الأثرين:

أن الصحابة قاموا بالتقويم أو حكموا به، وهذا يدل على علمهم بمشروعية التقويم من قبل؛ لأنه لا يمكن أن يبتدعوا في الدين، وخاصة أن الأموال يتحرزون فيها جداً، خشية أكل أموال الناس بالباطل.

الفرع الثالث: أدلة مشروعيته من المعقول.

انطلاقاً من تعريف القيمة التي تعني البديل العادل للشيء، ففي تقديرها تحقيق لمبدأ العدل الذي قامت عليه السموات والأرض، والله ﷻ يقول في كتابه العزيز:﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا**﴾ [1].

هذا أمر إلهي صريح لعباده بالحكم بالعدل بين الناس، والعدل مبدأ تحفظ به الحقوق، وتقطع به أسباب النزاعات، وتنتهي به الخصومات على وجه مستقيم لا حيدة فيه فلا تظلمون ولا تظلمون [2].

وتقدير القيمة بالعدل فيه رفع للضرر على أكمل وجه، وهذا مما جاءت به الشريعة، وقررته في قواعدها وهو أن الضرر يزال [3].

---

(1) سورة النساء، الآية رقم «57».

(2) ينظر، التقويم في الفقه الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الخضير، منشورات الإدارة العامة للثقافة والنشر، السعودية، ط، الأولى، 1423.هـ، 2002.م، ص، 55.

(3) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1411.هـ، 1991.م، 41/1.

الفرع الرابع: فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتخصصة.

صدرت العديد من القرارات والفتاوى بشأن جواز العمل بالتتضيض الحكمي، وفيما يلي نصها:

أولاً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي.

نص القرار: (لا مانع شرعاً من العمل بالتتضيض الحكمي(التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً)[1].

ثانياً: فتوى ندوة البركة.

جاء في فتاوى ندوة البركة ما نصه:

1. للتتضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التتضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة.
2. يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناءً على هذا التقويم[2].

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة، القرار الرابع،21-1422/10/26.هـ، ص، 335.

(2) قرارات وتوصيات ندوات البركة الاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق وفهرست، د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين محمد خوجة، ط، السادسة، 1422.هـ، 2001.م، ص 134.

ثالثاً: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المعيار الشرعي رقم (13) الخاص بالمضاربة ونصه:

(يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر؛ إذ يكون محبوساً وقايةً لرأس المال، فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب، ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

يوزع الربح بشكل نهائي بناءً على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة)[1].

(1) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 1439.هـ، 2017.م، ص، 373.

المطلب الثاني: أركان التنضيض، وأقسامه، وشروطه.

الفرع الأول: أركان التنضيض.

الـركن الأول: المنضِّـض (بكسـر الضـاد الأولـى مشـددة): وهـو مـن يقـوم بعمليـة التنضـيض، والظـاهر مـن كـلام الفقهـاء أن المقـوِّم قـد يُنصَّـب مـن قبـل الحـاكم، وقـد يكـون المقـوِّم الحـاكم نفسـه، وقـد يقُـوم بـالتقويم الشريكان نفسُهُما، وقد يُنصِّب المقوِّم الشريكان.

وتبـرز أهميـة تنصـيب المنضِّـض فيمـا يترتـب علـى القيمـة التـي سـوف يحكـم بهـا، أو يقـدرها ذلـك المنضِّـض (المقـوم)، ومـدى التـزام الأطراف بها[1].

الـركن الثـاني: المنضَّـض (بفـتح الضـاد الأولـى مشـددة): وهـي تلـك الموجـودات التـي يقـع عليهـا التقـدير مـن المنضِّـض، مـن أعيـان ومنـافع وديون، ونقود مخالفة لرأس المال[2].

وأهميـة بيـان هـذه الموجـودات، تكمـن فـي تحديـد الأشـياء التـي يمكـن أن تخضـع لعمليـة التنضـيض، والأشـياء التـي لا يمكـن أن تخضـع للتنضـيض، مثـل الأشـياء غيـر المقوَّمـة أصـلاً، كـبعض الحيوانـات مـن السباع والقرود وغيرها.

---

(1) ينظر، التقويم في الفقه الإسلامي، الخضير، ص، 377_384.

(2) ينظر، التنضيض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة ، إبراهيم الزمامي، ص34.

الفرع الثاني: أقسام التنضيض.

ينقسم التنضيض إلى قسمين، هما:

القسم الأول: التنضيض الحقيقي (التنضيض الفعلي): (هو تصيير المتاع نقداً ببيعٍ أو معاوضةٍ)[1]. وبعبارة أخرى هو تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلي، وتحصيل القيمة في صورة نقد، أو ما في حكمه[2].

وهذا النوع هو التنضيض الناشئ عن البيع الحقيقي، وهو ليس محل البحث والدراسة.

القسم الثاني: التنضيض الحكمي (التنضيض التقديري): وهو تقويم الموجودات وما في حكمها من أموال، والديون والنقود المخالفة لرأس المال في الجنس، بنقد من جنس رأس المال، وتقديرها تقديراً حكمياً كما لو بيعت فعلاً.

الفرع الثالث: شروط التنضيض[3].

أولاً: شروط المنضِّض حكما.

الشرط الأول: العدالة.

العدالة لغة: وصف بالمصدر معناه ذو عدل، والعدل معناه خلاف الجور، وهو ما قام في النفوس أنّه مستقيم، والعدالة تتضمن معنى الاستواء أو الاستقامة، أوهما معاً[4].

---

(1) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ط، الأولى، 1429.هـ، 2008.م، ص، 459.

(2) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف ، د. يوسف الشبيلي، 450/1، والأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي، د. حسين حسين شحاته، ص 23.

(3) **الشرط لغة:** له عدة معان في اللغة والذي يعنينا ما يضبط بفتح الشين وسكون الراء وهو إلزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه، والشرط العلامة، والجمع أشراط. (ينظر، لسان العرب، ابن منظور، 329/7، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص، 673).

الشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، (ينظر، جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تعليق، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الثانية، 1424.هـ، 2003.م، ص، 50).

(4) ينظر، جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تح، رمزي منير بعلبكي، دار الملايين، ط، الأولى، 1987.م، 663/2، ولسان العرب، ابن منظور، 430/11، وتاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، 444/29.

العدالة اصطلاحاً:

تنوعت عبارات الفقهاء وتعددت في تعريف العدالة، والعدل، وكلها يراد بها معنى واحد، وهو: أن يكون صاحبها مرضي القول والعمل؛ وذلك لاستقامته في دينه ومروءته، وفيما يلي بعض تعريفاتهم:

تعريف العدالة والعدل عند الحنفية:

العدالة: (الاستقامة).[1] والشخص الذي يتسم بالعدالة يسمّى عدلاً.

والعدل هو: (أن يكون مجتنباً عن الكبائر، ولا يكون مصرّاً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثرَ من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، وأن يستعمل الصدق ديانة ومروءة، ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة)[2].

تعريف العدالة عند المالكية هي: (صفة مَظِنّةٍ لِمنع مَوصوفِها البدعةَ وما يَشِينُهُ عُرفاً ومَعصيةً غيرَ قليلِ الصغائر)[3].

والعدل: (هو أن يكون الرجل مرضياً مأموناً، معتدل الأحوال، معروفاً بالطهارة والنزاهة عن الدنايا، وتوقي مخالطة من لا خير فيه، مع التحري في المعاملة)[4].

---

(1) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414.هـ، 1993.م، 121/16.

(2) المحيط البرهاني في الفقه العثماني، برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، تح، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1424.هـ، 2004.م، 311/8.

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409.هـ، 1989.م، 391/8، وشرح حدود ابن عرفة (الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تح، محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1993.م، 588/2.

(4) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح، د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط، الأولى، 1398.هـ، 1978.م، 892/2.

تعريف العدالة عند الشافعية: (هي اجتناب الكبائر كلها، واجتناب الإصرار على الصغائر)،[1] فلا يكون العدل عدلاً إلا بتوافر هذين الشرطين حتى يكون مرضي الدين والمروءة؛ لاعتداله[2].

تعريف العدالة عند الحنابلة: (اجتناب الريبة، وانتفاء التهمة، وفعل ما يستحب، وترك ما يكره)، وقيل العدل: من لم تظهر منه ريبة[3].

والاستغناء عن ذكر الإسلام والبلوغ والعقل باشتراط العدالة هو لتضمن العدالة جميع هذه الأوصاف[4].

والعدالة صفة زائدة على الأمانة مستلزمة لها، فكل عدل أمين، وليس العكس، فقد يكون الأمين غير عدل، كما لو كان مرتكباً لكبيرة.

وإذْ كان متفقاً على أصل العدالة بين الفقهاء واعتبارها معياراً معتمداً، إلا أنّه يجب أن يراعى فيها اختلاف الزمان، والمكان، بحسب أحوال الناس، فعدول كل زمان بحسبه، ففي الفتاوى الكبرى: (العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة، لبطلت الشهادات كلها أو غالبها)[5].

---

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به، محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1418.هـ، 1997.م، 569/4.

(2) ينظر، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تح، علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1414.هـ، 1994.م، 149/17.

(3) ينظر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، مطبوع مع المقنع، ابن قدامة، والشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، تح ، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة هجر، ط، الأولى، 1415.هـ، 1995.م، 476/28.

(4) ينظر، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت، 1415.هـ، 624/2.

(5) الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، تح، محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1408.هـ، 1987.م، 574/5.

واعتبار العدالة شرطاً يجب توافره في المنضِّض إذا كان شخصاً طبيعياً لا مشكلة فيه، ولكن حينما يكون تطبيق التنضيض من قبل جهة مؤسسية ذات شخصية اعتبارية[1] لا يسقط اشتراط العدالة، واعتبارها فيه أيضاً، وذلك أن ما يشترط في الشخص الطبيعي يجب مراعاته في القائمين علي الشخصية الاعتبارية.

إلا أن هذا يعطي الجهة المؤسسية نطاقاً واسعاً في المجال التطبيقي، بحيث يضم العدل الثقة، والذي قد لا تتوافر لديه الإمكانات المطلوبة، والمؤهلات الكافية، إلى غير العدل المتصف بذلك، على أن يكون هذا وفق أجهزة رقابية، من شأنها أن تضبط عملية التنضيض الحكمي[2].

الشرط الثاني: الخبرة[3].

الخبرة لغة: مصدر خبر، يقال: خبرتُ بالأمر أي علمته، واستخبرته: سألته عن الخبر، والمخبَرةُ والمخبُرةُ: العلم بالشيء على حقيقته، والخبير هو العالم بكنه ذلك الشيء، المطلع على حقيقته، وأهل الخبرة ذووها[4].

---

(1) الشخصية الاعتبارية "الشخصية الحكمية" فكرة الشخصية الاعتبارية أتى بها الفقه الإسلامي قديماً، حيث بحثها الفقهاء في الذمة والأهلية فأثبتوها للإنسان، ولغير الإنسان أيضاً لضرورةِ ذلك، وبنوا عليها أحكاماً هامة في نظام الوقف، وفي الولاية الكبرى، والولاية الصغرى، والشركات، والمسجد، وبيت المال، وغيرها.

تعريف الشخصية الاعتبارية: عرف مصطفى الزرقا الشخص الاعتباري بقوله: (شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدره التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها).

(المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، مطابع الأديب، دمشق، 1387.هـ، 1968.م، 272/3، والشخصية الاعتبارية، خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد، مجلة العدل، العدد، 29، 1427.هـ، ص، 67).

(2) ينظر، التنضيض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة، إبراهيم الزمامي، ص، 40، وضوابط التنضيض الحكمي والتخارج في الأوعية الاستثمارية، عمر عبد الله حسن الشهابي، رسالة دكتوراه، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1431.هـ، 2009.م، ص، 196.

(3) قد يذكر الفقهاء الخبرة بألفاظ أخرى غير لقب الخبرة، ومرادهم منها الرجوع إلى أهل الخبرة، وهذه الألفاظ هي: العلم والمعرفة، التجربة، والبصر، والبصيرة، والحذق، والمعاينة الفنية، وغيرها. (ينظر، معين الحكام في ما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، ص 130، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تخريج أحاديثه، جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، ط، خاصة، 1423.هـ، 2003.م، 78/2، والقضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي، محمد محمود هاشم، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، ط، الثانية، 1988.م، ص، 325).

(4) ينظر، جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي، 288/1، وتهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تح، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، الأولي، 2001.م، 157/7، ولسان العرب، ابن منظور، 226/4.

الخبرة اصطلاحاً:

لم يضع معظم الفقهاء للخبرة تعريفاً اصطلاحياً، اكتفاءً منهم بالتعريف اللغوي الذي يتفق مع المعنى الاصطلاحي إلى حدٍ كبير، إلا أنني قد وجدت بعض الفقهاء عرفوا الخبرة، ومنهم من عرف الخبير، وفيما يلي ذكر بعض هذه التعريفات:

الخبرة: (هي المعرفة ببواطن الأمور)[1]، إذا كان بناءً عن تجربة وطول ممارسة.

وعرّفت الخبرة – أيضاً– بأنّها: (العلم بالخفايا الباطنة)[2].

وتعرف الخبير: (هو العالم ببواطن الأشياء)[3].

وعرف الخبير –أيضاً– بأنّه: (العالم ببواطن الأشياء وما يتعذر الإحساس به)[4].

تعريف الخبرة عند العلماء المعاصرين:

الخبرة هي: (الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي)[5].

وأهل الخبرة: (أقوام من الناس لهم معرفة بشؤون الحياة وفنونها في الطب والزراعة...إلخ)[6].

---

(1) التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، تح، نصر الدين تونسي، شركة القدس، ط، الأولى، 2007.م، ص، 164، وذكر صاحب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الخبرة بكسر الخاء وضمها، هي المعرفة ببواطن الأمور، محمود عبدالرحمن عبد المنعم، 12/2.

(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، مراجعة، عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، 485/9.

(3) المرجع السابق، 485/9.

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبط وتصحيح، أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، 1422.هـ، 2001.م، 616/2.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط، الرابعة، 1422.هـ، 2002.م، 6288/8.

(6) القاضي والبينة، عبد الحسيب عبد السلام يوسف، مكتبة المعَلا، الكويت، ط، الأولي، 1407.هـ، 1987.م، ص، 391.

الخبير هو: (كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل)[1].

وعُرف المختص أو الخبير –أيضاً– بأنّه: (العالم ببواطن فن من الفنون، فهو يستحق أن ينسب إليه، ويعد من أرباب صناعته، كالطبيب، والمهندس، والفلكي، والاقتصادي، والكيمائي، ونحوهم، من أصحاب الخبرة في مجالاتهم).[2]

النصوص الفقهية التي تدل على الخبرة.

أخذ الفقهاء بقول أهل الخبرة في كثير من الأحكام الشرعية، كالخبرة في تزكية الشهود، وخبرة القاسم والخارص والمقوّم والقائف والطبيب، وغيرهم.[3]

فقد جاء في بدائع الصنائع قوله: (يقوِّمه ذوا عدل لهما بَصَارَةٌ بقيمة الصيود).[4]

وجاء في منح الجليل قوله: (المراد قيمته بنظر أهل المعرفة).[5]

وجاء في الحاوي الكبير قوله: (لأن لكل جنسٍ ونوعٍ أهلَ خبرة، وهم أعلمُ بقيمتِه من غيرهم، وليس يُكْمِلُ مَعرِفةَ قِيَمِ الأجناس كلِّها أحد).[6]

---

(1) نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ط، الخامسة، 1403.هـ، 1983.م، ص، 205.

(2) الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد "دراسة أصولية"، أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي، مجلة العدل، العدد، 42، 1430.هـ، ص، 23.

(3) ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، 1404، 1427.هـ ، 19/19-24.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية، ط، الثانية، 1406.هـ، 1986.م، 198/2.

(5) منح الجليل، عليش، 345/2.

(6) الحاوي الكبير، الماوردي، 201/16.

وجاء في أدب القضاء: (العدل الخبير بقيمة الثوب مثلاً، إذا شهد أن قيمته كذا وكذا درهم، سُمِعتْ شهادتُه ...).[1]

وجاء في المغني عن تقدير أجر المثل: (رُجِعَ في تقويمه إلى أهل الخبرة).[2]

وفي تقرير مبدأ الرجوع إلى أهل الخبرة في ما يختصون به، ونفي الغرر، وجواز بيع النباتات التي تكون متصلة بالأرض غير ظاهرة، جاء في مجموع الفتاوى ما نصه:

(يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بذلك، وأهل الخبرة يقولون إنهم يعلمون ذلك، في حال كونه في الأرض، بحيث يخرُجُ عن كونه غرراً، ويستدلون على ذلك بما يقلَعُونه منه، كما يُعلَم البيع المنفصل عن الأرض، برؤية بعضِهِ إذا كان متشابه الأجزاء... بل أهل الخبرة يقولون: إنهم يعلمون ذلك أكثر مما يعلمون كثيراً من المنفصل، وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يُؤخذُ عن الفقهاء بخصوصهم؛ بل يُؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء).[3]

ومما لاشك فيه أن واقع الحياة الاقتصادية اليوم وتعقيداتها المالية يحتم إسناد مهمة التنضيض الحكمي إلى خبراء مختصين، كل في مجال تخصُّصه، وهذا ما أشار إليه صراحةً مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قراراته بهذا الشأن ما نصه: (يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال).[4]

---

(1) أدب القضاء، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، تح، د. محمد مصطفي الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط، الثانية، 1402.هـ، 1982.م، ص، 456.

(2) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، 1388.هـ،1968.م، 337/5.

(3) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح، أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط، الثالثة، 1426.هـ، 2005.م، 492/29-493.

(4) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة، ص، 336.

الشرط الثالث: العدد.

ومن شروط التنضيض أن يصدر عن عدد من المنضضين، ولا ينفرد به واحد فقط، ولكن هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء.

تحرير محل النزاع.

إذا تعلق التقويم بحد من الحدود كتقويم المسروق، أو تعلق بعبادة كرؤية الهلال في رمضان، فلا بد من مقومين اثنين لا واحد.[1]

أما المقوم الذي يقوِّم السلع المبيعة، أو المؤجرة لإثبات العيب، أو الغرر، أو عروض التجارة، أو مقوِّم الأشياء المراد قسمتها، وغيرها من الأشياء التي تخضع للتقويم، ولم يرد نص بوجوب الاستعانة بعدلين اثنين، فقد اختلف الفقهاء في عدد المقومين على قولين.[2]

القول الأول: أنه لا يشترط العدد في المقومين، بل يكفي مقوم واحد.

وهو مذهب الحنفية[3]، وقول عند المالكية[4]، وقول ضعيف عند الحنابلة[5].

---

(1) ينظر، الفروق، القرافي، 1/ 81، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار المعرفة، بيروت ، 55/5.

(2) ينظر، بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تح، علي بن محمد العمران، وبكر بن عبد الله أبوزيد، دار عالم الفوائد، مطبوعات المجمع، 10/1.

(3) ينظر، البحر الرائق، ابن نجيم، 68/7، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط، الاولي، 1405.هـ، 1985.م، 339/2، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط، الثانية، 1412.هـ، 1992.م، 563/2.

(4) ينظر، التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط، الأولي، 1416.هـ، 1994.م، 408/7، ومنح الجليل، عليش، 255/7،

(5) ينظر، المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الاولي، 1418.هـ، 1997.م، 240/8، والإنصاف، المرداوي، 85/29.

القول الثاني: أنه لابد من مقومين اثنان، ولا يكفي مقوم واحد.

وهو قول محمد بن الحسن[1] من الحنفية[2]، والمعتمد عند المالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستثنى الحنفية مقوم المبيع المعيب إذا أراد المشتري الرجوع بالأرش، فاشترطوا أن يقومه اثنان[6].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول: وجه هذا الاستدلال، أن التقويم من قبيل الإخبار والرواية، لأنه إعلام بالقيمة، والمقوِّم متصد لما لا يتناهى من المقومات، فالمقوم يخبر عن تقدير القيمة بصورة تتكرر وتتعدد، فيكتفى فيه بمقوم واحد، وهو دون الشهادة؛ لأن الشاهد ينقل ما شاهده.[7]

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني ولاء، وقيل الشيباني نسباً، صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم، عن أبي يوسف، ثم عن مالك، من كتبه: الأصل، والآثار، وشرح السير الكبير، توفي بالري، 189.هـ. (ينظر، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصميري، عالم الكتب، ط، الثانية، 1405.هـ، 1985.م، ص، 125، وطبقات الحنفية، علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي، تح، د. محي هلال السرحان، منشورات ديوان الوقف السني، العراق، ط، الأولى، 1426.هـ، 2005.م، 176/1، ومحمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي، د. علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط، الأولى، 1414.هـ، 1994.م، ص، 23).

(2) ينظر، رد المحتار، ابن عابدين، 404/4.

(3) ينظر، مواهب الجليل، الحطاب، 337/5، وشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 185/6، ومدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1436.هـ، 2015.م، 801/4.

(4) ينظر، الإقناع، الشربيني، 624/2، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، تح، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط، الثالثة، 1412.هـ، 1991.م، 201/11، والسراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة ، بيروت، ص، 600.

(5) ينظر، المغني، ابن قدامة، 111/10، والإنصاف، المرداوي، 85/29، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ط، الأولى، 1414.هـ، 1996.م، 550/3.

(6) ينظر، رد المحتار، ابن عابدين، 17/5. وعلق الخضير قائلا: "لم أقف على وجه تفريقهم بين هذا الموضع، وتقويم المتلفات، قال سليم رستم: ويحتاج إلى الفرق بين التقويم هنا وفي كل المواضع؛ فإنهم اكتفوا في تقويم المتلفات بتقويم واحد). التقويم في الفقه الإسلامي، الخضير، ص، 387.

(7) ينظر، حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 260/3، وبلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 2002.م، 2078/3، ورد المحتار، ابن عابدين، 563/2.

واستدل بعض المالكية بالمعقول من وجه آخر –أيضاً– بقولهم : اعتبار التقويم من قبيل الحكم حيث إن حكم المقوِّم ينفذ في القيمة فيكفي مقوم واحد.[1]

نوقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أن الخبر والرواية يخالفان التقويم، حيث إن الخبر والرواية يُبنيان على أساس رؤية الشيء أو سماعه، دون اجتهاد منه أو تقدير في ذلك، بخلاف التقويم فإنه يبنى أساساً على التقدير والاجتهاد، واحتمال حصول الوهم والخطأ في التقدير، أكبر منه في الرواية وأدائها.

الوجه الثاني: أن التقويم ليس بالضرورة أن يكون من قبيل الحكم، فقد ينشأ دون ولاية أو حكم حاكم، وبالتالي فهو مجرد إعلام بالقيمة، دون إلزام لطرف بها.[2]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول –أيضاً–:

وهو أن التقويم من قبيل الشهادة؛ لأنه شهادة بالقيمة، تضمنت إلزاماً لمعين، فلابد من التعدد.[3]

نوقش دليلهم بما يلي:

أنّه لا يلزم من كونها إعلاماً بالقيمة أن تكون شهادة، بل قد تكون من باب الإخبار.[4]

---

(1) ينظر، الإشراف على نكت الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط، الأولى، 1420.م، 1999.م، 395/1، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني الطرابلسي المغربي المالكي، دار الفكر، ط، الثالثة، 1412.هـ، 1992.م، 336/5، ومنح الجليل، عليش،255/7.

(2) ينظر، ضوابط التضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 201.

(3) ينظر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، 34/2، والأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تح، محمد المعتصم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1403.هـ، 1983.م، ص، 391، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، 240/8، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، 550/3.

(4) ينظر، المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 160/7، وضوابط التضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 201.

سبب الخلاف.

منشأ الخلاف، هو شبه التقويم بكل من الشهادة والرواية والحكم، فَمَنْ عدَّه من قبيل الشهادة، اشترط فيه تعدد المقومين، ووجه شبهه بالشهادة أنه إلزام لمعين.

ومن يرى أن التقويم من قبيل الحكم، أو الرواية، فإنه لا يشترط العدد، بل يكتفي فيه بمقوم واحد، كما هو الحال في الأحكام والأخبار.

جاء في الفروق حول منشأ الخلاف: (حصول ثلاثة أشباه: شبه الشهادة؛ لأنه إلزام لمعين، وهو ظاهر، وشبه الرواية؛ لأن المقوِّم مُتصدٍ لما لا يتناهى كما تقدم في المترجم والقائف[1]، وهو ضعيف؛ لأن الشاهد كذلك، وشَبَهِ الحاكم لأن حكمه ينفُذُ في القيمة والحاكم ينفذه، وهو أظهر من شبهِ الرواية).[2]

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشة، يترجح – والله أعلم– القول الثاني، وهو اشتراط العدد في المقومين، وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلتهم.

ثانياً: أن التقويم مبناه الاجتهاد والتقدير، فتطرق الوهم والخلل إليه أكبر منه في الرواية والخبر؛ إذ مبناهما على التحمل والأداء.

فكان في اشتراط التعدد احتراز من الخلل، الذي قد يطرأ على تقويم الواحد، ويكون احتماله في تقويم الاثنين أقل.[3]

---

(1) القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. (ينظر، التعريفات، الجرجاني، ص، 276).

(2) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، تح، أ.د. محمد أحمد سراج، وأ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط، الأولى، 1421.هـ، 2001.م، 80/1، وما بعدها.

(3) ينظر، التقويم في الفقه الإسلامي، الخضير، ص، 390.

ثالثاً: أن التقويم ألصق بمعني الشهادة من الحكم، وذلك أن معنى الحكم هو إلزام الغير، وهذا وصف مغاير لحقيقة التقويم، بخلاف الشهادة، فإنها تعني إخباراً وإعلاماً بما يلزم الغير، وهو داخل في معني التقويم.[1]

رابعاً: التقويم مما تختلف فيه وجهات النظر، وكذلك القيم تختلف على حسب الأحوال، والأزمان، والأماكن، فلابد من وجود عدلين اثنين؛ لترجيح رأي على آخر.

مسألة تخريج التنضيض الحكمي على التقويم في اشتراط العدد.

من خلال ما تقدم عرضه في اشتراط العدد بالنسبة للمقوم، أو عدم اشتراطه، وشَبَهِ التنضيض الحكمي به، يتبين أن ما يبنى على التقدير والحزر والاجتهاد يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون من قبيل الشهادة، أو يغلب عليه فيه معناها، بأن يكون قولاً على الغير، فيشترط التعدد، كما هو الحال في التقويم، وفي القسمة المتضمنة للتقويم، وفيما لو كان الخارص غيرَ مُنصَّبٍ من الحاكم أو نائبه.

الوجه الثاني: أن يكون في معنى الحكم أو يغلب فيه معناه، وعندها يكفي فيه واحد ولا يشترط التعدد كما في القاسم فيما تجرد عن التقويم وفي الخارص إن كان مُنصَّباً من الحاكم.[2]

وكذلك باعتبار أن من لوازم التنضيض الحكمي التقديرَ والاجتهادَ، يمكن تخريجُ التنضيضِ الحكميِّ على الشهادة والحكم، على النحو الآتي:

---

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 202.

(2) ينظر، المرجع السابق، ص، 208.

المسألة الأولى: إن كان المنضِّض ليس مُنصَّباً من الحاكم؛ بأن كان مُنصَّباً من المؤسسة المالية فعندها يشترط فيه التعدد تخريجاً على المقوِّم.

المسألة الثانية: إن كان المنضِّض مُنصّباً من الحاكم فإنه يتنازعه أصلان:

أحدهما: تخريجه على التقويم، لتضمنه معنى التقدير والحزر فيشترط فيه التعدد، وذلك أن المقوِّم يشترط فيه العدد وإن كان منصّباً من الحاكم.

الثاني: تخريج المنضِّض على الحاكم، وذلك لتضمنه معنى الإلزام فعندها لا يشترط فيه التعدد، وذلك أنه نائب الحاكم، فهو كالحاكم كما هو الشأن في الخرص.

إلا أنه بالنظر إلى واقع الاستثمار اليوم، وتطور تطبيقاته التي تعقد من عملية التنضيض الحكمي، يترجح تخريج التنضيض الحكمي على التقويم وإن كان منصَّباً من الحاكم، وذلك أن عملية التنضيض الحكمي تستدعي جهوداً جماعية وخبرات متضافرة، للوصول إلى أدق النتائج والتقديرات.

وإنما يكون ذلك من خلال إنشاء هيئات متخصصة بالتنضيض الحكمي، يقوم عليها اختصاصيون وخبراء في مجال فقه المعاملات المالية ومجال المحاسبة والاقتصاد.[1]

الشرط الرابع: انتفاء التهمة.

انتفاء التهمه من الشروط المهمة التي يجب أن تتوفر في المقوم (المنضض الحكمي)؛ لتحصل الثقة بقوله، والاطمئنان إلى ما اؤتمن عليه.

وحيث ترجح أن التقويم (التنضيض الحكمي) يُعَدُّ من قبل الشهادة على الغير، فيشترط فيه انتفاء التهمة عن المنضِّض، وذلك أن وجود التهمة يحول بين الشهادة ومقصودها؛ إذ إن المقصود منها قبولها والحكم بها.

وأبرز أسباب التهمة، وموانع الشهادة التي ذكرها الفقهاء التي من الممكن تنزيلها على المنضِّض الحكمي ما يلي:

---

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 209.

أولاً: فقد شرط العدالة بالنسبة للمنضِّض.

انعدام العدالة، مِنَ التُهَم التي يردُّ بها المقوِّم، ومعنى العدالة سبق بيانه عند ذكر شروط المنضِّض.

ثانياً: فقد شرط الإسلام بالنسبة للمنضِّض.

شرط الإسلام داخل لِزاماً في شرط العدالة بالنسبة للمنضِّض [1].

ثالثا: أن يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضراً. [2]

يشترط في المقوِّم (المنضض)، انتفاء التهمة عنه بأن يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرّاً، ذلك بأن يكون خالياً من الغرض، فيما يتصل بالتقويم، ليكون تقويمه نزيهاً، وقد ذكر الأحناف هذا في تقويم الأعيان والمنافع.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: (أجر المثل هو الأجرة التي قدَّرَتْها أهلُ الخبرةِ السالمون عن الغرض). [3]

وجاء في شرح المجلة أيضاً: (يشترط ألا يكون للخبير غرض ليصح الأخذ بقوله والعملُ برأيه). [4]

---

(1) ينظر، المعونة، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، دار القدس، مصر، ط، الاولي، 1432.هـ، 2012.م، 320/2.، ومغني المحتاج، الشربيني، 558/4.

(2) ينظر، الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تح، د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، ط، الأولي، 1422.هـ، 2001.م، 115/8، وبدائع الصنائع، الكاساني، 277/6، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، 321/8، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1431.هـ، 2010.م، 350/2.

(3) مجلة الأحكام العدلية، المادة، 414، نقلاً عن، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب، فهمي الحسيني، دار الجيل، ط، الأولى، 1411.هـ، 1991.م، 446/1.

(4) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، 447/1.

وذكر بعضُ المالكية شرطاً قريباً من هذا القول، عدم كون الحَكَمين في جزاء الصيد متأكدَيْ القرابة.[1]

وأما المنضض الحكمي في المؤسسات المالية فيجب أن لا يكون متهماً بحصول نفع لنفسه أو دفع ضرر عنها، كأن يكون عضواً في مجلس إدارة المشروع، أو يكون مستثمراً فيه، أو يتلقى مرتباً من تلك المؤسسة، فالواجب في ذلك أن يكون المنضض حكماً، متصفاً بالحياد والاستقلال التام، وأن لا يكون لأحد الطرفين سلطة عليه؛ لضمان استقلاله وعدم ميله إلى طرف دون الآخر.[2]

رابعاً: العداوة.[3]

تقبل شهادة العدو لعدوه، لانتفاء التهمة، والحق ما شهدت به الأعداء، ولا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ لوجود التهمة، والعداوة المانعة من الشهادة هي العداوة الدنيوية الظاهرة، التي تبلغ حداً يتمنى فيها الشخص لغيره زوال نعمته، ويفرح لمصيبته، ويحزن لمسرته، وقد يكون ذلك من الجانبين، وقد يكون من جانب واحد.

---

(1) ينظر، شرح مختصر خليل، عليش، 373/2.

(2) ينظر، التثمين العقاري، د. أحمد بن عبد العزيز العميرة، المجلة القضائية، العدد الثالث، محرم، 1433.هـ، ص، 217، وضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي ، ص، 210.

(3) ينظر، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر، بيروت، 404/7، والتاج والإكليل، المواق، 175/8، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تح، د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط، الاولي، 1417.هـ، 1996.م، 621/5، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي، ط، الثانية، 1415.هـ، 1994.م، 628/6، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد مصطفي الزحيلي، دار البيان، دمشق، ط، الأولي، 1402.هـ، 1982.م، 131/1، ورد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، أسامة أحمد عبد الرزاق، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 1426.هـ، 2006.م، ص، 56.

خامساً: القرابة المؤكدة.

المسألة الأولى: شهادة الفروع للأصول، والعكس.

اختلف الفقهاء في مسألة شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول، وذلك من حيث قبولها أو ردها، على ثلاثة أقوال.

تحرير محل النزاع.

المقصود بالأصل في هذه المسألة هو الوالد، والوالدة من النسب الثابت، والجد وإن علا من جهة الأب أو الأم، والجدة وإن علت من جهة الأب والأم.

ولا يدخل في الأصول الوالد والوالدة من الرضاع، ولا من لاعن زوجته فنفي ولدها.

والفرع المقصود في هذه المسألة هو الولد من النسب الثابت، ذكراً كان أو أنثى، وإن سَفَلَ من جهة الذكور أو الإناث.

ولا يدخل في الفرعِ الولدُ من الرضاع، ولا ولدُ الزنا، ولا الولدُ المنفيُّ باللعان.[1]

جاء في كتاب الإجماع: (وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم، البالغ، العاقل، الحر، الناطق، المعروف النسب، البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد، ولا أخ، ولا أجير، ولا زوج...).[2]

---

(1) ينظر، شرح الزَّرْكَشِيِّ على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تح، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الجبرين، مكتبة العبيكان، ط، الأولى، 1413. هـ، 1993.م، 349/7.

(2) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح، د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط، الثانية، 1420.هـ، 1999.م، ص،87.

القول الأول: لا تقبل شهادة الفرع لأصله، ولا تقبل شهادة الأصل لفرعه مطلقاً.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: تقبل شهادة الفرع لأصله، وشهادة الأصل لفرعه مطلقاً.

وهو مذهب الشافعي في القديم[5]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[6]

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى القول بالتفصيل، فتقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لابنه.

وهذا القول هو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[7].

---

(1) ينظر، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القُدُوري الحنفي البغدادي، تح، كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى، 1418.هـ، 1997.م، ص، 220، والمبسوط، السرخسي،، 125/16، والبناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، تح، أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط، الأولي، 1420.هـ، 2000.م، 139/9.

(2) ينظر، المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 5/13، والتفريع في فقه الإمام مالك، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تح، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولي ، 1428.هـ، 2007.م، 237/2، والمقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح، أ. سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1408.هـ،1988.م، 288/2.

(3) ينظر، الأم، الشافعي، 114/8، والمهذب، الشيرازي، 618/5، وإعانة الطالبين، البكري، 328/4.

(4) ينظر، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل صالح بن أحمد، تح، د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، ط، الأولى، 1408.هـ، 1988.م، والإنصاف، المرداوي، 416/29، والمغني، ابن قدامة، 72/10.

(5) ينظر، أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تح، د. حسن خلف الجبوري، مكتبة الصديق، ط، الأولى، 1409.هـ، 1989.م، 131/1، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح، أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط، الأولى، 1417.هـ، 355/7، والبيان، العمراني، 312/13.

(6) ينظر، الكافي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، تح، د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط، الأولي، 1418.هـ، 1997.م، 205/6، والمغني، ابن قدامة، 173/10، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، 348/7.

(7) ينظر، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تح، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، 1419.هـ، 1998.م، ص، 507، والمغني، ابن قدامة المقدسي، 172/10.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة، والمعقول.

أولاً: أدلتهم من الكتاب العزيز:

الدليل الأول: قوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله أمر المؤمنين في الآية بالقيام بالشهادة له -ﷻ- ، ولا تقع شهادة المؤمن لله إلا أن تكون خالصةً صافيةً عن جر النفع له، والوالد والولد، ينتفع بعضهم بمال بعض في العادة، وهذا يتحقق معه معنى جر النفع والتهمة والشهادة لنفسه، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض.[2]

الدليل الثاني: قوله تعالي: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[3]**، وقوله تعالي:** ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾.[4]

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله ألزم بأن يكون في الشاهد وصفان: الرضى، والعدالة، ولا يجتمع الوصفان حتى تنتفي التهمة، والتهمة موجودة في شهادة الفروع للأصول، وشهادة الأصول للفروع، بجر نفع أو دفع ضرر.[5]

---

(1) سورة النساء، من الآية «134».

(2) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 272/6-277.

(3) سورة البقرة، من الآية «281».

(4) سورة الطلاق، من الآية «2».

(5) ينظر، أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تح، علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، 255/1.

الدليل الثالث: قوله تعالي:﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية:

إن عدم الارتياب في الشهادة مقصود شرعي بنص الآية الكريمة، والريبة والتهمة متوجهة إلى شهادة الفروع والأصول بعضهم لبعض؛ لما جُبِلُوا عليه من الميل القلبي، والمحبة فيما بينهم.[2]

ثانياً: من السنة.

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ، أنّه قال: « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الِابْنِ لأَبِيهِ، وَلاَ الْأَبِ لِابْنِهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلاَ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ».[3]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث تقوم به الحجة، فهو صريح في رد شهادة الفروع للأصول، وكذلك العكس، والجد والحفيد داخلان معهما؛ إما ابتداءً، أو قياساً عليهما؛ لأن المودة لا تختص بالأقرب دون الأبعد في عمود النسب الذي يجمعهم.[4]

---

(1) سورة البقرة، رقم الآية «281».

(2) ينظر، الحاوي الكبير، الماوردي، 164/17.

(3) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته، تح، حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، ط، الأولي، 1392.هـ، 1972.م، حديث رقم، (15474)، 344/8، واللفظ له، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الولد لوالده، حديث رقم، (23191)، 691/7، قال الزيلعي: قلت: غريب أخرجاه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق من قول شريح، وقال ابن حجر، لم أجده، ويقال: إن الخصاف أخرجه بإسناده مرفوعاً، ينظر، نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تح، محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ومؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 82/4، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، صححه، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 172/2.

(4) ينظر، المعونة، عبد الوهاب البغدادي، 320/2، وزاد المستقنع في اختصار المقنع ، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي الدمشقي الحنبلي، تح، عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ص، 242.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:« لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَجْلُودٍ حَدّاً وَلاَ مَجْلُودَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلاَ مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ ، وَلاَ الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلاَ ضَنِينٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ ».[1]

وجه الدلالة من الحديث: يستدل بالحديث على رد شهادة الفروع للأصول والعكس من ثلاثة وجوه هي:

الوجه الأول: لقد رد النبي صلي الله عليه وسلم شهادة الظنين في القرابة؛ وهو المتهم في شهادته بسب قرابته من المشهود له، والأصل والفرع أولى الأقارب، فتقوى التهمة في شهادتهما، وهي مردودة بنص الحديث.[2]

الوجه الثاني: لقد ورد في الحديث لفظ «القانع لأهل البيت»؛ وهو التابع لهم، فترد شهادته؛ لأنه متهم بجر النفع إلى نفسه بشهادته لمتبوعه، وإذا ثبت رد القانع وإن كان عدلاً، فالولد والوالد ونحوهما أولى بالرد؛ لأن قرابة الأولاد أعظم في ذلك، فيقاس على القانع كل من جر لنفسه نفعاً بشهادته، ومن ذلك شهادة الأصل للفرع، والعكس.[1]

---

(1) جامع الترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، حديث رقم، (2298)، ص، 519، واللفظ له، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته، تح، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الثالثة، 1424.هـ، 2003.م، حديث رقم، (20568)، 261/10، ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث عن الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصح عندنا إسناده، وقال: أبوزرعة في العلل منكر، وضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي، وقال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي صلي الله عليه وسلم، ينظر، تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، علق عليه واعتنى به، أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط، الأولي، 1416.هـ، 1995.م، 364/4، وإرواء الغليل، الألباني، 292/8.

(2) ينظر، البيان في المذهب الشافعي، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تح، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط، الأولى، 1421.هـ، 2000.م، 312/13، والمغني، ابن قدامة، 173/10.

(1) ينظر، فتح القدير، ابن الهمام، 405/7.

الوجـه الثالـث: أن النبـي صـلي الله عليـه وسـلم رد شـهادة ذي الغِمْـر؛ والغمـر هـو الحقـد والضـغن والعـداوة والشـحناء، وإنمـا ردت لوجـود التهمـة فكـذلك التهمـة موجودة في شهادة الأصل للفرع والعكس.[1]

ثالثاً: المعقول.

1. مـا جبلـت عليـه النفـوس مـن الحـب والميـل لبعضـهم، ومما تـدل عليـه العـادة إيثار آبائهم على أنفسهم، والعبرة في حصول النفع لهم.[2]
2. البعضـية بـين الفـروع والأصـول، وشـهادة بعضـهم لـبعض مـن بـاب شـهادة الإنسان لنفسه، وهذه لا تجوز إجماعاً.[3]
3. جـرّ الفـرع النفـع لنفسـه بشـهادته لأصـله، ودفـع الضـرر عنهـا؛ لأن المنـافع متصـلة بيـنهم، وجـر النفـع ودفـع الضـرر تهمـة، تـرد بهـا الشـهادة، ومـا يلحـق الفـرع مـن تبعـات يلحـق بالأصـل، وكـذلك العكـس، فتكـون شـهادة الواحـد مـنهم للآخـر شـهادة لنفسـه، فهـو يـدفع عـن نفسـه مـا قـد يلحقـه مـن تبعـات، وكـل ذلك تهمة ترد بها الشهادة.[4]

---

(1) ينظر، المقنع في شرح مختصر الخَرقي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البَنَّا، تح، د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط، الأولى، 1414.هـ، 1993.م، 1302/4.

(2) ينظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 392/5، والكافي، ابن عبد البر، 893/2.

(3) ينظر، المبسوط، السرخسي، 122/16، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط، الأولى، 1994.م، 109/10، و264، وما بعدها.

(4) ينظر، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، أحمد زين الدين بن عبد العزيز المَعبَري المَليْباري الفنَّاني الشافعي، دار ابن حزم، ط، الأولى، 1424.هـ، 2004.م، ص، 649، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط، الثانية، 214/3. ومما يدل على ذلك: عدم جواز دفع الزكاة من أحدهما للآخر، وما تدل عليه العادة تبسط الابن بمال أبيه، فأشبه أباه، ومال الأب أيلٌ إلى الابن بالميراث بموت الأب غالباً، والنفقة واجبة في حق كل موسر من الفرع أو الأصل إذا كان أحدهما فقيراً.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

1. إن القرابة لا تمنع من الشهادة وحدها، وإنما التهمة هي التي ترد بها الشهادة، والقرابة مظنَّة التهمة، ولكن لا يتصور وقوعها مع من اشتهر بالعدل والمروءة، والآيات تدل على الرضى، والعدالة، وعدم الارتياب، فهذه الأوصاف موجودة فيمن اشتهر بالعدالة، سواء أكان قريباً، أو بعيداً.
2. الحديثان ضعيفان ولا تقوم بهما حجة لضعفهما، والحديث الثاني دل على الرد بالتهمة، و لم يدل على الرد بالقرابة ، فلم يقل: "ولا قريباً"، وإنما قال: " ولا ظنيناً في قرابة أو ولاء "؛ لأنّ المتهم لا يكون عدلاً.[1]
3. نوقش قولهم بأن بين الفرع والأصل محاباة وميلاً، دلت عليها العادة، وهي محل تهمة ترد بها الشهادة، لا يسلَّم بهذا الكلام لمن كان مبرّزاً في العدالة، ولو كان أباً أو ابناً؛ لأن العدالة تدفع لقول الحق، وهذا ما شوهد من أحوال المسلمين في صدر الإسلام وغيره، والمحاباة يحتمل وجودها في شهادة الفرع والأصل، ويحتمل وجودها أيضاً في شهادة الأخ والصديق، جاء في إعلام الموقعين : (ولا ريب أن تهمة الإنسان في صديقه وعشيره ومن يعنيه مودته ومحبته أعظم من تهمته في أبيه، والواقع شاهد بذلك).[2]
4. نوقش قولهم إن البعضية بين الفرع والأصل توجب أن يكون الشاهد لأصله أو فرعه شاهداً لنفسه، إن هذا القول مردود؛ لأن الاتصال بين الفرع والأصل لا يعني كونهما شيئا واحداً، بأنّه ينطبق عليهما حكم واحد في الثواب والعقاب والتكاليف الشرعية، فلا يثاب الرجل بعمل أبيه، ولا تغني صلاة الابن عن صلاة أبيه، ولا يلزم وجوب شيء أو تحريمه على أحدهما، وجوبه أو تحريمه على الأخر، ولو امتنعت الشهادة من أحدهما للآخر للبعضية لامتنع التعاقد بينهما، لأنه يجوز بين

---

(1) ينظر، أثر قرابة الشاهد للخصوم على شهادته في الشريعة والقانون، د. محمد رضا عبد الجبار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد، الرابع، العدد، 8، 1409.هـ، 1989.م، ص، 57-59.

(2) ينظر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 223/2.

الابن وأبيه التعاقد بالبيع أو الإجارة أو المضاربة وغيرها، فلما لم يمتنع ذلك علم أن شهادة أحدهما للآخر ليست شهادة لنفسه فوجب قبولها.[1]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول.

أولاً: أدلتهم من الكتاب العزيز:

الدليل الأول: قوله تعالي: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾.[2]

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾.[3]

وجه الدلالة من الآيتين:

إن الآيتين عامتان في الأمر بإشهاد العدول المرضيين ـ عموماً ـ من غير تفريق بين قريب وأجنبي، والله –سبحانه وتعالي– لم يستثنِ الأب ولا الأم ولا الولد ولا غيره، في الآيات الكريمة لأنها تناولت الجميع بتناول واحد، وهذا مما يمكن دفعه إلا ما خصصه الإجماع وهو عدم قبول شهادة المرء لنفسه.[4]

الدليل الثاني: قال تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.[1]

---

(1) ينظر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 222/2.

(2) سورة الطلاق، الآية رقم «2».

(3) سورة البقرة، الآية رقم «281».

(4) ينظر، إدرار الشروق على أنواء الفروق، أبو القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشَّاط، طبع مع الفروق، للقرافي، ضبط، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1418.هـ، 1998.م، 151/4.

(1) سورة النساء، الآية رقم «134».

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على جواز شهادة الفرع للأصل والعكس من وجهين:

الوجه الأول: هذه الآية جاءت عامة في جواز شهادة المؤمنين، بدون تفريق بين شاهد قريب للمشهود له، أو أجنبي عنه.[1]

الوجه الثاني: تدل الآية على أن الله أمر المؤمنين بالشهادة له، مع أنهم وأموالهم له سبحانه، فلم يمنع ذلك قبول شهادتهم.[2]

ثانياً: من المعقول.

الدليل الأول: إن رد الشهادة إنما يكون بسبب اتهام الشاهد بالكذب، وهذه التهمة إنما أعملَها الشارع واعتدَّ بها في الفاسق، فقال تعالي : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ** ﴾[3]، وأما العدل فإن هذه التهمة غير مؤثرة في شهادته، إذ لا يجتمع وصفه بالعدالة واتهامه بأنّه مظنة الكذب، ولذلك فإن العدل لو شهد لأجنبي لقبلت شهادته، فكذلك لو شهد لأصله وفرعه؛ لأنه ليس من دليل صحيح على التفريق بين القريب والأجنبي إذا كان الشاهد عدلاً.[4]

الدليل الثاني: أن شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره، ومعلوم أن تطرق التهمة إلى شهادته مثل تطرقها إلى الوالد والولد، في شهادتهما لبعضهما، ومع ذلك فإنها شهادة مقبولة، فوجب قبول شهادة الوالد والولد لبعضهم إذا كانوا عدولاً.[1]

---

(1) ينظر، المغني، ابن قدامة، 173/10.

(2) ينظر، المحلى، ابن حزم، 417/9.

(3) سورة الحجرات، الآية رقم «6».

(4) ينظر، أدب القاضي، ابن القاص، 309/1، وقوادح الشهادة في النظام السعودي، وليد بن سليمان النفيخ، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427.هـ، ص ، 74.

(1) ينظر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تقديم وتعليق وتخريج، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، وآخرين، دار ابن الجوزي، ط، الأولي، 1423.هـ، 227/2، وموانع الشهادة في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، أيمن بن سالم بن صالح السفري الحربي، رسالة ماجستير، شعبة الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القري، مكة المكرمة، 1421.هـ، 1422.هـ، 241/1.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

1. أن الآيات التي استدلوا بها آيات عامة، وخصصت بالأحاديث التي تدل على عدم قبول شهادة المتهم.[1]
2. أن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾.[2] استدلال غير صحيح، لأن الآية دليل ضدهم وليس دليل لهم، والآية جاءت للزجر عن القول بغير الحق ولو على نفسه أو ولده أو الوالد.[3]
3. ونوقش دليلهم بأنه لا يجتمع في الشاهد وصفان العدالة والكذب، هذا مردود بأن الاتهام للعدل في شهادته لفرعه أو أصله إنما هو من أجل أن لا يصبح الشاهد شاهداً ومدعياً في الوقت نفسه، ومن أجل أنه متهم بعدم التثبت والاستقصاء في شهادته لفرعه وأصله، وليس من أجل التهمة بالكذب، وكذلك أن كل مدع لنفسه فدعواه غير ثابتة، إلا ببينة تشهد له بها.[4]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

أولاً: أدلتهم من الكتاب العزيز:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾.[1] وقوله تعالى:﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾.[2]

---

(1) ينظر، المهذب، الشيرازي، 618/5-619.

(2) سورة النساء، الآية رقم «134».

(3) ينظر، الحاوي الكبير، الماوردي، 164/17.

(4) ينظر، أحكام القرآن، الجصاص، 241/2.

(1) سورة الأنعام، الآية رقم «85».

(2) سورة إبراهيم، الآية رقم «41».

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله ﷻ جعل الولد موهوباً لأبيه، فكل ما كان موهوباً للأب كان له أخذ ماله.[1]

ثانياً: من السنة: استدلوا أيضا بوجود التهمة في شهادة الأصل لفرعه، وذلك من خلال جر الأصل النفع لنفسه بشهادته لفرعه؛ لأن الأصل يتبسط في مال فرعه، ومما يدل على ذلك الآثار التالية:

الحديث الأول: «إِنّ أَوْلاَدَكُمْ هِبَةُ اللهِ لَكُمْ ﴿ **يَهَبُ لِمَنْ يَّشَآءُ إِنَٰثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَّشَآءُ ٱلذُّكُورَ**﴾.[2] فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا».[3]

الحديث الثاني:« أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».[4]

---

(1) ينظر، أحكام القرآن، الجصاص، 179/1، وأحكام القرآن، ابن العربي، 1403/3، والمغني، ابن قدامة، 62/6.

(2) سورة الشورى، الآية رقم«46».

(3) المُسْتَدْرَكُ للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، كتاب التفسير، من سورة البقرة، حديث رقم ، (3123)، تح، مصطفي عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الثانية، 1422.هـ، 2002.م، 312/2، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، حديث رقم، (15745)، 788/7، واللفظ له، والحديث صححه الألباني، ينظر، سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط، الأولى، 1416.هـ، 1996.م، 137/6-138.

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، حديث رقم، (6902)، تح، شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، 1416.هـ، 1995.م، 1416.هـ، 1995.م 503/11، واللفظ له، وسنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، كتاب البيع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم، (3530)، تح، شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، ط، خاصة، 1430.هـ، 2002.م، 390/5، وسنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم، (2291)، تح، د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط، الأولى، 1418.هـ، 1998.م، 607/3، قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقال في التنقيح: ويوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين، مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تح، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاّق، مكتبة المعارف، ط، الأولى، 1431.هـ، 2010.م، 494/2، ونصب الراية، الزيلعي، 337/3.

الحديث الثالث: « إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».[1]

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي ﷺ قد بين في الأحاديث أن مال الابن مالٌ للوالد، وإذا كان كذلك كان له أن يتبسط فيه كيفما يشاء، وكذلك لأن ولد الرجل بعضُه، وحكمُ بعضِه حكمُ نفسِه.[2]

وهذا بخلاف شهادة الولد للوالد، فإنه ليس بمتهم في شهادته، وإذا عدمت التهمة قبلت الشهادة، لعموم الآيات الواردة في قبول الشهادة، كشهادة الأخ لأخيه.[3]

وكذلك مال الأصل لا يضاف إلى الفرع، كما يقتل الفرع بأصله بخلاف العكس.[1]

وإن قيل: إن الفرع ينتفع بشهادته لأصله في سقوط وجوب النفقة عليه، فالجواب هو أن تلك تهمة بعيدة لا ترد بها الشهادة.[2]

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم، (24032)، 34/40، وسنن أبي داود، كتاب البيع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم، (3530)، 388/5، واللفظ له، وجامع الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث رقم، (1358)، ص، 320، وسنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، حديث رقم، (2137)، 509/3، قال: الترمذي حديث حسن صحيح، وقال: الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمة عمارة، فلم أعرفها، لكن تابعها الأسود عن عائشة، ينظر، إرواء الغليل، الألباني، 330/3.

(2) ينظر، تحفة الأحوذي، المبار كفوري، 592/4، وإعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 227/2.

(3) ينظر، الكافي، ابن قدامة، 205/6.

(1) ينظر، المقنع في شرح الخَرقي، ابن البَنَّا، 1302/4، والمسائل الفقهية، القاضي أبو يعلى، تح، د. عبد الكريم بن محمد اللاّحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط، الأولي، 1405.هـ، 1985.م، 97/3.

(2) ينظر، المقنع في شرح مختصر الخرقي، ابن البَنَّا، 1302/4، وموانع الشهادة، أيمن السفري، 242/1.

نوقشت أدلة القول الثالث بما نوقشت بها أدلة القول الثاني.

ونوقش استدلالهم بالبعضية التي بين الأصل والفرع، وقتل الفرع بأصله، أن هذه المسائل مسائل خلاف، وليست مسائل إجماع، والمسائل غير المتفق عليها لا يصح الاحتجاج بها؛ لأن الاحتجاج إنما يكون بما ثبت بنص أو إجماع.[1]

سبب الخلاف.

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى وجود التهمة في شهادة الفروع للأصول والعكس، فمن رأى وجود التهمة منع الشهادة لبعضهم، ومن رأى عدم وجود التهمة قبل شهادتهم لبعض.[2]

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل فريق، وما ورد عليه من مناقشات، أرى أن الراجح – والله أعلم – من تلك الأقوال، هو القول الأول، للأسباب الآتية:

أولاً: ربط الفقه بالواقع، وتغير الأحكام بتغير الأزمان، والأعراف، والظروف.

ثانياً: قوة أدلة أصحاب القول الأول بالرغم من ورود مناقشات عليها، إلا أنها لا تؤثر في الاحتجاج بها كثيراً.

ثالثاً: قوة تحقق التهمة بين الأصل والفرع بجر النفع، ودفع الضرر عن بعضهما، ويقوّي ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا ».[1]

---

(1) ينظر، إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 225/2.

(2) ينظر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، بيروت، ط، الثانية، 1427.هـ، 2006.م، ص، 771.

(1) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومناقب فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم، (3714)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ، (2449)، واللفظ لمسلم.

المسألة الثانية: شهادة الزوجين.

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء –أيضاً–

تحرير محل النزاع.

يقصد بشهادة الزوج للزوجة، والعكس، في حالة وجود عقد الزوجية بينهما قائماً، حقيقةً، أو حكماً، أي يدخل شهادة بعضهما لبعض ولو أثناء طلاق رجعي، ولا يدخل قبل العقد ولا بعده، أو المطلقين طلاقاً بائناً.

القول الأول: لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة الزوجة لزوجها.

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والقول المرجوح عند الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: تقبل شهادة الزوج لزوجته، وشهادة الزوجة لزوجها.

وهو مذهب الشافعية[5]، والرواية الثانية عند الحنابلة[6].

---

(1) ينظر، المبسوط، السرخسي، 121/16، وشرح أدب القاضي، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، المعروف بالصدر الشهيد، تح، محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط، الأولى، 1398.هـ، 1978.م، 412/4، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 141/9.

(2) ينظر، المدونة، سحنون، 5/13، والتفريع، ابن الجلاب، 237/2، والتلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح، أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، وأبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولي، 1425.هـ، 2004.م، 210/2.

(3) ينظر، البيان، العمراني، 314/13، وروضة الطالبين، النووي، 237/11.

(4) ينظر، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل صالح بن أحمد، 469/1، والإرشاد إلى سبيل الرشاد، أبو علي البغدادي، ص، 507، والكافي، ابن قدامة، 206/6.

(5) ينظر، الأم، الشافعي، 115/8، ومختصر المزني في فروع الشافعية، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني، وضع حواشيه، محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولي، 1419.هـ، 1998.م، ص، 407، والبيان، العمراني، 314/13.

(6) ينظر، المقنع في شرح مختصر الخرقي، ابن البنا، 1303/4، والمغني، ابن قدامة، 174/10، والإنصاف، المرداوي، 419/29.

القول الثالث: تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها.

وهو الرواية الثالثة عند الشافعية[1]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، وبالمعقول:

أولاً: من السنة.

الحديث الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الِابْنِ لأَبِيهِ، وَلاَ الْأَبِ لِابْنِهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلاَ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ ».[2]

وجه الدلالة: ينهى هذا الحديث صراحة عن قبول شهادة الزوج لزوجته، وشهادة الزوجة لزوجها، وعلة ذلك التهمة، وهي جلب مصلحة، أو درء مفسدة بشهادته.

الحديث الثاني: ما روي عن رسول الله ﷺ: « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ[3] »[4].

---

(1) ينظر، روضة الطالبين، النووي، 237/11، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تح، علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1417.هـ، 1997.م، 27/13، وكفاية النبيه في شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة ، تح، د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، 2009.م، 143/19.

(2) سبق تخريجه، ص، 66.

(3) الظنين: أي المتهم، (ينظر، تفسير غريب الموطأ، عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، تح، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط، الأولى، 1421.هـ، 2001.م، 7/2، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تح، لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433.هـ، 2012.م، 571/2).

(4) موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، حديث رقم، (4)، 720/2.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ، أخبر أن شهادة الظنين لا تقبل، والظنين هو المتهم، والتهمة متحققة في شهادة الزوجين؛ لميل كل منهما إلى الآخر وحنوِّه عليه.[1]

ثانياً: المعقول.

1. يسار الرجل يزيد نفقة زوجته، ويسار المرأة يزيد مهرها، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته للآخر، فلم تقبل منه كشهادته لنفسه.[2]
2. الزوجية توجب الحنان، والتعطف، والمواصلة، والألفة، والمحبة، وهذه شُبَهٌ توجب رد الشهادة.[3]
3. يرث الزوجان بعضهما بعضاً، من غير حجب حرمان، وينبسط بماله عادة، فلم تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه.[4]
4. جاء في الأثر: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلاَمٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: لَهُ اقْطَعْ يَدَ غُلاَمِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَاذَا سَرَقَ؟» فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً. فَقَالَ عُمَرُ : «أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ».[5]

وجه الاستدلال به: إضافة كل من الزوجين للآخر، وكأنه يشهد لنفسه؛ وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل اتفاقاً.

---

(1) ينظر، الذخيرة، القرافي، 265/10.

(2) ينظر، الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، 419/29.

(3) ينظر، المبسوط، السرخسي، 51/12، و123/16، وأحكام القرآن، ابن العربي، 508/1.

(4) ينظر، الذخيرة، القرافي، 265/10.

(5) موطأ مالك، كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، حديث رقم، (33)، 839/2-840.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

إن الاستدلال بالآثار الواردة عن الرسول ﷺ، مردودة لسببين:

إحداهما: انقطاع السند، فلم يتصل سندها إلى النبي ﷺ، والدليل المضطرب سنداً، أو متناً، لا يمكن أن يُبنى عليه حكم صحيح؛ لأن الأحكام تبنى على الظن الغالب أو القاطع، ولا تبنى على الشك والتردد.[1]

والآخر: ضعف المعنى في بعض الآثار، والاستدلال بها؛ لأن ذلك يقتضي التفريق بين الزوجين، والأخوة، والأعمام، وغيرهم من الأقارب، وهم متقاربون في التهمة بالقرابة، والاشتراك في العلة، يقتضي الاشتراك في الحكم، لا التفرقة بينهم من حيث قبول الشهادة وعدمها.[2]

1. إن المحبة والمودة لا توجب رد الشهادة قياساً على شهادة الإخوة والأصدقاء فشهادتهم مقبولة مع ما بينهم من المحبة والمودة، وقد يحدث بين الأزواج تباغض وعداوة ما يزيد على الأجانب، فلو جاز أن يقال : منعت الشهادة بالزوجية لعلة المودة لكان علينا أن لا نمنع إلا شهادة الأزواج المتحابين المتوادين دون الأزواج المتباغضين، ولا قائل بالتفريق.[3]
2. القياس على قرابة البنوة بجامع الإرث، فالإرث ليس هو علة المنع، حتى يجعل جامعاً بين المقيس والمقيس عليه، بدليل أن من الممنوعين من الشهادة ممن لا يرث كالأجداد والجدات غير الوارثين، ومن المقبولين في الشهادة من يرث بالتعصيب كالأخوة والأعمام، وإنما العلة في الولد والوالد هي البعضية، وهي معدومة في الزوجية، فزال عنها حكمها.[4]

---

(1) ينظر، المحلى، ابن حزم، 419/9.

(2) ينظر، الأم، الشافعي، 115/8، والمحلى، ابن حزم، 419/9.

(3) ينظر، الحاوي، الماوردي، 167/17.

(4) ينظر، الأم، الشافعي، 115/8.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، وبالإجماع، وبالمعقول:

أولاً: أدلتهم من الكتاب العزيز:

الدليل الأول: قوله تعالي: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾.[1]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾.[2]

وجه الدلالة من الآيتين:

إن الآيتين عامتان، تشملان بعمومهما، شهادة الزوجين، من غير فصل بين عدل، وعدل، ومرضي ومرضي، ولم يرد دليل يعتد به يستثني شهادة الزوجين من عمومهما، فيبقى على أصل العموم.[3]

ثانياً: الإجماع.[4]

أجمع الصحابة –رضوان الله عليهم– على قبول شهادة الزوج لزوجته، وشهادة الزوجة لزوجها، ومما يثبت إجماعهم على ذلك ما نقل عن الزهري[5] قال:(لم يكن يُتَّهَمُ سَلَفُ الْمسلمينَ الصَّالحُ في شهادةِ الْوالدِ لوَلدهِ، ولا الولَدِ لوالدهِ، ولا الأخِ لأخيهِ،

---

(1) سورة البقرة الآية رقم«281».

(2) سورة الطلاق الآية رقم«2».

(3) ينظر، الإقناع، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط، الأولى، 1408.هـ، 527/2، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، 350/7.

(4) ينظر، الحاوي، الماوردي، 167/17، والمحلى، ابن حزم، 418/9.

(5) هو: أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني، وهو من صغار التابعين، وسمع من الصحابة، كثير الرواية، روى ألفي حديث أو أكثر، كان فقيهاً عالماً، ثقةً، توفي سنة 124 .هـ، (ينظر، الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تح، د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط، الأولى،1421.هـ،2001.م، 429/7، وتهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي، اعتناء، إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، 696/3).

ولا الرجل لامرأتـهِ، ثـم دَخِلَ[1] النـاسُ بعد ذلك فظهرتْ منهم أمور حَملتْ الوُلَاةَ علـى اتهامهم، فَتُرِكَتْ شـهادةُ من يُتَّهَمُ إذا كانت من أقربـائهم، وصـار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأةِ، لم يُتَّهَمُ إلا هؤُلاءِ في آخر الزمانِ).[2]

وهذا إخبـار عن إجمـاع الصـحابة ﷺ، فكيف يجوز خـلاف هذا الإجمـاع لظن تهمة غير متحققة.[3]

ثالثاً: المعقول.

1. الأصل قبول شهادة الزوجين، ولا توجد علة في أحد الزوجين تمنع قبول شهادته، ثبتت بالخبر الصحيح، أو القياس، أو منطق العقل.[4]
2. لا قرابة بين الزوجين، والزوجية قد تكون سبباً للتنافر والعداوة، وقد تكون سبباً للميل والإيثار فصارت نظيراً للأخوة، ولهذا يجري القصاص بينهما، أو الحبس بالدين، ولا معتبر بالمنفعة الثابتة ضمناً، كما في الغريم إذا شهد لمديونه المفلس.[5]
3. تقبل شهادة كل من الزوجين للآخر؛ لأن الحاصل بينهما عقد على منفعة معرض للزوال، قياساً على عقد الإجارة؛ لأنه عقد على منفعة معرض للزوال.[6]

---

(1) "دخل" على وزن "قرح"، يقالك: دخل أمره دخلا (بفتحتين): أي فسد، و"الدخل" (بفتحتين): الغش والفساد. وفلان مدخول الإسلام، إذا كان فيه غش وفساد، وهو النفاق. (ينظر، مختار الصحاح، الرازي، ص، 149، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي، اعتنى به كلاً من، د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط، الثانية، 1419.هـ، 1998.م، ص، 449، ومعجم الألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 78/2).

(2) جامع البيان، الطبري، 304/9.

(3) ينظر، المحلى، ابن حزم، 418/9.

(4) ينظر، الأم، الشافعي، 115/8.

(5) ينظر، حاشية الشلبي، أحمد الشلبي، 220/4.

(6) ينظر، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تح، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 2009.م، 290/14، والمغني، ابن قدامة، 174/10، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الثالثة، 1424.هـ، 2003.م، 304/8.

4. كل واحد منهما لو ملك الآخر لم يعتق عليه، فقبلت شهادته له كابن العم.[1]

نوقشت أدلتهم بما يلي:

1. الاستدلال بعموم الآيات على قبول شهادة كِلا الزوجين لبعضهم لا يتناوله العموم؛ لأنها مخصصة بالتهمة، والتهمة التي سببها المصلحة متحققة في شهادة الزوجين، بانتفاع أحدهما بمال صاحبه، فكان شهادة لنفسه، والشهادة للنفس لا تقبل اتفاقاً.[2]
2. يمكن أن يناقش دليل الإجماع بضعف التهمة أو انتفائها عند سلفنا الصالح، لا يعني انتفاءَها أيضاً في زماننا، بل يدل الأثر على وجودها في آخر الزمان، فترك شهادتهم أولى، للتهمة المتحققة في شهادة الزوجين.
3. القياس على الأخ قياس مع الفارق؛ لأن الأخ لو كان موسراً لا تجب نفقته على أخيه، بخلاف الزوجة فإن نفقتها تجب على زوجها ولو كانت غنية.[3]
4. الحكم على عقد الزواج بأنه عقد منفعة وعقد طارئ، غير صحيح؛ لأن الزواج يقوم على المحبة والحنان والألفة، ويترتب عليه المهر والنفقة والميراث، وغيرها من الأحكام،[1] وقياس عقد الزواج على الإجارة قياس مع الفارق؛ لأن عقد الإجارة لا يترتب عليه ما يترتب على عقد الزواج.[2]

---

(1) ينظر، البيان، العمراني، 313/13.

(2) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 272/6، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 141/9، وما بعدها.

(3) ينظر، أحكام القرآن، الجصاص، 243/2.

(1) مثل ثبوت نسب الأبناء، والتحريم المؤبد، والمؤقت.

(2) ينظر، الذخيرة، القرافي، 265/10، وما بعدها، والمغني، ابن قدامة، 175/10.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالأثر، وبالمعقول:

أولاً: الأثر:

ما روي أن علياً ﷺ شهد لزوجته فاطمة بنت النبي ﷺ عند أبي بكر ومعه أم أيمن[1] فقال له أبو بكر ﷺ: «لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك».[2]

وجه الدلالة من الأثر: أن الأثر وارد في شهادة الزوج لزوجته، لا العكس، فيقتصر على موضع النص.[3]

ثانياً: المعقول:

1. إن الزوجة متهمة في شهادتها لزوجها بجر المنفعة لنفسها، لما لها من حق النفقة في مال زوجها، فإذا أيسر أنفق عليها إنفاق الموسرين، وشهادتها له بالمال شهادة لها، بخلاف الزوج فإنه غير متهم في شهادته بجر نفع لنفسه؛ لأنه لا سلطان له في مال زوجته، حتى يطالبها بالإنفاق عليه.

---

(1) بركة بنت ثعلبة بن عمرو، ويقال لها أم الضباء، حاضنة الرسول صلى الله عليه وسلم، تزوجت عبيد بن زيد، ثم من بعده زيد بن حارثة، توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الواقدي، ماتت أم أيمن في خلافة عثمان، (ينظر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط، الأولى، 1412.هـ، 1992.م، 1793/4، والإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى، 1415.هـ، 1995.م، 359/8).

(2) ينظر، المحلى، ابن حزم، 415/9.

(3) ينظر، المبسوط، السرخسي، 124/16.

2. الزوجة تضاف لزوجها وليس العكس، فتتمكن تهمة الكذب في شهادتها له بخلاف شهادته لها.[1]

نوقشت أدلتهم بما يلي:

1. أن الاستدلال بالأثر غير مسلم به؛ لأن أبا بكر ﷺ لم يعمل بالشهادة تلك، بل ردها، ولم يكن ردها لنقص نصاب الشهادة فقط، بل كان للرد وجهان هما: الزوجية ونقص العدد، فأشار إلى أبعد الوجهين تأدباً وتحرزاً عن وحشة الخطاب.[2]
2. التفرقة بين الزوجين في الشهادة، تحكم لا دليل عليه شرعاً ولا عقلاً ولا واقعاً؛ لأن الأدلة لم تفرق بين الزوجين في الشهادة، والأدلة في عمومها تشمل الزوجين معاً، ومما يؤكد التهمة –أيضاً– ويجعلها أشد في الزوج من جر النفع له، هو أن نصيبه في الميراث أكثر من نصيب الزوجة.[3]
3. إن الزوج لا ينتفع بمال امرأته غير مسلّم به، فإن الزوج ينتفع بمال زوجته في وجوب نفقة ابنه منها عليها عند إعسار الزوج، فلا وجه للتفريق بينهما[4]، بل إن التهمة قد تكون في الزوج أكثر منها في الزوجة من حيث إنه لما كانت المرأة تحت يده فمالها في يده أيضاً فكأنه شاهد لنفسه.[5]

سبب الخلاف.

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الفقهاء في وجود التهمة من عدمها في الشهادة بين الزوجين،[1] ومن سبب اختلافهم أيضاً، هل تلحق قرابة السبب بقرابة النسب

---

(1) ينظر، المبسوط، السرخسي، 124/16.

(2) ينظر، موانع الشهادة، أيمن السفري، 329/1.

(3) ينظر، شهادة الزوجين في الفقه الإسلامي، د. علي عبد الأحمد أبو البصل، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد، 34، 1428.هـ، 2007.م، ص، 127.

(4) ينظر، الحاوي، الماوردي، 168/17.

(5) ينظر، المبسوط، السرخسي، 124/16.

(1) ينظر، الذخيرة، القرافي، 265/10.

في منع الشهادة عند من يقول بها لوجود تهمة المحاباة والموالاة، أم أن قرابة السبب أضعف من قرابة النسب.[1]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، أرى أن الراجح – والله أعلم – القول الأول، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: ربط الفقه بالواقع، وتغير الأحكام بتغير الأزمان، والأعراف، والظروف.

ثانياً: اختلاف الفقهاء في المسألة اختلاف زمان، لا اختلاف حجة وبرهان، لأن سبب الخلاف يرجع إلى قوة العدالة، وضعف التهمة عند سلفنا الصالح، وضعف العدالة، وقوة التهمة لدى المتأخرين.

ثالثاً: قوة التهمة بين الزوجين، لما بينهما من شدة التلاحم والتقارب، وما للزوج على الزوجة من قوة تأثير من ترغيب وترهيب.

وجاء في موانع الشهادة[2] ترجيح تعليق قبول الشهادة على التهمة وجوداً وعدماً، متى وجدت التهمة لم تقبل الشهادة، ومتى انتفت التهمة قبلت شهادة الزوجين، وهذا غير دقيق للأسباب السابقة التي رَجَّحْتُ بها القول الأول، ولفساد ذمة الناس في زماننا، جاء في المحلى:(لم يختلف الصدر الأول في قبول الأب لابنه، والزوجين أحدهما للآخر، والقرابة بعضهم لبعض، حتى دخلت في الناس الداخلة).[1]

---

(1) ينظر، موانع الشهادة، أيمن السفري،316/1.

(2) موانع الشهادة، أيمن السفري، 329/1.

(1) المحلى، ابن حزم، 418/9.

المسألة الثالثة: شهادة العامل لرب العمل.

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء.

تحرير محل النزاع.

قبول شهادة العامل على رب العمل، وذلك لعدم وجود التهمة، بينما اختلفوا في شهادة العامل لرب العمل؛ لوجود التهمة.

القول الأول: عدم قبول شهادة العامل لرب العمل. وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة.[2]

القول الثاني: قبول شهادة العامل لرب العمل. وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية.[4]

الأدلة ومناقشاتها:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، وبالمعقول.

أولاً: من السنة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ[1] عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ».[2]

---

(1) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 272/6، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 140/9.

(2) ينظر، المغني، ابن قدامة، 168/10، ودليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تح، أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط، الأولى، 1425.هـ، 2004.م، ص، 356.

(3) واشترط المالكية لقبولها شرطين هما: الشرط الأول: أن لا يكون من عيال رب العمل، الشرط الثاني: أن يكون العامل مبرّزاً في العدالة، (ينظر، المدونة، سحنون، 2/13، والبيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح، د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، الثانية، 1408.هـ، 1988.م، 211/10-212، والتاج والإكليل، المواق، 171/8، ومدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، 169/5-170).

(4) ينظر، العزيز شرح الوجيز، القزويني، 2/13، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، 352/4.

(1) الغمر: أي الحقد والضغن، (ينظر، الجامع في غريب الحديث، أبو عبد الله عبدالسلام محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشيد، الرياض، ط، الأولى، 1422.هـ، 2001.م، 288/4).

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ، (6899)، 501/11، وقال عنه شعيب الأرنؤوط محقق المسند، إسناده حسن، وقال ابن حجر، سنده قوي، (ينظر، تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، اعتنى به، أبو عاصم بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة، ط، الأولى، 1416.هـ، 1995.م، 364/4).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص في بابه نهى عن قبول شهادة القانع[1] لأهل البيت، لوجود التهمة في جر النفع إلى نفسه، لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع، ومثله العامل لرب العمل.[2]

ثانياً: من العقول.

قالوا: إن المنافع بين العامل ورب العمل، مملوكة لرب العمل في فترة العمل، فترد شهادته؛ لوجود تهمة المنفعة بينهما.[3]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

وهو كون العامل مبرزاً في العدالة، والتبريز هو زيادة على أقرانه وأنظاره في الخير والصلاح، وكذلك العقد الذي بينهما عقد طارئ ويزول، وليس دائماً بينهما، كل ذلك ينفي عنه التهمة، ولا يجر به نفعاً لنفسه، ولا يدفع ضراً.[1]

نوقشت دليلهم بما يلي:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن التبريز في العدالة، غير التهمة بجر النفع أو دفع الضرر من العامل، بدليل العامل العدل تجوز شهادته لغير رب عمله، وكذلك شهادة العامل على رب العمل تقبل لانتفاء التهمة.

---

(1) القانع: الخادم الذي يسعى إلى خدمة أهل البيت، والقانع في الأصل: السائل. (ينظر، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، أشرف عليه، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، ط، الأولى، 1421.هـ، ص، 774).

(2) ينظر، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، خرج أحاديثه، محمد عصام الدين أمين، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، 226/4، ونيل الأوطار من منتقي الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار المدار الإسلامي، ط، الأولى، 2002.م، ص، 1841.

(3) ينظر، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، 158/2.

(1) ينظر، الحاوي الكبير، الماوردي، 166/17، والفواكه الدواني، النفراوي، 352/2.

سبب الخلاف.

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في وجود التهمة بجر نفع أو دفع ضرر للعامل من شهادته لرب العمل.[1]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وما استدل به أصحاب كل قول، أرى أن الراجح – والله أعلم – ترجيح القول الأول، القاضي بعدم قبول شهادة العامل لرب العمل، وذلك لما يلي:

أولاً: إنه قد ورد في المسألة حديث صحيح يصلح الاحتجاج به في المسألة.

ثانياً: الشرع يرد الشهادة كلما كانت مظنة التهمة موجودة، والعلماء متفقون على وجود التهمة في شهادة العامل لرب العمل، إلا أنهم اختلفوا في ضوابط ترتفع بها التهمة، ولو رجحنا قول من يقول بقبول الشهادة إعمالاً بالضوابط فإنه سيقع خلاف في كيفية تحقيق وتنزيل الضوابط، وهذا يؤدي إلى مفسدة، فكان أولى رد شهادة العامل لرب العمل سداً للذريعة.[1]

الشرط الخامس: مشاهدة العين المراد تقويمها، والإحاطة بجميع صفاتها.

ومن شروط المنضِّض –أيضاً– مشاهدة العين المراد تقويمها، والإحاطة بجميع صفاتها وخصائصها، وهذا الشرط نص عليه الشافعية –في أصح الوجهين عندهم–

جاء في أدب القضاء: (واعلم أن الشاهد بالقيمة يجب مستنده بتعينها وقدرها مشاهدة العين المقومة، ومعرفة صفاتها القائمة بها، فلو شهد الشاهد بالقيمة اعتماداً على وصف واصف، وصفها له، لم يجز على أصح الوجهين؛ إذ قد يقوم بالأعيان أوصاف تدركها العينُ مشاهدةً ، ولا تحيط العبارة بها، فلابد من مشاهدتها ورؤية ذاتها، وملاحظة صفاتها القائمة بها).[2]

---

(1) ينظر، رد شهادة العدل، أسامة أحمد عبد الرزاق، ص، 54.

(1) ينظر، المرجع السابق، ص، 55.

(2) ينظر، أدب القضاء، ابن أبي الدم، ص، 458.

وذلك لأن رؤية الشيء المراد تقويمه يكون أقرب إلى دقة التقويم وعدالته، وأبعد عن الخطأ فيه.[1]

ثانياً: شروط المنضَّض حكماً.

والمقصود بالمنضَّض: هو الموجودات من عروض وديون وعملات، وغيرها من الأشياء التي تكون موضوع عملية التنضيض الحكمي، والشروط على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون المنضَّض حكماً مالاً.

تعريف المال لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريفه لغة: المال أصله من المول، فيقال: تمول الرجل أي اتخذ مالاً، والمال هو ما مَلَكْتَه من جميع الأشياء، والجمع أموال، ومِلْتَ ومُلْتَ وتَمَوَّلْتَ، كله بمعنى: كثر مالك.[1]

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً.

اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعاً، على النحو الآتي:

تعريف الحنفية للمال: (هو ما يميل إليه الطبعُ، ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة).[2]

تعريف المالكية للمال: (هو ما يقع عليه الملك، ويستبدُّ به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه).[3]

---

(1) ينظر، التقويم في الفقه الإسلامي، الخضير، ص، 403.

(1) ينظر، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 285/5، ولسان العرب، ابن منظور، 635/11، وتاج العروس، مرتضى الزبيدي، 428/30، وما بعدها.

(2) البحر الرائق، ابن نجيم، 277/5.

(3) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط وتعليق وتخريج، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط، الأولى، 1417.هـ، 1997.م، 32/2.

تعريف الشافعية للمال: (هو ما له قيمة يُبَاع بها، وتلزم متلفَه وإن قلَّت، وما لا يطرحه الناس مثل: الفلس وما يشبه ذلك).[1]

تعريف الحنابلة للمال: (هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة).[2]

تعريف الفقهاء المعاصرين للمال:

اختار بعض المعاصرين تعريفاً للمال بقولهم: (أن المال اسم لغير الآدميين، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار).[3]

وذكروا تعريفاً آخر للمال: وهو (كل ما له قيمة عرفاً، وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار).[1]

الاعتبارات التي أدت إلى اشتراط المالية في المنضَّض حكماً.

أولاً: أن يكون المنضَّض حكماً له منفعة معتبرة، في عرف الناس أو بعضهم، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء، الأمر الذي يجعل من مسألة المالية قضية اعتبارية، تدور على عرف الناس واعتبارهم.

وهذا من شأنه أن يفتح الباب لظهور أنواع جديدة من المال مثل الطاقة الشمسية والهوائية والذرية، التي حيزت في أوعية خاصة لحفظها، والأجواء البحرية، وبعض أنواع السموم المستخدمة للعلاج، وغير ذلك الكثير مما ينفع الناس، واصطلحوا على تموله.[2]

---

(1) الأم، الشافعي، 150/6، وما بعدها.

(2) الإنصاف، المرداوي، 23/11.

(3) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر، ص، 48.

(1) العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، أ.د. صالح بن عبد الله اللحيدان، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد، 73، 1425.هـ، ص، 181.

(2) ينظر، المقدمات في المال والملكية والعقد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، د. علي محيي الدين القره داغي، إصدار الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط، الأولى، 1431.هـ، 2010.م، 25/3.

ثانياً: أن يكون الانتفاع بالمنضَّض حكماً مباحاً في حال السعة والاختيار؛ أي تكون إباحته لغير ضرورة، أو ما يقوم مقامها.[1]

ثالثاً: أن يكون المنضَّض حكماً مما يقع عليه الملك[2]، فكل مالا يقع عليه الملك –لعدم إمكانية التصرف فيه والانتفاع منه على وجه مشروع– فإنَّه لا يدخل فيه التنضيض الحكمي؛ لعدم دخوله في مسمى المال، حيث لم يتحقق الملك فيه كالسمك في البحر، والطير في الهواء.[1]

الشرط الثاني: ألاَّ يكون المنضَّض نقداً.

إن التنضيض الحكمي يكون في العروض، والمنافع، والحقوق المعنوية المتمولة، والديون، ولا يكون في النقود التي من جنس واحد؛ لأنه ممتنع تنضيضها، فهي من باب تحصيل الحاصل، أما النقود المختلفة؛ أي العملة الأجنبية فإن بعض المعاصرين منع دخول التنضيض الحكمي فيها مُعلِّلاً ذلك بأنه لا علاقة للتنضيض الحكمي بتقويم العملات وتقييد الفرق ربحاً وخسارة؛ لأن الأثر لا يحصل إلا بالمصارفة الفعلية، وليس هناك مصارفة أصلاً، بل لا يجوز أن تحصل إلا مع القبض الحقيقي أو الحكمي بين الطرفين المتصارفين، وها هنا طرف واحد وهذا التقويم ليس صرفاً.[2]

---

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 219.

(2) تعريف الملك لغة: بفتح الميم وكسرها وضمها هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه، ينظر، لسان العرب، ابن منظور، 491/10.

الملك هو: اختصاص حاجز شرعاً يسوِّغ صاحبه التصرف إلا لمانع، ينظر، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء،241/1، **وعرّف** الملك –أيضاً– بأنّه: هو تمكن الإنسان شرعاً من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة، (ينظر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، د. عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1428.هـ، 2007.م، ص، 130).

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 221.

(2) ينظر، دراسة شرعية لموضوع العمليات بالعملات الأجنبية، د. عبد الستار أبوغدة، بحث منشور على الشبكة، ص، 14.

وأجيب عن قولهم:

أولاً: عدم وجود المصارفة فعلاً من طرفين.

ثانياً: أن العملات الأجنبية من قبيل النقود، فلا يجري التنضيض الحكمي فيها.

الرد على الاعتراض:

وقد ردَّ على هذا الاعتراض بأن المصارفة واقعة فعلاً، وذلك باسترداد الصك أو الشهادة الاستثمارية من الصندوق الاستثماري القائم على تنوع العملات، وكذلك لو كان الاسترداد بعملة مغايرة لعملة الصندوق، وهذا الاسترداد يتم بناءً على التنضيض الحكمي للموجودات النقدية المتمثلة في سلة العملات الأجنبية، وهذا يكون من قبيل المصارفة في الذمة.

وكذلك لا يلزم من كون العملات الورقية نقوداً اعتبارية، أن تنزل منزلة الذهب والفضة من كل وجه، وذلك لما بين العملات الورقية (الفلوس)، والنقود المتخذة من الذهب والفضة من اختلاف، وهي على النحو التالي:

1. القيمة النقدية للعملات الورقية ليست في ذاتها، وإنما في القوة الشرائية التي تكتسبها من عوامل خارجة عن ذاتها، وهو الغطاء الضامن لها من قبل الدولة المصدرة لها، وما تتمتع به من قوة تجعلها قوة إبراء قانونية، وما للدولة الضامنة من ثقل وقوة عسكرية ومركز اقتصادي وسياسي، بخلاف الذهب والفضة قوتهما في ذاتهما و لا يوجد مؤثر خارج عن ماهيتهما.

2. العملات دائما مهددة بالإلغاء من قبل الدولة المصدرة لها، وما يترتب على هذا الإلغاء يفقد العملات قيمتها بالكلية، ولا يكون لذاتها أي اعتبار، بينما النقود المتخذة من الذهب والفضة –حتى ولو ألغيت كعملة نقدية– تبقى قيمتها في ذاتها، وهذا مما لا يمكن لأي جهة إلغاؤه.[1]

---

(1) ينظر، الورق النقدي تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه، عبدالله بن سليمان بن منيع، ط، الثانية، 1404.هـ، 1984.م، ص، 29–37.

3. ما تتمتع به النقود المتخذة من الذهب والفضة، من استقرار نسبي كبير، بخلاف ما تتعرض له العملات الورقية من تقلبات –صعوداً ونزولاً– بحسب ما تمر به الدولة المصدرة لها من تقلبات في قوتها العسكرية، ومركزها الاقتصادي والسياسي.[1]
4. العملات الورقية لا يوجد تماثل بينها، فعملة دولة لا تماثل عملة دولة أخرى، فيجوز بيع الدينار الليبي بالدرهم المغربي متفاضلاً، باعتبارها أجناساً مختلفة، فجاز التفاضل بينها، بخلاف النقود من الذهب والفضة فإنها لا يجوز التفاضل بينها في الجنس الواحد؛ لأن الذهب يعد جنساً واحداً، وكذلك الفضة تعدّ جنساً واحداً، فلا يجوز التفاضل بين نقد ذهبي ونقد ذهبي آخر، وكذلك الأمر في الفضة.[1]

من خلال ما سبق، يتبين أن تحويل عملة أجنبية إلى عملة محلية، فيه شبه كبير بتنضيض العروض، بجامع أن كلاً منهما غير صالح للتداول، إلا بتحويله إلى قيمته التي يماثلها من العملة المحلية، وكذلك نظرة الفكر الاقتصادي المعاصر إلى العملات الأجنبية وعدّ

ها من قبيل الأصول المتداولة غير الحاضرة؛ لحاجته للتحويل ولعدم جاهزيته للتداول مباشرة.

والتنضيض الحكمي للعملات الورقية هو من قبيل القطع لا الظن، وذلك أنها تمثل قيمة المصارفة الحاصلة في الذمة، بناءً على سعر الصرف في يوم السداد.[2]

الشرط الثالث: أن يتعذر التنضيض الفعلي في المنضَّض.

إن الأصل لمعرفة مقدار تحقق الربح، وتحصيل الديون، وإخراج زكاة العروض، وانضمام شريك أو خروجه، وزيادة رأس المال، وغيرها، التنضيض الفعلي، وذلك بتحويل الأعيان والحقوق والمنافع إلى نقود بالبيع الحقيقي(الفعلي).

---

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 224.

(1) ينظر، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: (1) ص، 55–56.

(2) ينظر، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ.د. علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر، ودار الثقافة، قطر، ط، السابعة، 1423.هـ، 2002.م، ص، 397.

غير أن هذا النوع من التنضيض يتعذر العمل به واقعياً في المعاملات المعاصرة؛ لما تتصف به المشاركات والاستثمارات من استمرارية طويلة الأجل، وتداخل الفترات المالية دون تصفية، وطبيعة هذه الاستثمارات تستمر لِمُدَدٍ متداخلة، قد تطول أو تقصر، يتعذر عملياً أن تتفق جميعها في بدئها وانتهائها مع بدء وانتهاء كل مدة من المدد المالية للوعاء الاستثماري.[1]

لذا حتَّم الواقع اللجوء إلى بديل للتنضيض الفعلي، يقوم مقامه، ويحقق غرضه، والبديل هو التنضيض الحكمي، وبالتالي لا يجوز العمل بالبدل حتى يطلب المبدل منه ويتعذر تحصيله، إعمالاً للقاعدة الفقهية (لا يقوم البدل حتى يتعذر المُبدلُ منه).[1]

والتقدير في الشرع معتبر في مسائل كثيرة، إذا تعذر العمل بالقطع، كما في مسائل بيع العرايا[2] فإنها تخرَّص، فالتنضيض الفعلي قطعي، والتنضيض الحكمي ظني، ولا يصار إلى الحكم بالظني مع إمكانية الحكم القطعي.

والأخذ بالتنضيض الحكمي في المعاملات المعاصرة يعدُّ الحل الأمثل؛ لتجاوز العقبات التي يمكن حدوثها بتطبيق التنضيض الفعلي.[3]

---

(1) ينظر، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة)، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، طبعة خاصة، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، دولة قطر، 1434.هـ، 2013.م، 2/91-93.

(1) ينظر، القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تح، أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكة المكرمة، 2/469، والمدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، 2/1023.

(2) العرايا: جمع عَرِيَّة، وهي من النخل كالمنيحة من الحيوان: وهي النخلة التي يعطيها مالكها أي يهب ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاماً أو أكثر ويقال: "نخلهم عرايا" أي: موهوبات يعروها الناس أي: يَغْشُونها ويأكلون ثمارها لكرمهم، وبيع العرايا: أن يشتري المُعرِي أي الواهب من المُعرَى له ما على العرية من الرُطَب تخميناً بقدرِه من التمر يأكله أهلُه رَطْباً. (ينظر، التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1424.هـ، 2003.م، ص، 145).

(3) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 226، وما بعدها.

المبحث الثالث: مقتضيات التنضيض، ومبطلاته، والأسس والمبادئ المحاسبية للتنضيض الحكمي.

المطلب الأول: مقتضيات التنضيض الحكمي، واختلاف المنضضين، ومبطلات التنضيض.

الفرع الأول: مقتضيات التنضيض الحكمي.

الفرع الثاني: اختلاف المنضضين.

الفرع الثالث: مبطلات التنضيض الحكمي.

المطلب الثاني: النظريات المحاسبية لتقويم الأشياء.

الفرع الأول: نظرية التكلفة التاريخية.

الفرع الثاني: نظرية التكلفة التاريخية المعدلة.

الفرع الثالث: نظرية التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.

الفرع الرابع: نظرية القيمة الجارية.

المطلب الثالث: قواعد الأخذ بالتنضيض.

الفرع الأول: قاعدة الاستمرارية.

الفرع الثاني: قاعدة الدورية.

الفرع الثالث: قاعدة القياس الفعلي والحكمي.

الفرع الرابع: قاعدة القياس النقدي والعيني.

المطلب الأول: مقتضيات التنضيض الحكمي، واختلاف المنضضين، ومبطلات التنضيض.

الفرع الأول: مقتضيات التنضيض الحكمي.

المسألة الأولى: التخارج.

التخارج لغة: مصدر تخارج، والتخارج تفاعل من الخروج، فيقال تخارج الشركاء، أي أن يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع، وتخارج القوم إذا أخرج كل واحد منهم نفقته على قدر نفقة صاحبه، وهو التناهد.[1]

التخارج اصطلاحاً: مصطلح التخارج يطلق عند أغلب الفقهاء المتقدمين على التصالح بين الورثة، وهو: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم، سواء كان هذا المال من التركة أو من غيرها.[2]

وبعد أن اتسعت المعاملات المالية، صار التخارج يدخل في كثير منها، وينطبق على أي وعاء مالي أو مؤسسة استثمارية، والحاجة تدعو إلى تطبيقه في الاستثمارات مهما كان نوعها وتسميتها.

وبالتالي يمكن أن يعرَّف التخارج من الاستثمارات بأنّه: هو خروج أحد الشركاء أو أكثر، ببيع حصة في أعيان مملوكة على الشيوع، بعوض معين.

---

(1) ينظر، الصحاح، الجوهري، 310/1، ولسان العرب، ابن منظور، 151/2، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص، 186.

(2) ينظر، التعريفات، الجرجاني، ص، 94، والتوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص، 93، والتعريفات الفقهية، البركتي، ص، 53، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص، 130.

مشروعية التخارج.

يستدل على مشروعية التخارج، ما يستدل به على مشروعية عقد الصلح؛ لأن التخارج يُخَرَّج على أحد عقود ثلاث، وهذا ما سأبيّنه بالتفصيل لاحقاً –إن شاء الله– عند حديثي عن التكييف الفقهي للتخارج.

ولكن هناك أدلة يمكن أن يستدل بها على مشروعية التخارج خاصة من السنة والآثار منها:

أ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْناً وَهَذَا عَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ».[1]

وجه الدلالة من الحديث:

قول ابن عباس رضي الله عنهما صريح في الدلالة على جواز أن يتصالح الشريكان بأن يأخذ أحدهما حصته ديناً والآخر يأخذها عيناً.

ب. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[2]، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا».[3]

وجه الدلالة من الحديث:

أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قد طلق امراته في مرض موته، فورّثها عثمان بن عفان ﷺ مع ثلاث نسوة أخريات، فصالحوها على ربع ثمنها بثمانين ألف دينار.[4]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، قبل حديث، رقم، (2709). قوله: تَوِي، أي: هلك. ينظر، فتح الباري، ابن حجر ، 465/4.

(2) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، وقيل اسمه إسماعيل، كان فقيهاً ثقة، كثير الحديث، أمه تُمَاضِرُ بنت الأَصْبَغ، توفي سنة، 94.هـ، ينظر، الطبقات الكبرى، ابن سعد، 153/7، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 287/4.

(3) موطأ مالك ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، الحديث، رقم، (40)، 571/2.

(4) ينظر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، تح، د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط، الأولى، 1992.م، 750/1.

وتعدُّ هذه الواقعة صريحة في جواز التخارج والصلح بين الورثة؛ لأنّ ذلك كان بمحضر من الصحابة من غير نكير من أحدهم، فكان إجماعاً على جواز التخارج.[1]

التكييف الفقهي للتخارج.

يعدُّ التخارج نوعاً من الصلحِ، إلا أنه أخصُّ منه؛ لأن التخارج خاص بالتخارج بين الشركاء والورثة في الأموال، في حين أن الصلح أعمّ من ذلك.

والصلح عند جمهور الفقهاء تسري عليه أحكام أقرب العقود شبهاً به بحسب محتواه.

فجاء في كتاب تبيين الحقائق: (الأصل في الصلح أن يُحمل على أشبه العقود له فتجري عليه أحكامه).[2]

جاء في كتاب الذخيرة: (الصلح فيها دائر بين خمسة أمور: البيع، إن كانت المعاوضة فيه عن أعيان، والصرف، إن كان أحد النقدين عن الآخر، والإجارة، إن كانت عن منافع، ودفع الخصومة، إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان، وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني).[3]

وجاء في قواعد الأحكام: (والصلح فلا يخرج عن كونه بيعاً، أو إجارةً، أو إبراءً، أو هبةً).[4]

وفي كتاب المغني: (الصلح ... ثلاثة أقسام: معاوضة، وإبراء، وهبة).[5]

---

(1) ينظر، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، 195/3.

(2) تبيين الحقائق، الزيلعي، 31/5.

(3) الذخيرة، القرافي، 344/5.

(4) قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، 118/2.

(5) المغني، ابن قدامة، 362/4.

وتأسيساً على ما سبق يُعد التخارج من عقود المعاوضات، ويختلف تأصيله تبعاً للبدل المتخارج عنه.

ففي الغالب يكون الخروج الحاصل بعوضٍ دائر بين أنوع من العقود، وهي: عقد قسمة، أو هبة وإبراء، أو بيع، أو صرف، أو إجارة، أو سَلَمٍ.

فإذا كان البدل المتصالح عليه من المال نفسه، يعتبر عقد قسمة ومبادلة، وإن كان البدل المتصالح عليه أقل من الحصة المستحقة، يعتبر عقد هبة وإبراء، وإن كان البدل المتصالح عليه ليس من المال نفسه، يعتبر عقد بيع، وإن كان البدل المتصالح عليه نقد بنقد يكون عقد صرف، وإن كان البدل المتصالح عليه منفعة، يعتبر عقد إجارة، وإن كان البدل المتصالح عليه مالاً معيناً موصوف الذمة، يعتبر عقد سلم.

وهكذا في بقية صور الصلح تجري عليها أحكام العقد الذي تعتبر به، وتراعى فيها شروطه، وأحكامه.[1]

وثمرة هذا التكييف، أنه حينئذ تطبق على التخارج أحكام ذلك العقد الذي هو في حكمه، من حيث الشروط والآثار؛ لأن ذلك مبني على العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالصور والألفاظ والمباني.[2]

---

(1) ينظر، التنضيض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة، إبراهيم الزمامي، ص، 148، والتخارج بين الورثة وصوره في الفقه الإسلامي، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد، 45، 1429.هـ، ص، 198، والصلح بطريق التخارج في الميراث، مروان قدومي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية"، مجلد، الرابع والعشرون، العدد، 1، 2010.م، ص، 314.

(2) ينظر، الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، أبو عبد الله محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحَّل المعروف بابن الوكيل، تح، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1423.هـ، 2002.م، ص، 271، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص، 174، و277، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، أ.د. محمد بكر إسماعيل، دار المنان، ص، 39.

- **علاقة التنضيض الحكمي بالتخارج في المؤسسات الماليَّة.**

يقوم التنضيض الحكمي في المؤسسة المالية، على تقدير قيمة الحصص أو الأسهم[1] أو الصكوك، إذا كانت مشتملة على عروض، أو منافع، أو ديون، أو عملات أجنبية مختلفة عن رأس المال.

والتخارج في أغلب صوره هو بيع هذه الحصص من صاحبها لأحد الشركاء، أو غيره من خارج المؤسسة المالية.

وبناءً على ذلك يكون للتنضيض الحكمي أهمية بالغة، ويحتاج إليه عند إرادة التخارج، ويمكن تلخيص أهمية التنضيض الحكمي للتخارج في النقاط الآتية:

أولاً: تَوَقُّف عملية التخارج على التنضيض الحكمي باعتباره حلاًّ عادلاً، وممكناً لتحديد الأرباح المتحققة، للمتخارج من المؤسسات المالية.

حيث إن الدخول والخروج المتوالي في المؤسسات المالية مفتوحة الانضمام، يؤدي بالضرورة إلى تفاوت مدد الإيداع والمبالغ المودعة فيها، وهذا الأمر يجعل مسألة تحديد الأرباح أو الخسائر في كل حصة على حدة، وبعدالة وإنصاف أمر بالغ التعقيد.[2]

ومن خلال النظر في الواقع العملي لمؤسسات الاستثمار المالية يلاحظ أنه في كل لحظة من لحظات النهار تتم عمليات إيداع وسحب من الودائع الاستثمارية، وقد يحدث هذا السحب في غير أوقات العمل الرسمية، من خلال نقاط السحب الآلي، التي تعمل طوال اليوم.

---

(1) الأسهم: هي صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصة. (ينظر، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط، الثانية، 1426.هـ، ص، 48).

(2) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 442/1.

وهناك مؤسسات مالية تسمح لصاحب الحصة بالدخول أو الخروج في أيام محددة، وتتكرر المدد بشكل دوري ومتقارب، ممَّا يؤدي إلى عدم استقرار حركة الإيداع، الأمر الذي ينجم عنه اختلاف الآجال في الودائع؛ لتباين مدة بقاء الوديعة والقدر المودع منها.[1]

ثانيا: يشكل التنضيض الحكمي أثراً كبيراً في قرار من يقصد الدخول أو الخروج من المؤسسة المالية، بعد البدء بالاستثمار وقبل انتهاء مدته، أو في ظل الاستثمار المستمر؛ إذ التنضيض الحكمي يمثل له المؤشر السليم والمعيار المنضبط لحالة النشاط الاستثماري، لذا يجب على المؤسسات المالية العمل بالتنضيض الحكمي وتطبيقيه؛ لأنّه تتحقق به العدالة ويرفع الغبن بطريقة عادلة على أكمل وجه.

ثالثاً: يظهر أثر التنضيض الحكمي في مؤسسات الاستثمار المفتوحة؛ لأنّ إدارتها تسمح للمستثمرين فيها بالدخول أو الخروج على أساس القيمة العادلة للوحدة الاستثمارية، وهذه القيمة العادلة يتم تحديدها من خلال التنضيض الحكمي، للأصول المالية الحقيقية الموجودة فيها.

رابعا: يظهر أثر التنضيض الحكمي وعلاقته بالتخارج في مؤسسات الاستثمار المغلقة أيضاً، التي يتم تداول أموالها من خلال بورصة الأوراق المالية، ولا يلزم فيها تساوى قيمتها السوقية مع القيمة الحقيقية للأصول والموجودات.[2]

وبالتالي فإن معرفة القيمة الصافية التي تتحدد بالتنضيض الحكمي تعكس الوضع الحقيقي، والقيمة المناسبة لموجودات الوعاء الاستثماري، فالتخارج أو الدخول فيها

---

(1) ينظر، أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، د. نذير زماموش، ود. لمياء حدرباش، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد، 7، 2018.م، ص، 490-492.

(2) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 70.

يجب أن يبنى على أساس من الوضوح والسلامة من العيوب، ويجب أن يتحقق فيها الإفصاح إلى حد كبير، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى استقرار السوق، وتقليل تقلباته، وانتفاء الغرر، والغش، والتدليس، والنجش، والتلاعب، فكل ذلك أصبح سمةً ظاهرةً في مؤسسات الاستثمار المالية المعاصرة.[1]

المسألة الثانية: تقديم رأس المال عُرُوضاً.

يُعَدُّ رأس المال من المكونات الأساسية والمهمة للشركات والمؤسسات المالية، ويعتبر المحرك الأساسي والضروري لأي عمل استثماري أو مشروع يهدف لارتفاع القدرة الإنتاجية، والعمل على زيادة رأس المال وتحقيق الأرباح.

إذن رأس المال هو ثروة معدة لإعطاء دخل عن طريق استثمارها أو تثميرها.

تعريف رأس المال.

من خلال بحثي واطلاعي في كتب المتقدمين وجدت عندهم أنّ لمصطلح رأس المال إطلاقاتٍ عدة بحسب كل باب، فيطلق رأس المال في باب السلم ويراد به الثمن الذي يعجله المشتري للبائع، ويطلق رأس المال في شركة الأموال ويراد به المبلغ الذي يدفعه الشركاء لتنميته وتثميره، وفي باب بيوع الأمانات يراد به الثمن الأصلي الذي اشتريت به السلعة، وفي باب الربا يراد به المال المدفوع على سبيل القرض دون زيادة، أو ربح مقابل الأجل، ويعبرون عن رأس المال ـأيضاًـ بمحل الشركة؛ أي ما تنعقد عليه الشركة من مال وعمل.[2]

---

(1) ينظر، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. أشرف محمد دوابه، دار السلام، القاهرة، ط، الثانية، 1427.هـ، 2006.م، ص، 125-141.

(2) ينظر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص، 218.

وعُرّف رأس المال **بتعريفات معاصرة** أغلبها متقاربة في المعنى، أذكر بعضاً منها:

عرّف رأس المال بأنّه: (مجموعة الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء للشركة).[1]

وعرّف أيضاً بأنّه: (أصل المال بلا ربح ولا زيادة).[2]

وجاء في كتاب الربح تعريف رأس المال بأنّه: (مجموعة من أنصبة الشركاء المقدمة عند بداية الشركة، نقداً كانت أو عروضاً).[3]

وعُرِّفَ رأس المال أيضاً بأنّه: (مجموعة الحصص المالية والعملية المقدمة من الشركاء عند بداية الشركة).[4]

أنواع رأس المال.

ينقسم رأس المال إلى نوعين رئيسين هما:

النوع الأول: رأس مال من النقود المصكوكة.

النوع الثاني: رأس مال حصة عينية أو منافع أو عمل.[5]

النوع الأول لم يختلف عليه الفقهاء في جواز أن يكون رأس مال؛ لاعتبار أنه قيم للأموال والمتلفات، وأثمان الأشياء.

---

(1) معجم لغة الفقهاء، محمد رواسي قلعه جي، دار النفائس، ط، الأولى، 1416.هـ، 1996.م، ص، 193.

(2) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 108/2، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص، 218.

(3) الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، د. شمسية بنت محمد إسماعيل، دار النفائس، الأردن، ط، الأولى، 1420.هـ، 2000.م، ص، 58.

(4) أحكام رأس المال في المشاركات "دراسة مقارنة"، د. كفاح عبد القادر الصوري، دار الفكر، ط، الأولى، 1430.هـ، 2010.م، ص، 33-34.

(5) ينظر، المرجع السابق، ص، 35.

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في النوع الثاني، وهو جواز أن يكون رأس مال الشركة حصة عينية أو منافع أو عمل، **على ثلاثة أقوال**[1]:

القول الأول:

جواز الشركة بالعروض مطلقاً، مثلية كانت أو قيمية، اتفقت جنساً أم اختلفت، قال به بعض التابعين[2]، وهو مذهب المالكية[3]، عدا شركة المضاربة[4]، والحنابلة في إحدى الروايات[5].

القول الثاني:

جواز الشركة بالعروض المثلية، ولا تصح بالعروض المتقوّمة، قال به محمد بن الحسن من الحنفية[6]، ومذهب الشافعية في القول الظاهر[7].

القول الثالث: لا تصح الشركة بالعروض مطلقاً، سواء كانت عروضاً مثلية أم قيمية، وسواء كانت مقدمة من الطرفين، أم من أحدهما.

وهذا مذهب الحنفية[8]، وقول عند الشافعية[9]، والمشهور من مذهب الحنابلة[10].

---

(1) ينظر، أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به، د. وليد بن محمود قاري، دار كنوز إشبيليا، ط، الأولى، 1434.هـ، 2013.م، ص، 61.

(2) منهم ابن أبي ليلى، وطاووس، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي. (ينظر، المبسوط، السرخسي، 160/11، والشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، 13/14، وفقه حماد بن أبي سليمان، عيد بن سفر بن مسفر الحجيلي، رسالة دكتوراه، شعبة الفقه، قسم الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1409.هـ، 1989.م، ص، 490).

(3) ينظر، المدونة، سحنون، 54/12، وحاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 349/3، ومنح الجليل، عليش، 253/6.

(4) ينظر، عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس، 791/2، ومنح الجليل، عليش، 320/7.

(5) ينظر، المغني، ابن قدامة، 13/5، والإنصاف، المرداوي، 14/14.

(6) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 60/6، وتبيين الحقائق، الزيلعي، 316/3، وفتح القدير، ابن الهمام، 171/6.

(7) ينظر، المهذب، الشيرازي، 332/3، وروضة الطالبين، النووي، 276/4.

(8) ينظر، المبسوط، السرخسي، 159/11، وبدائع الصنائع، الكاساني، 59/6، وتبيين الحقائق، الزيلعي، 316/3، وفتح القدير، ابن الهمام، 168/6.

(9) ينظر، المهذب، الشيرازي، 332/3، وروضة الطالبين، النووي، 276/4.

(10) ينظر، المغني، ابن قدامة، 13/5، والشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، 13/14، والإنصاف، المرداوي، 11/14.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدلوا على قولهم بجواز الشركة بالعروض مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: عن زُهْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ[1] «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ».[2]

وجه الدلالة:

أن هؤلاء الصحابة اشتركوا في الطعام وهو من العروض، ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك؛ فيكون حجة على جواز الشركة بالعروض.[3]

الدليل الثاني: قياس العروض على الأثمان؛ لأنّ المقصود من الشركة متحقق في العروض وهو جواز تصرف الشريكين في المال جميعاً، وهذا يحصل في العروض، كحصوله في الأثمان، والنقود المصكوكة ليست مقصودة لذاتها في الشركة، وبالتالي تخصيص جواز الشركة بها دون العروض، تخصيص بدون مخصص.[4]

الدليل الثالث: القياس على البيوع والإيجارات، فكل عقد يصح بالنقود يصح بالعروض كالبيع، وكذلك يصح أجرة في الإجارة، فتصح الشركة بالعروض؛ ولأنّ المشاركات أوسع من المعاوضات.[5]

---

(1) هو: أبو عقيل زهرة بن معبد القرشي التيمي المدني، نزيل الإسكندرية، كان لجده صحبة، سكن مصر، توفي، 135.هـ، (ينظر، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 147/6).

(2) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب بالشركة في الطعام وغيره، حديث رقم، (2501-2502).

(3) ينظر، فتح الباري، ابن حجر ، 137/5.

(4) ينظر، الحاوي الكبير، الماوردي، 307/7، والمغني، ابن قدامة، 13/5.

(5) ينظر، الحاوي الكبير، الماوردي، 307/7، والمختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تح، محمد بن عياد خاطر، دار الآثار، ط، الأولى، 2005.م، ص، 88.

الدليل الرابع: إن الأصل هو صحة الشركة بالعروض؛ لأنّ الأصل في المعاملات الإباحة مالم يرد من الله ولا رسوله ما يدل على المنع، وكذلك الحاجة داعية إلى ذلك.[1]

وقد استدل المالكية على عدم جواز المضاربة بالعروض، بأنّها رخصة فيقتصر على موردها، والوارد بالنقد المضروب، ولوجود الغرر والجهالة في رأس المال والربح وقت القسمة.[2]

أدلة القول الثاني: استدلوا على قولهم بجواز الشركة بالعروض المثلية فقط بما يلي:

إن المثليات عند خلطها يرتفع تمييزها، فتكون مماثلة للنقدين، بخلاف المتقومة، لا يمكن خلطها، فيبقى نصيب كل شريك متميزاً، والشركة لا تصح حتى يخلطا مالهما خلطاً لا يتميز به مال أحدهما من مال الآخر، ليتحقق معنى الشركة.[3]

نوقش دليلهم بأنّه: لا داعي للتفريق بين ذوات الأمثال وغيرها، فكما تجوز الشركة بالعروض المثلية تجوز بالقيمية، ولا يوجد دليل على وجوب خلط المالين؛ لأنّ المقصود من الشركة هو التصرف في المالين، وهذا لا يتوقف على الخلط.[4]

أدلة القول الثالث: استدل القائلون على عدم جواز الشركة بالعروض مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: إنّ جعل العروض رأس مال في الشركة يؤدي إلى ربح ما لم يُضْمَن؛ لأن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ».[5]، فلو باع كل

---

(1) ينظر، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، 114/14.

(2) ينظر، عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس، 792/2، والفواكه الدواني، النفراوي، 190/2، وحاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 517/3.

(3) ينظر، المبسوط، السرخسي، 161/11، وبدائع الصنائع، الكاساني، 60/6، والمهذب، الشيرازي، 332/3، وروضة الطالبين، النووي، 277/4.

(4) ينظر، الشركات في الشريعة الإسلامية، الخياط، 113/1.

(5) نص الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:« أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب، النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم، (2188)، 541/3، وجامع الترمذي، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، حديث رقم، (1234)، ص، 293، واللفظ له، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

واحد منهما رأس ماله، فتضاعفت قيمة رأس مال أحدهما، والآخر باع بمثل قيمته أو أقل، فما يستحقه أحدهما من الزيادة من مال صاحبه يكون من ربح ما لم يضمن، ولم يملك، وما نقص قيمته يكون من نصيب مالكه ولا يضمنه الآخر، بخلاف الدراهم والدنانير فإنّها لا تتعين بالتعيين فيكون ضمانها من مال الشركة، ويكون ربحها من ربح ما يُضمن.[1]

الدليل الثاني: إنّ العروض يمتنع وقوع الشركة على أعيانها، أو قيمتها، أو أثمانها.

فامتناع وقوع الشركة على أعيانها؛ لأنّه عند المفاصلة يجب رد العين أو مثلها، ورد العين يستحيل لفوات العين بالبيع والشراء، ولا مثيل لها من العروض حتى يرجع إليه.

أما امتناع وقوعها على قيمتها؛ لأنّ القيمة مجهولة، ولا تعرف إلا بالحزر والظن وتقويم المقومين، فيؤدي ذلك إلى جهالة الربح، مما يؤدي إلى التنازع بين الشركاء عند قسمة الربح.

وأما امتناع الشركة على أثمان العروض؛ فلأنّها معدومة حال العقد، فإذا أراد الثمن الذي تباع به، فتصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، وهذا لا يجوز، وإذا أراد الثمن الذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع.[2]

الدليل الثالث: إنّ معنى الوكالة من لوازم الشركة، والوكالة التي يتضمنها عقد الشركة لا تصح في العروض، وتصح في الدراهم والدنانير، وإذا لم تَجُز الوكالة التي هي من ضرورات الشركة لم تجز الشركة.[3]

---

(1) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 59/6، وتبيين الحقائق، الزيلعي، 316/3.

(2) ينظر، الحاوي الكبير، الماوردي، 307/7، وبدائع الصنائع، الكاساني، 59/6، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، 381/2، والمغني، ابن قدامة، 13/5، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي الرحيباتي، 499/3.

(3) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 59/6.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

- نوقش دليلهم الأول من وجهين:

الوجه الأول: إن الربح يثبت للشركاء بمجرد انعقاد الشركة فكذلك الضمان، فالشركة تقتضي ثبوت ملك كل من الشركاء في مال الآخر بمجرد العقد، فكان استحقاق الربح فيما تثبت ملكيته لهما وضمانه عليهما.[1]

الوجه الثاني: إن العلماء اختلفوا في مراد الحديث «نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ» فقالوا المراد:

بما لم يُضمن: أي ما لم يُملك كالمغصوب، فإذا باعه الغاصب وربح فيه فلا يحل له الربح.

أو مالم يُضمن: أي مالم يُقبض، كالسلعة إذا دفع ثمنها المشتري ولم يقبضها من البائع، فضمانها على البائع.[2]

وبهذا يكون الدليل قد تطرق له الاحتمال؛ فيسقط به الاستدلال.

- نوقش دليلهم الثاني بالآتي:

قولهم إن الشركة تقع على أعيان العروض فعند المفاصلة يستحيل ردها، لفواتها بالبيع أو الشراء.

وقد ردّ هذا بأن يرجع بمثلها، وهي قيمة العروض المتفق عليها وقت العقد، فعند تحديد قيمة العروض يقسم الربح بينهم حسب الاتفاق.

---

(1) ينظر، أحكام رأس المال في المشاركات، د. كفاح عبد القادر الصوري، ص، 54، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، 112/14.

(2) ينظر، سبل السلام، الصنعاني، 26/3، ونيل الأوطار، الشوكاني، ص، 1074.

وقولهم بعض العروض لا مثيل لها، غير مسلَّم به؛ لأنَّ من العروض مثليّاً كالموزونات والمكيلات، أمّا العروض القيمية فيرجع بمثلها بتقويمها أولاً، فيكون الاشتراك بالقيمة لا بالعرض نفسه.

أما قولُهم وقوع الشركة على القيمة يؤدي إلى التنازع وقت القسمة لجهالة القيمة.

فقد ردَّ عليه: بأنّه غير مسلَّم به ـ أيضاً ـ؛ لأنّ القيمة تحدَّد وتعرف عند عقد الشركة، فلا جهالة ولا تنازع، عند إنشاء الشركة بقيمة العروض، ومعرفة القيمة بالحزر والظن لا تمنع من صحة العقد؛ لأنّ الشارع أخذ بها في كثير من المسائل، كزكاة العروض، وبيع العرايا، ومهر المثل، والخرص.

جاء في مجموع الفتاوى: (والخرص لا يعرف مقدار المكال، إنما هو حزر وحدس، وهذا متفق عليه بين الأئمة).[1]

- ونوقش دليلهم الثالث بما يلي:

عندما يقدم الشريك حصته في الشركة عروضاً، فإنه يقدمها على أساس اشتراك شريكه معه في ملكه، فالشركة تعقد أولاً، وتكون الوكالة تبعاً للشركة، فيكون تصرفه في نصيب شريكه بالوكالة، وفي نصيبه بالأصالة عن نفسه، فلم يكن التصرف في عروض مملوكة له وحده عن طريق الوكالة، بل هي مملوكة لهما معاً.[2]

تحرير محل الخلاف.

اتفق الفقهاء على جواز أن يكون رأس مال الشركة من النقود المصكوكة، واختلفوا في جواز أن يكون رأس مال الشركة بالعروض والمنافع والعمل.

---

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 350/20.

(2) ينظر، أحكام رأس المال في المشاركات، د. كفاح عبد القادر الصوري، ص، 53، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، 113/14.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشة، يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو جواز الشركة بالعروض مطلقاً، وذلك لما يلي:

1) لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض.
2) المشاركة بالعروض لا تخالف دليلاً من كتاب أو سنة، ومن قال بالمنع فعليه الدليل، فالأصل في العقود الجواز، مالم يرد دليل معتبر بالمنع، وهنا لم يرد دليل معتبر بالمنع، فتبقى المسألة على أصل الجواز والصحة.
3) القول بالجواز مراعاة لمصالح الناس وقضاء حوائجهم، فإن منهم من يملك العروض ولا يملك النقود، فإذا قلنا بعدم الجواز وقع الناس في ضيق وحرج، والشريعة ما جاءت إلا للتيسير على الناس؛ مراعاة لمقاصد الشرع الحكيم.

المسألة الثالثة: الربح المُدَدِي.

قبل تناول مسألة الربح المُدَدِي أبين معنى الربح، والألفاظ المشتركة معه.

تعريف الربح.

الربح لغة: الرِّبْح والرَّبَح والرَّباحُ، والجمع أرباح.[1]

والربح يأتي بمعنيين هما:

الأول: الربح بمعنى الزيادة:

1. تطلق كلمة الربح ويراد بها: النماء في التجر.[2]

---

(1) ينظر، الصحاح، الجوهري، 363/1، ولسان العرب، ابن منظور، 442/2.
(2) ينظر، لسان العرب، ابن منظور، 442/2.

2. يطلق الربح ويراد به الشَّف: وهو الفضل والزياد. [1]
3. يطلق الربح ويراد به الكسب أي: يطلب الأرباح ويتكسب، أو الربح هو المكسب.[2]

الثاني: الربح بمعنى ضد الخسارة.

والمعنى أن يكون الربح عدم الخسارة، سواء كان النماء في التجر أم لم يكن، وسواء كان هناك فضل وزيادة على رأس المال أو لم يكن، وسواء كان هناك مكسب أو لم يكن.[3]

والربح عند الإطلاق هو بمعنى الكسب والشّف.

الربح اصطلاحاً:

الربح عند الحنفية: (هو فضل رأس المال، ولا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل).[4]

الربح عند المالكية: (هو فاضل على رأس المال)[5]، أو هو: (ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول ذهباً أو فضة).[6]

الربح عند الشافعية: (الزيادة على رأس المال)[7]، وعرّف أيضاً بأنّه: (الزيادة الحاصلة في المبايعة).[8]

الربح عند الحنابلة: (الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح).[9]

---

(1) ينظر، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 474/2.

(2) ينظر، أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تح، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1419.هـ، 1998.م، 328/1.

(3) ينظر، المنجد في اللغة، أبو الحسين على بن الحسن الهنّائي المشهور بكراع، تح، د. أحمد مختار عمر، ود. ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط، الثانية، 1988.م، ص، 210.

(4) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، تح، أ.د. محمد أحمد سراج، وأ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، ط، الأولى، 1420.هـ، 1999.م، 663/2-664.

(5) منح الجليل، عليش، 364/7-365.

(6) مواهب الجليل، الحطاب، 301/2.

(7) مغني المحتاج، الشربيني، 100/2.

(8) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص، 173.

(9) المغني، ابن قدامة، 41/5، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، 222/2.

الربح عند الفقهاء المعاصرين: (هو الزيادة في رأس مال التجارة بتقليبه، وفي عقود المشاركة بأحد أسبابه).[1]

وعرف أيضاً بأنّه: (الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة). [2]

يتضح مما سبق أن الربح في الفقه الإسلامي نوع من النماء، وعلى ذلك يكون كل ربح نماء، وليس كل نماء ربحاً.

وعليه فإن النماء في المال أعمّ من الربح، فهو يشمل الربح وغيره، كالفائدة والغلة. وفيما يلي بيانها.

الألفاظ ذات الصلة بالربح.

هذه الألفاظ تعني الزيادة كالربح، ولكنها زيادة بشكل آخر، وسيتبين الفرق بين هذه المصطلحات أو الألفاظ من خلال تعريف كل مصطلح على حدة كما يلي:

النماء:

النماء لغة: نَمَى يَنْمي نَمْياً ونُمِيّاً: الزيادة والكثرة، يقال: نما الزرع ونما الولد، ونما المال.[3]

---

(1) مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، فداد العياشي، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1407.هـ، 1987.م، ص، 13.

(2) الربح في الفقه الإسلامي، د. شمسية بنت محمد إسماعيل، ص، 44.

(3) ينظر، الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تح، محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر، ص، 180، ومختار الصحاح، الرازي، ص، 457، ولسان العرب، ابن منظور، 341/15.

النماء اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للنماء عند الفقهاء المتقدمين عن معناه اللغوي، ولم يرد له تعريفٌ صريحٌ عندهم، وإنما ذكروا الأموال المرصودة للنماء، بالتمثيل على الأموال النامية.

غير أنّه يمكن أن يفهم من كلامهم معنى النماء وهو: الزيادة في الأموال التي تتجدد كون الأموال هي نفسها نماء كالزروع والثمار، أو نتيجة كون الأموال نامية حكماً كالذهب والفضة، أو نتيجة ممارسة نشاط التجارة أو تربية الماشية.[1]

جاء في كتاب فقه الزكاة: (ومعنى النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحًا وفائدة، أي دخلاً أو غلة أو إيرادًا – حسب تعبير علماء الضريبة – أو يكون هو نفسه نماء، أي فضلاً وزيادة، وإيرادًا جديدًا).[2]

العلاقة بين النماء والربح:

العلاقة هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فالربح صورة من صور نماء المال، فكل ربح نماء، وليس كل نماء ربحاً، فالنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو العمل، بخلاف الربح فهو نوع من أنواعه، فيطلق على الزيادة في رأس المال نتيجة النشاط التجاري.[3]

---

(1) ينظر، الربح في الفقه الإسلامي، د. شمسية بنت محمد إسماعيل، ص، 44.

(2) فقه الزكاة، القرضاوي، 139/1.

(3) ينظر، ربح ما لم يُضْمَن "دراسة تأصيلية تطبيقية"، د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، دار الميمان، ط، الأولى، 1432.هـ، 2011.م، ص، 37، والربح في شركة العنان "حقيقته وشروطه وكيفية تقسيمه في الفقه الإسلامي"، د. علي عبد الله أبو يحيى، ود. حمد شحدة أبو سرحان، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد، 43، 1431.هـ، 2010.م، ص، 207.

الغلة:

الغلة لغة: الدخل من كراء دار، وفائدة أرض، وجمعها غلات وغلال، والدخل يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك، وأغلت الضيعة: أعطت الغلة فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق، وفلان يغل على عياله أي: يأتيهم بالغلة.[1]

الغلة اصطلاحاً: الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدار أو السيارة، أو أي عين استعماليّة ينتفع بها مع بقاء عينها.[2]

إلا أن الفقهاء المالكية يستعملون مصطلح الغلة بمعنى أخص فيعرفونها بأنّها: (ما تَجَدَّد من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كثمر النخل المشترى للتجارة).[3]

العلاقة بين الغلة والربح:

بالنظر إلى حقيقتهما يظهر أنّهما يتفقان في أن كليهما نماء حاصل من المال، إلا أنّهما يفترقان من حيث إنّ الربح يحصل بتقليب المال وزوال ملكيته بالبيع، بينما الغلة تحصل من نماء المال مع بقاء ملكية العين، وبعض الفقهاء يجعل الغلة مقابلة للمنفعة، والربح يكتسب بحسن التصرف في المال عن طريق البيع والتجارة.[4]

---

(1) ينظر، الصحاح، الجوهري، 1784/5، ومختار الصحاح، الرازي، ص، 330، ولسان العرب، ابن منظور، 504/11.

(2) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 392/7، والمغني، ابن قدامة، 110/4، ومغني المحتاج، الشربيني، 85/3، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص، 346.

(3) حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 461/1.

(4) ينظر، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامي "دراسة مقارنة"، عادل عبد الفضيل عيد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط، الأولى، ص، 43.

الفائدة:

الفائدة لغة: مفرد جمعها فوائد، وهي الزيادة التي تحصل للإنسان، أو ما استفيد من علم أو مال أو عمل، تقول أفدت فلاناً مالاً: أي أعطيته، وأفدت من فلان مالاً: أي أخذت.[1]

الفائدة اصطلاحاً: تستعمل عند الفقهاء بمعنيين: معنى عام، ومعنى خاص.

المعنى العام: كل مال حادث يحصل للإنسان[2]، أو هي: مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له.[3]

الفائدة بالمعنى الخاص، اختص به المالكية دون غيرهم في تحديد معنى الفائدة وهي: العين التي تجددت لا عن مال كعطية أو مال غير مزكى كثمن مقتنى.[4]

العلاقة بين الفائدة والربح:

يلتقي مصطلحا الفائدة والربح حول كلمة الزيادة، إلا أنه يختلفان في سبب حصول هذه الزيادة، فالزيادة في الفائدة ناتجة عن نماء المال بجميع أنواعه، هذا في المعنى الأعم عند الفقهاء، أما بالمعنى الأخص الزيادة الحاصلة في عروض القِنية، بينما الزيادة في الربح حاصلة بتقليب عروض التجارة بالبيع والشراء.

- **الربح المُدَدِي.**

إن الربح يمرّ بعدّة مراحل وهي: التولد، والظهور، وسلامة رأس المال، والقسمة أو التوزيع، والقبض.

---

(1) ينظر، الصحاح، الجوهري، 521/2، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 59/2، ولسان العرب، ابن منظور، 341/3، وتاج العروس، مرتضى الزبيدي، 517/8.

(2) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 13/2، والمغني، ابن قدامة، 468/2، والمجموع، النووي، 341/5، وربح ما لم يضمن، د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، ص، 37.

(3) ينظر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص، 349.

(4) ينظر، حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 462/1.

والتولد هو: النماء المستكن في المال قبل التصرف فيه، مثل الزيادة في قيمة البضاعة وهي مازالت لم تبعَ بعد، والظهور يكون بتقليب المال بيعاً وشراءً، والقسمة هي إقرار توزيع الأرباح التي ظهرت على مستحقيها، والقبض هو تسلُّم كل طرف حصته من الربح.[1]

والقسمة موقوفة على سلامة رأس المال؛ لأن القسمة تكون بعد التنضيض الحقيقي للمال، فلا توزع الأرباح إلا بعد وقاية رأس المال.

فالأصل في معرفة الربح التنضيض الحقيقي؛ إذ يتبين به الربح من عدمه، جاء في بداية المجتهد: (لا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال) [2]

إلا أنّه يصعب الأخذ بهذا المبدأ في كثير من المؤسسات المالية المعاصرة، لما تتطلبه من طول مدة المشاريع، وحاجة الناس لأخذ أرباح استثماراتهم، فيلجأ إلى تطبيق البديل وهو التنضيض الحكمي لمعرفة ظهور الربح وحصوله[3]، إلا أنّ الفقهاء اختلفوا في صحة قسمة الربح الظاهر بالتنضيض الحكمي، وامتلاك كل شريك حصته منه، على **قولين:**

القول الأول: لا يكون الربح إلا بالتنضيض الحقيقي، ولا يُمْلَك إلا بالقسمة.

وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية في المشهور عندهم[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

---

(1) ينظر، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامي، عادل عبد الفضيل عيد، ص، 432.

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، ص، 590.

(3) ينظر، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، د. علي عبد الستار علي حسن، دار النفائس، ط، الأولى، 1432.هـ، 2011.م، ص، 214-217.

(4) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 107/6.

(5) ينظر، الذخيرة، القرافي، 89/6.

(6) ينظر، مغني المحتاج، الشربيني، 409/2.

(7) ينظر، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تح، أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، منشورات مكتبة الأسدي، ط، الخامسة، 1429.هـ، 2008.م، 39/6، والمغني، ابن قدامة، 41/5.

القول الثاني: يكون الربح بالتنضيض الحكمي، ويُمْلَك بمجرد ظهوره.

وهو قول عند المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1. الربح زيادة وهو وقاية لرأس المال، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل.
2. قسمة الربح وامتلاكه بالظهور مع بقاء الشركة، ينتج عنه قسمة الفرع قبل الأصل، وهذا لا يجوز.
3. إن العامل لو ملك الربح بالظهور لا بالقسمة لكان شريكاً في المال، حتى لو هلك شيء من رأس المال، وليس كذلك، بل الربح وقاية لرأس المال.[4]

نوقشت أدلتهم بما يأتي:

1. يناقش الدليل الأول والثاني بأن التصرف في الربح ليس على سبيل المخالصة، وإنما هو على سبيل التحاسب لاحقاً.
2. ملك العامل جزءه من الربح بالظهور، فهو مملوك ولابد له من مالك، ورب المال لا يملكه اتفاقاً، ويملك أيضاً حق المطالبة بالقسمة، فكان مالكاً له.[5]

---

(1) ينظر، الذخيرة، القرافي، 89/6.

(2) ينظر، المهذب، الشيرازي، 484/3، ومغني المحتاج، الشربيني، 409/2.

(3) ينظر، معونة أولى النهى، ابن النجار، 39/6، والمغني، ابن قدامة، 41/5.

(4) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 107/6.

(5) ينظر، معونة أولى النهى، ابن النجار، 39/6.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1. الربح حق أصيل للشركاء، فيجوز لهم اقتسامه في أي وقت يتفقون عليه.
2. إن مالك المال في المضاربة لو أتلف المال بعد الربح، لغرم للعامل نصيبه من الربح، وهذا دليل على أنه ملك الربح بمجرد ظهوره. [1]
3. لو لم يكن للعامل حق ملك الربح بالظهور، لم يُقَدَّم على الغرماء، وعلى مؤونة تجهيز المالك؛ لتعلق حقه بالعين، بينما الغرماء يتعلق حقهم بالذمة، وما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة.[2]

تحرير محل الخلاف.

3. اتفق الفقهاء على تنضيض الأموال لظهور الأرباح، وتملكها بالقسمة؛ لأن الربح يستقر بالتصفية، أي التنضيض الفعلي، وسلامة رأس المال، واختلفوا في حال تقويم الأموال (تنضيضها حكماً)، وتَمْلِيك الربح الظاهر به.

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما وما ورد عليها من مناقشة يترجح – والله أعلم– القول الثاني وهو جواز قسمة الربح وامتلاكه بالظهور؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وضعف أدلة المخالفين لورود مناقشات عليها.

وبناءً على ما ترجح من جواز العمل بالتنضيض الحكمي، وجواز قسمة الربح بالظهور، وتسليم الربح على دفعات، يمكن ظهور فائدة ذلك، من استحالة تطبيق التنضيض الفعلي؛ لتوسّع المعاملات اليوم في أحجامها الكبيرة وآمادها المتوسطة

---

(1) ينظر، الوسيط في المذهب، الغزالي، 122/4، وبداية المجتهد، ابن رشد، ص، 591.

(2) ينظر، المنثور في القواعد، الزركشي، 239/2، وموسوعة المسائل الفقهية الميسرة، مجموعة علماء، دار الفكر، ط، الأولى، 1432.هـ، 2010.م، 1807/5.

والطويلة، وطبيعة المشاريع الاستثمارية الاستمرارية وطول الأجل، وبالتالي لا يظهر الربح إلا بعد مدة من الزمن، ولا يتحدد المركز المالي للمؤسسة بشكل واضح إلا بعد سنوات من عمر المشروع، وهذا يتعارض مع رغبة أغلب المستثمرين؛ إذ يفضلون الربح السريع.

كما أن طبيعة المشاريع طويلة الآجل يكثر فيها خلط العمليات الإيرادية بالعمليات الرأسمالية، الأمر الذي يتعسّر معه تحديد المركز المالي للمؤسسة الاستثمارية، ومن هنا يتطلب الأمر فرض مدة محاسبية، تمثل تقسيم زمن المشروع إلى مراحل أو دورات محددة، يُحدد في نهايتها نتيجة أعمال المشروع عن هذه المدة ومركزه المالي.

ولا شك أن تحديد نتائج المشروع المقسّم على مراحل أو دورات، لا تكون نتائجه قطعية ولا نهائية، وإنما تظهر نتائج تقريبية للأرباح والخسائر، التي تكتسب دقتها ومصداقيتها على قدر الالتزام بالمعايير الشرعية والمحاسبية، المعمول بها في احتساب قياس أرباح وخسائر المشاريع الاستثمارية.

كما تتوقف أيضاً على تحقق التقديرات المستقبلية، التي قد تعتريها ظروف وعوارض تؤثر فيها، كالاستهلاكات والظروف الطارئة ونحوها.

ومبدأ الدورية معروف في الفقه الإسلامي ومقرر من خلال حولية الزكاة، حيث إن فرض الزكاة جاء على أساس المدة الزمنية، التي تمر على رأس المال بعد بلوغ النصاب، بغض النظر عن تحقق أرباح فعلية أم لا؛ لأنّ المال في نظر الشرع قابل للنماء ومظنة له، وبالتالي يعلق الحكم بالمظنة لا بالمئنة.[1]

---

(1) **المَظِنّة:** بفتح الميم وكسر الظّاء، (أو المِظَنّة والمَظَنّة، بكسر الميم أو فتحها وفتح الظّاء) هي: مَظِنّة الشيء: موضعُه ومَألَفُه الذي يُظنُّ كونه فيه، والجمع المَظان. (ينظر، الصحاح، الجوهري، 2160/6.)

المَظِنّة عند الأصوليين: المحلّ الذي يُظنُّ وجود حِكمة الحُكم فيه. (ينظر، التعليل بالمظنة لا بالحكمة "دراسة أصولية"، د. أيمن صالح، مجلة الصراط، المجلد، الحادي والعشرون، العدد، 1، 2019.م، ص، 48).

والمَئِنَّة: هي العلامة، وكل شيء دلَّ على شيء فهو مئنةٌ له، (ينظر، الصحاح، الجوهري، 2199/6، ولسان العرب، ابن منظور، 397/13).

ومن المقرر شرعاً عدم اعتبار تحقق الربح شرطاً للزكاة، بل تجب زكاة المال بمجرد بلوغ النصاب، وحولان الحول، وإن تحققت خسارة، مادام المال الباقي يزيد على النصاب.

ولا شك أن الربح المددي من أهم الأوضاع التي تتطلب ضرورة تطبيق التنضيض الحكمي؛ لأن تطبيق التنضيض الفعلي دورياً من شأنه أن يوقف حركة المشروع، أو يكبده خسائر كبيرة.

كما أن حجب الربح إلى حين تصفية المشروع وتنضيضه فعليًّا، يؤدي إلى امتناع المستثمرين من الدخول في المشاريع الاستثمارية، طويلة الأجل أو متوسطة الأجل.[1]

الفرع الثاني: اختلاف المنضِّضين.

سبق ترجيح اشتراط العدد في المنضِّضِين، وتخريجه على الشهادة؛ أي: إنّه من باب الشهادة لا من باب الخبر والحكم، وبالتالي لو حصل خلاف بين المنضضين أنفسهم الذين يعتبرون شهوداً على القيمة؛ بأن قال بعضهم بقيمة، والبعض الآخر بقيمة أخرى، فما هي القيمة المعتبرة في ذلك؟

المسألة الأولى: القائم بعملية التنضيض (المنضِّض).

اختلف الفقهاء في تحديد القيمة المعتبرة عند اختلاف المنضضين، ولكن قبل بيان أقوالهم، أذكر أحوال من يقوم بعملية التنضيض، فلا يخلو المنضِّض من أحوالٍ أربعة هي:

أ. منضِّض (موظف حكومي)، مكلّف من الدولة بممارسة التقويم، كموظف خبير، أو هيئة الخبراء.

ب. منضِّض (تاجر)، يمارس التجارة في الشيء المراد تقويمه، فيُطْلَبْ منه التقويم؛ فهو يمارسه متى طلب منه؛ نظراً لامتلاكه خبرةً في أسعار التقويم، من خلال ممارسته للتجارة.

---

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي ، ص، 170-171.

ج. منضِّض (خبير)، يمارس التقويم مهنةً له، يأخذ عليها مقابل من طالب التقويم، وهو متخصص في ذلك، وله ترخيص خاص يمارس به مهنة التقويم.

د. منضِّض (مؤسسات وشركات)، وهي جهة اعتبارية متخصصة، تمارس عملية التقويم باحترافية واقتدار في الغالب، ووفق إذن مزاولة لمهنة التقويم.[1]

المسألة الثانية: اختلاف المنضِّضين.

اختلف الفقهاء في الأخذ بالقيمة الأقل أو الأكثر عند اختلف المنضِّضين على أقوال:

القول الأول: الأخذ بقول من قال بالأكثر، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، وقول عند الحنابلة.[4]

القول الثاني: الأخذ بقول من قال بالأقل، وهو مذهب الشافعية[5] ، والحنابلة.[6]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بالمعقول من وجهين هما:

الوجه الأول: أن من قال بالأكثر مثبت للزيادة، وقد حفظ أيضاً ما أغفله القول الآخر أو نسيه، والأصل أن البينة المظهرة للزيادة أولى بالتقديم؛ لأنه لا معارض لها في قدر الزيادة، فيجب العمل بذلك القدر. [1]

الوجه الثاني: أن القول بالأقل نافٍ للزيادة، والبينة على النفي لا تقبل.[2]

---

(1) ينظر، تقويم التركات "طرقه وأسسه ووقته المعتبر"، د. سالم بن راشد المطيري، مجلة قضاء، السعودية، العدد، 12، 1440.هـ، 2018.م، ص، 283، وما بعدها.

(2) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 241/6، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص، 317.

(3) ينظر، البيان والتحصيل، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، 88/10.

(4) ينظر، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، 271/8، والإنصاف، المرداوي، 211/29.

(5) ينظر، الحاوي الكبير، الماوردي، 249/17، والمهذب، الشيرازي، 653/5،

(6) ينظر، الإنصاف، المرداوي، 212/29، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي، بيروت، 239/2، وكشاف القناع، البهوتي، 399/6.

(1) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 241/6، ورد المحتار، ابن عابدين، 202/6.

(2) ينظر، رد المحتار، ابن عابدين، 202/6، وغمز عيون البصائر، الحموي، 35/4.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

أ. أن القائل بالقيمة الأقل ينفي قول القائل بالقيمة الأكثر، وهذا تعارض بين البينات في الزائد، فلا تثبت الزيادة. [1]

ب. عدم التسليم بأن البينة على النفي غير مقبولة، فهي محل خلاف بين الفقهاء، كالنافي للحكم، هل يلزمه دليل أم لا؟[2]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بالمعقول ـ أيضاً ـ من وجهين هما:

الوجه الأول: أن القول بالأقل متيقن، والزيادة شك؛ فوجب العمل باليقين دون الشك.[3]

الوجه الثاني: أن البينة التي شهدت بالأقل ربما اطلعت على ما يوجب النقص، فتكون شهادة بزيادة خفية على بينة الأكثر.[4]

مناقشة الأدلة:

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– التفصيل؛ إذا كان المقوِّمانِ اثنين فقط واختلفا يؤخذ بقول الأقل؛ لأن التقويم شرطه التعدد، والقول بالأقل اتفق عليه الاثنان، أما إذا كان المقوِّمانِ أكثر من اثنين، فيبحث عن مرجح آخر يتم الترجيح به، مثلاً إذا اختلفوا على فريقين يرجح قول الفريق الأكثر خبرة وعدالة، أو يرجح قول الفريق الأكثر عدداً.

---

(1) ينظر، المهذب، الشيرازي، 656/5.

(2) ينظر، المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح، د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، 1417.هـ، 1997.م، 384/1.

(3) ينظر، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، 271/8، والأشباه والنظائر، السيوطي، ص، 355.

(4) ينظر، روضة الطالبين، النووي، 90/12.

الفرع الثالث: مبطلات التنضيض الحكمي.

إن التنضيض الحكمي ليس عقداً في حد ذاته، وإنما عملية تحدث وفق إطار عَقْدي، وقد لا يحدث وفق إطار عَقْدي، فهذه العملية صالحة لأن تكون محلاً للتعاقد عليها وفق الضوابط والأحكام الشرعية.

إلا أن أسباب انقضائها وبطلانها، هي أسباب خاصة تخالف الأسباب العامة لبطلان العقود وانقضائها.

وسبق وأن ذكرت الأركان والشروط اللازمة لعملية التنضيض الحكمي؛ التي يجب مراعاتها عند إجراء أي عملية تنضيض؛ ومتى فقد ركن أو شرط من هذه الشروط بطلت عملية التنضيض الحكمي، وانقضت؛ لفقدها مصداقيتها وحجيتها.

وكذلك قد تطرأ ظروف طارئة وقاهرة على هذه العملية، بعد استيفاء أركانها وشروطها؛ فتؤثر فيها وتبطلها أو تنقضي.

ويمكن تلخيص مبطلات التنضيض الحكمي في الفروع الثلاثة الآتية:

المسألة الأولى: الاعتراض على التنضيض الحكمي.

تناول الفقهاء أسباب الاعتراض على القيمة، في مسائل عدِّة، منها: الخرص[1]، والتقويم، والقسمة، والغصب[2]، وبيع مال اليتيم.

---

(1) الخَرْصُ: هو كل قولٍ عن ظنٍّ وتخمينٍ يسمّى خرصاً، وهو حَزْر الثَّمَرَةِ، أو حزر ما في رءوس النخل من الرطب، كم يصح منه تمراً، وكذلك في الكرم من العنب، كم يصح منه زبيباً.
فالحزر والتقدير لثمر النخل والكرم إذا بدا صلاحهما من غير وزن ولا كيل، هو إحصاء مقادير الثمار إذا يبست من طرف خبير. (ينظر، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 23/2، وتقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، د. عبد الله معصر، ص، 61).

(2) الغصب: هو أخذ مال متقوِّم محترم بلا إذن مالكه بلا خُفية. (ينظر، التعريفات الفقهية، البركتي، ص، 158، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص، 345).

أولاً: الأسباب التي تؤدي إلى الاعتراض.

أبرز الأسباب التي ذكرها الفقهاء هي: الإجحاف[1]، والخطأ أو الغلط، والاستحقاق[2].

وقد اتفق جمهور الفقهاء[3] القائلين بجواز الخرص على قبول اعتراض رب المال على الخارص، إذا تعمد الإجحاف برب المال، أو ادعى رب المال وقوع الخارص في الخطأ أو الغلط، شريطة أن يكون لرب المال بينة تثبت صحة دعواه.

أما إن لم تكن له بينة على دعواه، فإنه يفرق بين حالة ادعاء رب المال تعمد الخارص الإجحاف والتعدي، وحالة ادعائه بالخطأ والغلط.

ففي حالة ادعائه بتعمد الإجحاف والتعدي لا يقبل منه ذلك، ولا يلتفت إلى ادعائه، كما لو ادعى جور الحاكم أو كذب الشاهد.

وأما في حالة دعوى الخطأ أو الغلط في الخرص؛ فينظر أولاً إذا ثبت بالبينة العادلة فتقبل دعواه، وكذلك ينظر إلى مقدار الغلط الذي يدعيه، فإن كان يحتمل الغلط في مثل هذا القدر بأن كان يسيراً قبلت دعواه؛ لأن الكيل تعيين والخرص تخمين، ولاحتمال تلف بعضه بآفة لا يعلمها ولا يتبينها، وهذا بخلاف ما لو ادعى الغلط ولم يبين مقداره، وكذا لو بينه وكان غير محتمل الوقوع في غلط مثله، بأن كان فاحشاً ولا

---

(1) الإجحاف: هو النقص الفاحش، ومستعار من قولهم أجحف بعبده أي: كلفه ما لا يطيقه. (ينظر، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص، 39).

(2) الاستحقاق: هو ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير. (ينظر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص، 52).

وعُرِّف في القوانين الفقهية:(وهو أن يكون شيءٌ بيد شخص، ثم يظهَر أنه حقٌّ شخصٍ آخَر بما تثبتُ به الحقوق شرعاً من اعتراف أو شاهدين عدلين أو شاهد ويمين أو غير ذلك؛ فيُقضى له به). القوانين الفقهية، ابن جُزَي الغرناطي، ص، 549.

(3) ينظر، الأم، الشافعي، 79/3، ، والإشراف، عبد الوهاب البغدادي، 395/1، والحاوي الكبير، الماوردي، 161/17، والمغني، ابن قدامة، 17/3، ومواهب الجليل، الحطاب، 288/2، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، 419/3.

يُجوز أهل الخبرة وقوع الغلط في مثله، كالنصف والثلث، ففي هذه الحالة لا تسمع دعواه، ولا يكون لها أي أثر في إبطال الخرص.[1]

وقَبِلَ الفقهاء الاعتراض على القسمة بدعوى الغلط أو الحيف في قسمة الإجبار إن كان للمدعي بينة[2] ، أما قسمة التراضي فقد اختلف الفقهاء فيها **على قولين:**

القول الأول: إذا قسّما بأنفسهما أو نصّبا قاسماً ورضيا بالقسمة، لا تقبل دعواهما ولو أقاما عليها بينة، وهو مذهب المالكية[3]، والأصح من مذهب الشافعية[4]، والحنابلة.[5]

القول الثاني: تقبل دعواهما بالغلط والخطأ في القسمة الإجبارية والرضائية إذا أقاما بينة على ذلك. وهو مذهب الحنفية[6]، وقول عند الحنابلة.[7]

والحنابلة قالوا بقبول دعوى المسترسل الذي لا يحسن المشاحة، وثبت الغبن ببينة.

جاء في كشاف القناع: (إلا أن يكون مدعي الغلط مسترسلاً لا يحسن المشاحة فيما يقال له، فيغبن بما لا يسامح به عادة، فيسمع دعواه ويطالب بالبيان، وإذا ثبت غبنه فله فسخ القسمة).[8]

---

(1) ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، 148/19، وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 1912/3.

(2) ينظر، المبسوط، السرخسي، 64/15، وروضة الطالبين، النووي، 208/11، وشرح مختصر خليل، الخرشي، 196/6، وكشاف القناع، البهوتي، 381/6.

(3) ينظر، مواهب الجليل، الحطاب، 345/5، وشرح مختصر خليل، الخرشي، 196/6. وقيد ذلك بأن كان الغلط والغبن والجور قليلاً، جاء في حاشية الدسوقي:(في المراضاة عند دعوى أحدهما الجور أو الغلط فإن وجد الجور أو الغلط فيها فاحشاً ظاهراً لأهل المعرفة وغيرهم نقضت، وأما إن ثبت الجور أو الغلط بقول أهل المعرفة نقضت إن كان الجور كثيراً لا قليلاً). حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 512/3.

(4) ينظر، روضة الطالبين، النووي، 209/11، ومغني المحتاج، الشربيني، 566/4،

(5) ينظر، الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي ، 100/29، ومطالب أولي النهى، الرحيباني ، 562/6.

(6) ينظر، المبسوط، السرخسي، 64/15، والبحر الرائق، ابن نجيم، 176/8.

(7) ينظر، الإنصاف، المرداوي، 100/29، وما بعدها، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حبل، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تح، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 418/4.

(8) كشاف القناع، البهوتي، 381/6.

الراجح من القولين –والله أعلم– القول الثاني؛ لأن مدار الأمر في الدعوى على البيّنة؛ فمتى ما أقام المدعي بينته قبلت دعواه.

والتفريق بين قسمة الخيار وقسمة المراضاة لا يمكن الأخذ بها؛ لأنّه يجب الحرص على أموال الناس، وعدم أخذها بغير وجه حق، وقسمة المراضاة مشابهة للبيع يقع بالرضى، إلا أنّه نهى الله عن بخس الناس أشياءهم؛ فإذا بُخس البائع وجب نقض العقد.

وهذا ما اختاره ابن قدامة، قال: (والصحيح عندي أنّ هذه ـ يعني قسمة التراضي ـ كالتي قبلها ـ يقصد قسمة الإجبار ـ وأنّه متى أقام البينة بالغلط، نقضت القسمة؛ لأنّ ما ادعاه محتمل ثبت ببينة عادلة).[1]

وإذا تبين بعد القسمة استحقاق لأحد الشركاء أو غيرهم، ووقعت القسمة على مال مُسْتَحَق للغير؛ بأن ظهر وارث، أو دين مُسْتَحَق، أو وصية، أو تبين تعلق حق للغير به، وغيرها من أوجه الاستحقاق، نقضت القسمة، وإعادتها بعد تجريدها من الأموال المُسْتَحَقة للغير، إذا أقام البينة مدعي الاستحقاق.[2]

كما ينقض عقد بيع مال اليتيم إذا حدث فيه غَبن فاحش، وثبت هذا الغبن بالبينة، مثلاً بيع ماله بخمسة، وقدّره أهل الخبرة بعشرة.

---

(1) المغني، ابن قدامة، 112/10.

(2) ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، 220/3، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 4403/6–4405. وهناك تفصيل في المسألة تركته خشية الإطالة والإطناب، وأحيل القارئ الكريم ومن أراد الاستزادة ينظر، أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، صالح بن محمد بن سليمان السلطان، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط، الأولى، 1423.هـ، 2002.م، 1382/2–1403، وقسمة المال المشاع في الفقه الإسلامي، عبد الجليل حسين العروسي، رسالة ماجستير، فرع الفقه والأصول بمكة المكرمة، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1405.هـ، 1985.م، ص، 298–312.

جاء في فتاوى ابن الصلاح[1] : (مِلكٌ احْتِيجَ إِلَى بَيْعه على يَتِيم فَقَامتْ بَيِّنَة بأن قِيمَته مائَة وَخَمْسُونَ فبَاعهُ الْقيّم على الْيَتِيم بذلك وحكم الْحَاكِم على الْبَيِّنَة الْمذكورة بِصِحَّة البيع، ثم قامت بَيِّنَة أُخْرى بأن قِيمَته حينئِذٍ مِائَتَان فهل ينْقض الحكم ويحكم بفساد البيع؟

أجاب ـ رضي الله عنه ـ[2] بعد التمهل أَيَّامًا وبعد الاستخارة: أَنه ينْقض الحكم وَوَجهه أنه إنما حكم بناء منه على الْبَيِّنَة السالمة عن المعارضة بِالْبَيِّنَةِ التي هي مثلهَا أَو أرجح، وقد بَان خلاف ذلك وتبيين إِسْنَاد ما يمْنَع من الحكم إِلى حالَة الحكم فهو كما... لَو حكم للْخَارِج على صاحب اليد بِبَيِّنَة وانتزعت الْعين منه، ثم أَتَى صاحب الْيَد بِبَيِّنَتِهِ فَإِن الحكم ينْقض لمثل الْعلَّة الْمَذْكُورَة وَهَذَا بِخِلَاف ما لو رَجَعَ الشَّاهِد بعد الحكم، لأن قَول الشَّاهِد متعارض وليس أحد قوليه بِأولى من الآخر).[3]

ثانياً: أثر الاعتراض على التنضيض الحكمي.

يتضح من خلال العرض السابق لأسباب الاعتراض، وأقوال الفقهاء فيه؛ أنه لا يكون الاعتراض على التنضيض الحكمي مقبولاً ومعتبراً، إلا إذا قدَّم المعترض بينة وحجة تثبت صحة دعواه لإبطال التنضيض الحكمي، فمتى ما ثبتت دعواه ببينة بطل التنضيض الحكمي، وبطل ما انبنى عليه من أحكام وآثار.

---

(1) هو: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشَّهَرزُوري الموصلي الشافعي، المعروف بابن الصلاح، كان إماماً، حافظاً، وأحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، من مؤلفاته، أدب المفتي والمستفتي، والأمالي، وغيرها، توفي بدمشق عام، 643.هـ، ينظر، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 140/23، وطبقات الشافعية، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، تح، عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، ط، الأولى، 2004.م، ص، 782.

(2) هكذا وردت في الأصل.

(3) فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، ابن الصلاح، تح، د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1406.هـ، 1986.م، ص، 507.

وإذا لم يقدم المعترض بينة على دعواه فيجب أن يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المنضِّض حكماً مُعَيَّناً من ولي الأمر ولم يُقدِّم المعترض بينة، فلا تقبل دعواه ولا أثر لها؛ لأن الأصل عدالة المنضِّض المعين من ولي الأمر، وعدم الغرض في الاجحاف أو الجور، فلا تقبل دعوى المعترض بلا بينة، سواءً ادعى تعمد الاجحاف أو الغلط والخطأ؛ لأنه لا يشبه الخرص، لاختلافهما من حيث الطبيعة، ومن حيث الغرض؛ فالخرص تقبل دعوى الغلط فيه اليسير المحتمل، وإن لم تكن للمعترض بينة؛ لتعلق حق الله بالخرص في زكاته، وكذلك حق الفقراء، فحق الله مبني على المسامحة، والمزكي محسن، والظاهر صادق فيما ادعاه فيصدق فيما كان محتملاً.

أما التنضيض الحكمي في أموال المؤسسات المالية، فمتعلق بحقوق الناس، والأصل فيها المشاحة والحرص؛ فلا تقبل دعوى الاعتراض على التنضيض الحكمي هنا دون بينة.

الحالة الثانية: إذا كان المنضِّض حكماً معيناً من قبل طالبي التنضيض الحكمي، أو أحدهم ثم اعترض أحدهم على التنضيض الحكمي ولم تكن له بينة على دعواه وكان هذا قبل التنضيض الحكمي، أو كان بعده إلا أن المنَضَّض ـ حكماً ـ باقٍ على حاله ولم يتغير، وكانت حالة السوق مستقرة، فمقتضى الأدلة الشرعية في هذه الحال أن تسند عملية التنضيض الحكمي إلى طرف ثالث مستقل عنهما؛ يفصل بينهما في ذلك.

أما إذا كان الاعتراض على التنضيض الحكمي بعد هلاك المنَضَّض حكماً، أو تغير وصفه، أو حاله، أو تغيرت ظروف السوق، ففي هذه الحالة يرجع إلى قول أهل الخبرة لمعرفة مقدار الغبن إن وجد؛ فإن كان فاحشاً ـ بما يقطع بوجود جور فيه ـ بطل التنضيض الحكمي، ويتم تقديرها من قبل أهل الخبرة مرة ثانية.

أما إذا لم يوجد غبن أو كان يسيراً فلا تقبل دعوى الاعتراض؛ لأن التنضيض الحكمي من الأمور الاجتهادية التقديرية، التي يغتفر فيه اليسير من نقص أو زيادة.[1]

(1) ينظر، التقويم في الفقه الإسلامي، الخضير، ص، 469-471، والتنضيض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة ، إبراهيم الزمامي، ص34.

المسألة الثانية: رجوع المضِّضين، أو بعضهم عن التنضيض الحكمي.

يقصد برجوع المضِّضين أن يقوموا بنفي ما سبق أن أثبتوه بأنفسهم، ومصطلح التنضيض الحكمي مصطلح معاصر نحته الفقهاء المعاصرون، ولا يتصور أن يوجد للفقهاء المتقدمين بيان للأحكام الشرعية المترتبة على رجوع المنضِّضين، وبناءً على التخريج السابق للتنضيض الحكمي، واعتباره من باب الشهادة، واشتراط التعدد فيه، فتخرَّج مسألة رجوع المضِّضين على مسألة رجوع الشهود في الشهادة.

ولبيان ذلك سوف أتناوله على النحو الآتي:

أولاً: الرجوع عن الشهادة فيما يتعلق بالمال.

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الشهود في شهادتهم المتعلقة بالمال على قولين:

القول الأول: وقد فرقوا فيه بين الرجوع عن الشهادة قبل الحكم، والرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

فإنّ كان الرجوع عن الشهادة قبل الحكم تبطل الشهادة، ولا يصح الحكم بها، وإذا كان الرجوع بعد الحكم بالشهادة ينفذ، ولا يبطل بالرجوع عنها.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(1) ينظر، المبسوط، السرخسي، 178/16، والاختيار لتعليل المختار، الموصلي، 163/2.

(2) ينظر، المدونة، سحنون، 83/16، والشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، 206/4.

(3) ينظر، أدب القاضي، ابن القاص ، 393/2، والمهذب، الشيرازي، 659/5، ومغني المحتاج، الشربيني، 391/6.

(4) ينظر، الكافي، ابن قدامة، 247/6، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين الحجاوي، 450/4.

القول الثاني: الرجوع عن الشهادة مبطل لها مطلقاً، سواء كان الرجوع قبل الحكم أو بعده، وهو مذهب سعيد بن المسيب[1]، والحسن البصري[2]، وابن حزم.[3]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدلوا على مذهبهم بالآتي:

أولاً: بالأثر.

قال مُطرِّف[4] عن الشَّعْبِي[5] فِي رَجُلَينِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتُهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا»[6]

وجه الدلالة:

أنّه أنفذ شهادتهما الأولى؛ لأن رجوعهم عنها كان بعد الحكم، ولم يُجِز شهادتهما على الآخر؛ لأنها كانت قبل الحكم، ولتناقضهم في الكلام.

ثانياً: بالمعقول.

1. أنّ الحكم قد صدر في مجتهد فيه وهو الشهادة، وكل حكم صدر فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإنه ينفذ ولا ينقض. [1]

---

(1) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب، حتى سمي رَاوِيَةُ عمر، كانت وفاته بالمدينة سنة، 94.هـ، ينظر، الطبقات الكبرى، ابن سعد، 119/7، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 217/4.

(2) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، فقيه تابعي مشهور، كان رأساً في العلم والعمل، وتوفي بالبصرة، سنة، 110.هـ، ينظر، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تح، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط، الأولى، 1970.م، 87/1، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 563/4.

(3) ينظر، المحلى، ابن حزم، 429/9، وفقه الإمام سعيد بن المسيب، د. هاشم جميل عبد الله، مطبعة الإرشاد، ط، الأولى، 1395.هـ، 1975.م، 189/4.

(4) هو: أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن مطرف بن طريف الكوفي، من صغار التابعين، روى عن الشّعبي وابن أبي ليلى وغيرهم، ثقة ثبت، وفي وفاته خلاف، ينظر، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 127/6.

(5) هو: الشَّعْبِي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني، إمام من كبار التابعين، ثقة، وسمع من كبار الصحابة، توفي سنة 103.هـ، ينظر، الطبقات الكبرى، ابن سعد، 365/8، والأعلام، الزركلي، 251/3.

(6) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعَاقَبُ؟ أو يقتص منهم كُلُّهم، قبل حديث، رقم، (6896).

(1) ينظر، المبسوط، السرخسي، 9/17.

2. إن الحكم في الأصل قد بني على دليل شرعي وهي الشهادة، وهذا ظاهر وثابت، والرجوع يحتمل الصدق والكذب، فلا ينقض الحكم الثابت الظاهر بالشك والاحتمال.
3. إن الشاهد في الرجوع عن شهادته متهم في حق المشهود له؛ لجواز أن يكون المشهود عليه غره بمال أو غيره، ليرجع عن شهادته، فلم يصدق في حق المشهود له؛ لوجود التهمة، فكما أنّ التهمة تمنع قبول الشهادة فإنها كذلك تمنع الرجوع عنها، فلا يصح الرجوع في حقه، ولا ينقض الحكم.[1]

أدلة القول الثاني: استدلوا على مذهبهم بالآتي:

أ- الشهود كلامهم تناقض، ولا يحكم بمتناقض.

ب- أنه قد حصل الشك في الشهادة الأولى، وعدم ترجح أي من الشهادتين على الأخرى فيبطل الاستدلال بأي منهما، ولا يصح الحكم بأحدهما فيسقطان.

ت- أن الشاهد لو شهد عليه عدلان بالكذب أو الغفلة حين الشهادة، وجب رد شهادته، فإقراره هو بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره؛ فيجب لذلك رد شهادته من باب أولى.[2]

نوقشت أدلتهم بما يلي:

أنّ هذه الأدلة تصلح فيما لو كان الرجوع قبل الحكم، أما إذا حصل الرجوع بعد الحكم، فلا أثر للشك الحاصل بعد ذلك؛ لأنّ الاجتهاد لا ينقضه اجتهاد آخر.

وكذلك نوقشت الأدلة بأن قياس الرجوع على ظهور الشهود كاذبين أو مغفلين، قياس مع الفارق؛ لأنه إذا كذب الشهود فقد فقدوا شرطاً من شروط الحكم، وهو العدالة، بخلاف الرجوع لم يتبين حال الشهود، فربما كانوا عند أداء شهادتهم عدولاً صادقين فيها، وإنما كذبوا في رجوعهم.[1]

---

(1) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 283/6.

(2) ينظر، المحلى، ابن حزم، 429/9، وفقه الإمام سعيد بن المسيب، د. هاشم جميل عبد الله، 189/4.

(1) ينظر، آثار الرجوع عن الشهادة، نهاية مطر العبيدي، مجلة الدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، المجلد، الأول، العدد، 1، 2006.م، ص، 130.

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة، وما استدلا به من أدلة، وما ورد عليها من مناقشات، فالراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته، وعدم ورود مناقشات عليها، ولأن نقض الأحكام الاجتهادية بعد الحكم بها يؤدي إلى أن لا يثبت حكم مطلقاً.

ثانياً: رجوع الحاكم عن حكمه.

لا خلاف بين الفقهاء ـ في الجملة ـ أن القاضي إذا خالف في حكمه نصاً أو إجماعاً وجب نقضه لأن قضاءه فَقَدَ أحد شروط الحكم.[1]

فالقاضي إذا ترك الكتاب أو السنة فقد فرّط، فوجب نقض حكمه، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، لقوله تعالى: ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ** ﴾[2]. ولخبر معاذ بن جبل.[3]

جاء في الاختيار: (وإذا رُفع إليه قضاء قاضٍ أمضاه، إلا أن يخالف الكتاب، أو السنة المشهورة، أو الإجماع).[1]

وجاء في المعونة: (فأما إذا حكم بينهما بجورٍ أو بخلاف نص أو إجماع فلا يلزم).[2]

---

(1) ينظر، المهذب، الشيرازي، 497/5، وبدائع الصنائع، الكاساني، 14/7، وتبصرة الحكام، ابن فرحون، 62/1، والإنصاف، المرداوي، 385/28، والشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، 153/4، ورد المحتار، ابن عابدين، 495/4،.

(2) سورة المائدة، الآية رقم «50».

(3) عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شُعبة عن أناسٍ من أهل حمصَ من أصحاب معاذِ بن جبل: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ». قَالَ أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ». قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ». مسند أحمد بن حنبل، الحديث، رقم (22061)، 382/36، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب، اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث، رقم (3592)، 443/5، واللفظ له. إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، ثم هو مرسل، هذا كان تعليق شعيب الأرنؤوط محقق المسند، ولكن ذهب إلى القول بصحته غير واحد من أهل العلم، وشهرته وتلقي العلماء له بالقبول تغني للعمل به، ينظر، نصب الراية، الزيلعي، 63/4، وموافقة الخُبْر الخَبَر في أحاديث المختصر، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح، حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط، الثانية، 1414.هـ، 1993.م، 118/1.

(1) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، 93/2.

(2) المعونة، عبد الوهاب البغدادي، 316/2.

وجاء في الأم: (وإذا حكم القاضي بحكم، ثم رأى الحق في غيره، فإن رأى الحق في الحادث بأنه كان خالف في الأول كتاباً، أو سنةً، أو إجماعاً، أو أصح المعنيين فيما احتمل الكتاب أو السنة، نقض قضاءه الأول على نفسه وكل ما نقض على نفسه، نقضه على من قضى به إذا رفع إليه، ولم يقبله ممن كتب به إليه).[1]

وجاء في المغني: (ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه، إلا ما خالف نص كتاب، أو سنة، أو إجماعاً، وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه، فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه، نظرت؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع، نَقَضَ حُكمَهُ).[2]

أما إذا كان حكم القاضي في مسألة من مسائل الاجتهاد، التي لا تُعارض نصّاً قطعيّاً أو إجماعاً، فالأصل فيه أنه لا ينقض؛ لأن القضاء أو الحكم في المسائل الاجتهادية ينفذ، حرصاً على ثبوت الأحكام واستقرارها، ولكيلا يفقد الناس ثقتهم بالقضاة والحكام.

وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه فيها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، ولم ينقض حكمه، وعلته بأنّه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، وأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفيه مشقة.[1]

ومن المسائل التي خالف فيها عمر ﷺ أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، أن أبا بكر ﷺ كان يسوّي بين الناس في الأعطيات، لا فرق بين من له ميزة وغيره، ولا

---

(1) الأم، الشافعي، 505/7.

(2) المغني، ابن قدامة، 50/10.

(1) ينظر، زواهر القلائد على مهمات القواعد، أبو بكر ابن الشيخ محمد الملا الأحسائي، تح، يحي بن محمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، ط، الثانية، 2013.م، ص، 90.

من قاتل مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن لم يقاتل معه، ومستنداً على أن ما يأخذونه من بيت المال أمر دنيوي، والناس فيه سواء، أما عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: والله لا أسوي بين من قاتل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وبين من قاتل معه، ففضل الذين لهم فضل وسبق، وزاد لهم في العطية، ولكن لم يبطل ما عمله أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ، بل ظلّ على ما هو عليه.

فدل ذلك على أن الاجتهاد الثاني من سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم ينقض الاجتهاد الأول.[1]

وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قضى بحرمان الإخوة الأشقاء من التركة في المسألة الحجرية، ثم أشركهم مع الإخوة لأم بعد ذلك في تركة أخرى، ولم ينقض قضاءه الأول فسئل عن ذلك؟ قال: «ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي».[2]

جاء في الفروق: (أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد، ولا ينقض).[3]

ثالثاً: أثر رجوع المنضِّضين على التنضيض الحكمي.

بناءً على ما تقدم تناوله وتخريج رجوع المنضضين على رجوع الشهود عن شهادتهم، وكذلك مسألة رجوع القاضي عن حكمه ونقضه؛ فيمكن الوصول إلى حكم رجوع المنضضين الحكميين عن تنضيضهم، بالنظر إلى وقت رجوعهم عن التنضيض، وأسباب الرجوع وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: أن يحصل الرجوع عن التنضيض الحكمي قبل ترتب آثاره عليه، من إخراج زكاة، أو توزيع ربح، أو تخارج، أو انضمام، أو زيادة رأس مال.

---

(1) ينظر، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، د. عبد الحكيم الرميلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 2016.م، ص، 87.

(2) ينظر، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب، من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده، حديث رقم، (12997)، 204/10، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب، في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وأخوات لأم، من شرك بينهم، حديث رقم، (31097)، 247/6، واللفظ له.

(3) الفروق، القرافي، 180/2.

في هذه الحالة يكون التنضيض الحكمي باطلاً برجوع المنضضين؛ لما تقدم بيانه من تناقض الشهادتين، وحصول شك بالرجوع في نتيجة التنضيض الأول، ولا يمكن أن يكون معتبراً شرعاً.

ثانياً: أما في الحالة الثانية، بأن كان الرجوع بعد ترتب الآثار على عملية التنضيض الحكمي، من إخراج زكاة، أو توزيع ربح، أو تخارج، أو انضمام، أو زيادة رأس مال، فلا يخلو الأمر من **ثلاث حالات** وهي كالآتي:

الحالة الأولى: إذا كان الرجوع عن التنضيض الحكمي من المنضضين، لتغير اجتهادهم فيما يجوز فيه الاجتهاد؛ ففي هذه الحالة لا يبطل التنضيض الحكمي الأول، الذي رجع عنه المنضضون، ولا يكون باطلاً؛ لما تقدم بيانه من أنَّ الحكم إنْ حصل فيما يسوغ فيه الاجتهاد فهو نافذ، ولا يبطل ولا يكون للرجوع أثر فيما مضى.

الحالة الثانية: إذا كان الرجوع عن التنضيض الحكمي من المنضضين، لخللٍ ظهر لهم في عملية التنضيض الحكمي الأولى، كنقصٍ أو زيادةٍ لم يطلعوا عليها، وكان الأثر الناتج عن هذا الخلل مما لا يسوغ فيه الاجتهاد، فينقض التنضيض الحكمي في هذه الحالة؛ لأن الخلل حصل في أساس من أسس عملية التنضيض الحكمي، وهو اختلال أصول القياس، ومبادئ التنضيض الحكمي.

الحالة الثالثة: إذا كان الرجوع عن التنضيض الحكمي من المنضضين، لتعمدهم ابتداءً الاجحاف والغبن بأحد أطراف التنضيض، فينقض التنضيض الحكمي لمخالفته أصول القياس ومبادئ التنضيض الحكمي، ويغرّم المنضضون، لتعديهم.

ما يستثنى ممّا سبق: يستثنى من صحة الرجوع وقبوله، ونقض التنضيض الحكمي، إذا رجع بعض المنضضين، وكان العدد الباقي الذي لم يرجع، يتحقق به التعدد المشروط في المقومين، وتظهر به البينة، فإن عملية التنضيض الحكمي تمضي، وينفذ تقدير المنضضين.[1]

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 255.

المسألة الثالثة: تغير الأسعار.

أولاً: مفهوم التغير في الأسعار:

التغير في الأسعار: هو تغير يحدث في القيم التبادلية للسلع والخدمات.

وتعتبر ظاهرة التغير في الأسعار من أهم المشاكل التي ـ كانت ولازالت ـ تواجه المتعاملين، ومن المعروف أنه ليس هناك ـ حتى الآن ـ مبدأ علمي، ولا حتى موقف مهني، لمواجهة هذه الظاهرة؛ لأنَّ ظاهرة تغير الأسعار ظاهرة معقدة ومركبة، وذات جوانب وتأثيرات متعددة، فلا يمكن التحكم فيها، ولا التنبؤ بحدوثها.

جاء في كتاب دراسات في نظرية المحاسبة قوله: (أنه في مجال المحاسبة لم تحظَ قضية بالدراسة والمناقشة على كافة المستويات، بمثل ما حظيت به قضية التغير في القوة الشرائية لوحدة النقد، هذا فضلاً عن عدم الانتهاء من بحثها حتى اليوم).[1]

والتغير في مستوى الأسعار يظهر في الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: التغير في هيكل الأسعار:

وهو التغير الحاصل في أسعار بعض السلع والخدمات، بالنسبة لأسعار السلع والخدمات الأخرى، ويكون هذا التغير نتيجة تغير في القيمة الاقتصادية، لهذا النوع من السلع والخدمات.

وتختلف هذه الأهمية باختلاف الزمن ومعطياته، وهو بدوره مرتبط بظروف العرض والطلب على السلعة، وبفرض ثبات القوة الشرائية للنقود، فإن انخفاض سعر سلعة معينة يعني انخفاض قيمتها الاقتصادية، والعكس صحيح.[1]

---

(1) دراسات في نظرية المحاسبة، محمد السيد الناغي، المكتبة العصرية، المنصورة، 2011.م، ص، 231.

(1) ينظر، دراسات في تطور الفكر المحاسبي وبعض المشاكل المحاسبية المعاصرة، د. عبدالحي مرعي، ود. محمد سمير الصبان، الدار الجامعية، بيروت، 1990.م، ص، 298.

الصورة الثانية: التغير في المستوى العام للأسعار:

يقصد به التغير الذي يطرأ على أسعار السلع كلّها أو مجموعة فيها، والخدمات المتبادلة أو المتعامل بها في السوق.

فإن كان التغير بالارتفاع في الأسعار فهو ما يعرف بالتضخم، وإن كان التغير بالانخفاض فيسمى الانكماش.

وتنعكس حالة التضخم أو الانكماش، على تغير القيمة الشرائية للنقود المستخدمة؛ فكلما انخفضت القوة الشرائية زاد التضخم، وكلما ارتفعت القوة الشرائية انخفض هذا التضخم.

وبالتالي يمكن القول بأن التغير في الأسعار، ينتج عن فقدان النقود جزءاً من قوتها الشرائية، وأن التغير في الأسعار خاصة، ينتج عن حالات العرض والطلب والتغيرات التكنولوجية.

ولا يعدّ التغير في الأسعار من المشاكل الجديدة، بل هو مشكلة قديمة، ظهرت بظهور التبادل السلعي والنقدي.[1]

إن الاعتماد على العملات الورقية وجعلها أساساً للتبادل، قد صاحبها منذ ظهورها اضطرابات عديدة، وهزّتها تقلبات كثيرة، وتذبذب في قيمتها الشرائية بين حين وآخر، بل تكاد تفقد بعض معاييرها للسلع ومخزونيتها للقيم، مما يترتب عليه آثار خطيرة على مستوي الحقوق والالتزامات، وهضم كبير لحقوق الناس، والوضع الغالب لقيمة النقد الورقي هو الهبوط وعدم الاستقرار، وقد تزيد قيمة العملة مقابل السلع أحياناً، فترخص الأسعار لمدة محدودة.[2]

---

(1) ينظر، مقدمة في نظرية المحاسبة، د. كمال عبد العزيز النقيب، ص، 391، وأثر مبدأ التكلفة التاريخية والتغير في الأسعار على القوائم المالية بالقطاع الصناعي السوداني، ياسر عبد الحميد محمد يسن بشير، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، جمهورية السودان، 1440.هـ، 2018.م، ص، 97.

(2) ينظر، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، صالح رضا حسن أبو فرحة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 1426.هـ، 2005.م، ص، 80.

وبالتالي يجب على المنضِّض ـ حكماً ـ أخذ هذه التغيرات بعين الاعتبار عند قيامه بعملية التنضيض، وتخصيص الاحتياطات المحتملة في ذلك، بما يتعلق بالعقود والخدمات الآجلة، ولعل أبرز أنواع التغير في الأسعار الذي يعانيه الاقتصاد الدولي والمحلي هو التضخم النقدي.[1]

وهناك عدة اعتبارات يصنف التضخم النقدي على أساسها، وأشهر هذه الاعتبارات اعتباران هما:

أ- **التضخم النقدي باعتبار سرعة ارتفاع الأسعار.**

وهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التضخم الزاحف:

وهو ارتفاع متواصل للمستوى العام للأسعار بمعدلات صغيرة، ويسمى أيضاً بالتضخم المعدل أو التضخم الدائم؛ لأن تزايد الأسعار فيه مستمر، ولكن معدل التزايد ببطء، ولا يصل في الغالب إلى 10% خلال مدة زمنية معينة ومعقولة أي ليست قصيرة.

النوع الثاني: التضخم المتسارع.

وهو ارتفاع مستمر ومتضاعف في المستوى العام للأسعار في فترة زمنية قصيرة، وهو من الأنواع الخطيرة في التضخم؛ لأنه تزيد فيه الأسعار بشكل مستمر ومتضاعف أكثر من النوع الأول، وفي مدة زمنية قصيرة.

---

(1) التضخم النقدي: هو حركة صعودية للأسعار، تتصف بالاستمرار الذاتي، تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض. (ينظر، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله محمد المصلح، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، 1424.هـ، 1425.هـ، ص، 75).

النوع الثالث: التضخم الجامح.

ويسمى أيضاً بالتضخم المفرط، وهو ارتفاع سريع وحاد في المستوى العام للأسعار، والزيادة في الأسعار زيادة كبيرة وضخمة، وقد تتضاعف مرات عديدة تصل أحياناً إلى 2000%، كما حدث في بعض الدول؛ نتيجة ظروف سياسية أو اقتصادية أو حروب. [1]

ب- التضخم النقدي باعتبار توقع حدوثه.

وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: التضخم المتوقع:

وهو ما كانت نسب الارتفاع فيه موافقه للتوقعات أو قريبة منها، أو بمعنى آخر تغير في المستوى العام للأسعار، بنسبة لا تزيد على ما كان متوقعاً على نطاق واسع، وهذا التوقع مبني على مؤشرات الوضع الاقتصادي، فتبني عليها المؤسسات المالية تقديراتها تبعاً لذلك.

النوع الثاني: التضخم غير المتوقع:

وهو ما زادت نسبة الارتفاع فيه على التوقعات والتنبؤات والدراسات المتخصصة، نتيجة ظروف عرضية غير متوقعة.

وغالبْ ما يحدث من حالات التضخم النقدي، تندرج تحت هذا النوع.[1]

---

(1) ينظر، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله محمد المصلح، ص، 82، وأثر مبدأ التكلفة التاريخية والتغير في الأسعار على القوائم المالية بالقطاع الصناعي السوداني، ياسر عبد الحميد محمد يسن بشير، ص، 101.

(1) ينظر، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله محمد المصلح، ص، 85-86.

ثانياً: أثر التغير في الأسعار على التنضيض الحكمي.

استقر قول الفقهاء المعاصرين على اعتبار أثر التضخم الجامح في المداينات والعقود الآجلة؛ كبيوع الآجال، وعقود الإجارة طويلة الأمد، وعقود المقاولات والتوريد، خاصة إذا كان التضخم مفاجئاً وغير متوقع الحدوث.

والدين الإسلامي يقوم على أصل العدل والإنصاف، والمحافظة على قيمة الأموال الإسلامية، في حال المبادلات المؤجلة ومنع الظلم، والتضخم الجامح غير المتوقع ينتهك هذا الأصل، وبالتالي لا يمكن إغفال التضخم النقدي الجامح الذي يؤدي إلى الظلم والغرر الكبير، بأطراف التعاقد الخارج عن إرادتهم وقدرتهم، حيث إن التضخم النقدي بمثابة العيب الذي يصيب النقد، فإنّه يستوجب التعويض عنه، برد القيمة التبادلية للنقود في وقت التعاقد. [1]

❖ **مدى تأثير تغير مستوى الأسعار على عملية التنضيض الحكمي.**

بناءً على ما تقدم بيانه، من اعتبار أثر التضخم الجامح على التبادلات الآجلة، فإنّه ينبغي أن يراعى في عملية التنضيض الحكمي تغير مستوى الأسعار مهما كانت نسبته؛ لأنه إن لم يؤخذ بعين الاعتبار فيعدُّ التنضيض باطلاً؛ لفقده المصداقية والموضوعية التي يجب توافرها فيه.

إلا أن الاشكال يظهر إذا طرأ التغير في المستوى العام للأسعار، بعد عملية التنضيض الحكمي، فما مدى اعتبار التنضيض الحكمي وحجيته؟

---

(1) ينظر، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله محمد المصلح، ص، 193، والمقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليفي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد، السابع عشر، العدد، 1، 1425.هـ، 2004.م، ص، 29، وقاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة "دراسة فقهية تطبيقية"، أمجد درويش أبو موسى، رسالة ماجستير، الفقه المقارن، كلية التربية، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر، غزة، 1433.هـ، 2012.م، ص، 194.

لمعالجة هذا الاشكال يستلزم التفريق بين أمرين هما:

الأمـــر الأول: إذا حصـــل التغيـــر فـــي مســـتوى الأســـعار قبـــل ترتـــب الآثـــار علـــى عمليـــة التنضـــيض الحكمـــي، ففـــي هـــذه الحالـــة تبطـــل عمليـــة التنضـــيض الحكمـــي، ومـــن ثـــم لا تترتـــب عليـــه آثـــاره، مهمـــا كانـــت نســـبة التغير في مستوى الأسعار.

الأمـــر الثـــاني: مـــا إذا حصـــل التغيـــر فـــي مســـتوى الأســـعار بعـــد ترتـــب الآثار على عملية التنضيض الحكمي، فإن ذلك على **حالتين:**

الحالـــة الأولـــى: إذا كـــان تغيـــر الأســـعار جامحـــاً ومفاجئـــاً، فيجـــب إبطـــال عمليـــة التنضـــيض الحكمـــي، والآثـــار المترتبـــة عليهـــا، إذا كـــان الزمن بينهما يسيراً، كيوم أو جزء من النهار.

الحالـــة الثانيـــة: إذا كـــان تغيـــر الأســـعار غيـــر جـــامح، فإنـــه لا يبطـــل عمليـــة التنضـــيض الحكمـــي والآثـــار المترتبـــة عليهـــا؛ لأنّ هـــذا يحـــدث لكثرت تقلبات الأسعار والعملات.

فـــإن أُبطلـــت عمليـــة التنضـــيض الحكمـــي لمجـــرد حصـــول أدنـــى تغيّـــر، فـــإنّ ذلـــك يـــؤدي إلـــى إبطـــال كـــل عمليـــة تنضـــيض حكمـــي وتقـــويم، لكثـــرة التقلبـــات فـــي الأســـعار ولاضـــطراب القـــوة الشـــرائية للنقـــود، ويـــؤدي أيضـــاً إلى عدم الاستقرار في التعاملات.[1]

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 258-259.

المطلب الثاني: النظريات المحاسبية لتقويم الأشياء.

الفرع الأول: نظرية التكلفة التاريخية.

التكلفة التاريخية، وتسمى التكلفة الفعلية وهي: (ثمن شراء السلع، مضافاً إليها جميع النفقات غير المباشرة، التي تحدث عند اقتناء هذه البضاعة، مثل: مصاريف النقل والاستلام والتخزين).[1]

وعُرّفت أيضاً: (بأن يتم تقويم الأصول والخصوم وفق السعر التبادلي النقدي الفعلي أو السعر التبادلي النقدي، المعادلة لتلك الموارد والالتزامات، في تاريخ اقتناء الأصل، أو تاريخ نشوء الالتزام).[2]

وعَرفتها المعايير الشرعية بقولها: (القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه، بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف، لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف).[3]

إذاً التكلفة التاريخية تستند –في الأساس– على تاريخ الحصول على الأصل المعني، وبالذات الأصول المادية طويلة الأجل (الأصول الثابتة)، كأساس لقياس تكلفة ذلك الأصل، بغض النظر عن التغير الذي يحدث للقيمة الزمنية للنقود؛ وذلك خلال مرحلتي التضخم والانكماش والركود؛ وذلك انسجاماً مع أساس الموضوعية من جهة كأساس لوجود أدلة تدعم أسس القياس المحاسبي، وكذلك مع مبدأ ثبات وحدة النقد من جهة أخرى.[4]

---

(1) الخدمات الاستثمارية في المصارف ، د. يوسف الشبيلي، 495/1.

(2) مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، د. رضوان محمد العناتي، دار الصفاء للنشر، عمان، الأردن، ط، الأولى، 2003.م، ص، 12.

(3) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص، 59.

(4) ينظر، المدخل المعاصر إلى علم المحاسبة المالية، د. كمال عبد العزيز النقيب، دار وائل للنشر، ط، الأولى، 2004.م، ص، 75.

وتعتمد نظرية التكلفة التاريخية، على مفهوم المحافظة على الاستثمار النقدي المبدئي، حيث إن مقابلة الإيرادات المحققة، يكون بتكاليف الحصول على الإيرادات المسجلة بالتكلفة التاريخية، وبالتالي تكون الأموال المستردة من الإيرادات هي التكلفة النقدية لا السوقية.[1]

وتُعدُّ نظرية التكلفة التاريخية من أهم المبادئ التي يعتمد عليها الفكر المحاسبي المعاصر، في تقييم عناصر الأصول والخصوم، وتتمثل قيمة الأصل في مقدار الخدمات المتوقع الحصول عليها، خلال سنوات عمره الإنتاجي.[2]

وقد أخذ طائفة من الفقهاء بنظرية التكلفة التاريخية، عند حديثهم عن تقويم الزكاة، وعروض التجارة، وفيما يلي بعض نصوصهم:

نُقل عن ابن عباس ﷺ في الفروع: في الذي يُحَوِّلُ عنده المتاعَ للتجارة أنه:(يزكيه بالثمن الذي اشتراه به).[3]

وجاء في بداية المجتهد: (وقال قوم: بل يزكى ثمنه الذي ابتاع به، لا قيمته)[4]

---

(1) ينظر، في تطور الفكر المحاسبي، د. خيرت ضيف، د. أحمد بسيوني شحاتة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985.م، ص، 262.

(2) ينظر، النظرية المحاسبية "إطار فكري تحليلي وتطبيقي"، د. علي عبد الله شاهين، مكتبة آفاق للطباعة والنشر، ط، الأولى، 1432.هـ، 2011.م، ص، 189.

(3) الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي، تح، رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، ص، 535.

(4) بداية المجتهد، ابن رشد، ص، 225.

أهم مبررات الأخذ بنظرية التكلفة التاريخية في الفكر المحاسبي.

1. الاستناد إلى مفهوم المحافظة على الاستثمار النقدي المبدئي في قياس الدخل، مما يساعد الدائنين على التأكد من المحافظة على أدنى مستوى من الأصول وبالتالي ضمان حقوقهم.
2. إن الجهات الضريبية في مختلف الدول تلزم الوحدات الاقتصادية باتباع نظرية التكلفة التاريخية، كأساس للقياس المحاسبي.[1]
3. تنسجم مع الموضوعية والإفصاح، لاعتمادها على القياس الناتج عن عملية تبادلية فعلية، وليست افتراضية؛ حيث يستبعد جانب التقديرات الشخصية، ليتوافق مع أساس الحيطة والحذر، التي تحتاط منها أي مؤسسة.[2]

أهم انتقادات نظرية التكلفة التاريخية في الفكر المحاسبي:

1. غياب المصداقية في التعبير عن التكلفة الحقيقية السائدة في السوق؛ لأن التكلفة التاريخية سعر تبادلي في فترة جارية وفترة ماضية، وهذا يؤدي إلى عدم التجانس بسبب التضخم، والمنطق السليم يقضي بقياس الإيرادات والمصروفات، وفق أساس واحد عادل، لا يؤدي بالمساس برأس المال.[3]

---

(1) ينظر، مقدمة في نظرية المحاسبة، د. كمال عبد العزيز النقيب، دار وائل، عمان، الأردن، ط، الأولى، 2004.م، ص، 190.

(2) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 495/1، وتأثير استخدام أساس التكلفة التاريخية في إعداد القوائم المالية في ظل التضخم المالي وموقف المراجع الخارجي من هذه الظاهرة "دراسة تحليلية لآراء المراجعين القانونيين في فلسطين"، د. سالم عبد الله حلس، د. يوسف محمود جربوع، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، جامعة بنها، كلية التجارة، 2006.م، ص، 627، وما بعدها.

(3) ينظر، المدخل المعاصر إلى علم المحاسبة المالية، د. كمال عبد العزيز النقيب، ص، 76، ومبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، د. رضوان محمد العناتي، ص، 43.

2. اعتماد نظرية التكلفة التاريخية من شأنه إسقاط تجاهل كثير من الحقوق المعنوية؛ أي الأصول غير الملموسة مثل شهرة المحل، والأصول البشرية، والعلامة التجارية، والمزايا الاحتكارية التي اكتسبها المشروع من خلال نشاطه.[1]

3. الاعتماد على نظرة التكلفة التاريخية يؤدي إلى قياس غير سليم للربح الدوري؛ لأن التغير في الأصول والخصوم، ودون تبادل حقيقي مع طرف خارجي، يؤدي إلى تداخل نتائج الدورات المحاسبية المختلفة، وهو أمر يتعارض مع مبدأ الدورية، ويؤدي إلى القول بحدوث أخطاء التوقيت؛ أي أن الربح الدوري الخاص بفترة محاسبية معينة سوف يعكس ناتج الأحداث الاقتصادية التي نشأت في فترة محاسبية سابقة، ولم تتحقق إلا خلال هذه الفترة.[2]

4. إن الاعتماد على نظرية التكلفة التاريخية يؤدي إلى تجاهل الزيادة في الأسعار الناتجة عن التغيرات الكبيرة، الخاصة بعناصر المركز المالي، الذي يجعل الأرقام المحاسبية بعيدة كل البعد عن التعبير عن القيمة الجارية، مما يؤدي إلى فقد القوائم المالية كثيراً من فائدتها في الاستخدام العملي، كما أن صورية الربح الناتج عن زيادة المستوى العام في الأسعار، تؤدي أيضاً إلى تضليل في قرارات المؤسسة الاستثمارية.[3]

---

(1) ينظر، تأثير استخدام أساس التكلفة التاريخية في إعداد القوائم المالية ، د. سالم عبد الله حلس، د. يوسف محمود جربوع، ص، 16.

(2) ينظر، نظرية المحاسبة، د. عباس مهدي الشيرازي، دار السلاسل، الكويت ، ط، الأولى، 1410.هـ، 1990.م ، ص، 315.

(3) ينظر، المرجع السابق، ص، 315، وما بعدها.

ونتيجة للانتقادات سالفة الذكر والعيوب الواردة على نظرية التكلفة التاريخية، ظهرت كثير من الاستثناءات في تطبيق هذه النظرية، في الواقع المحاسبي المعاصر، وأهمها ما يلي:

أ. تقويم الديون وفق صافي القيمة المتوقع تحصيلها، لا على أساس التكلفة التاريخية.

ب. تقويم أوراق القبض بالقيمة الجارية.

ج. تقويم المخزون السلعي على أساس التكلفة، أو سعر السوق أيهما أقل.

د. تقويم الأوراق المالية قصيرة الأجل بالتكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.[1]

الفرع الثاني: نظرية التكلفة التاريخية المعدلّة.

التكلفة التاريخية المعدلة، وتسمى –أيضاً– نظرية الأرقام القياسية، أو وحدة النقد ثابتة القيمة، وهي: نتائج المقابلة بين الإيراد وبين التكلفة، معبراً عنها بقوة شرائية عامة.[2]

وعرفت هذه النظرية أيضاً بأنّها: (الزيادة أو النقص في إجمالي مستويات الأسعار للسلع والخدمات في الاقتصاد، والزيادة تعني تضخم والنقص يعني انكماش، ويهدف إلى أن تكون العناصر التي تحتويها القوائم المالية بنفس القوة الشرائية).[3]

---

(1) ينظر، تطور الفكر المحاسبي "مدخل نظرية المحاسبة"، د. رضوان حلوة حنان، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، ط، الأولى، 2001.م، ص، 427–429، والنظرية المحاسبية "إطار فكري تحليلي وتطبيقي"، د. علي عبد الله شاهين، ص، 185، وما بعدها.

(2) ينظر، أصول القياس والاتصال المحاسبي، د. عبد الحي مرعي، وآخرين، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.م، ص، 231.

(3) أثر التضخم على الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية في الوحدات الاقتصادية الفلسطينية "دراسة تحليلية تطبيقية"، مدحت فوزي عليان وادي، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427.هـ، 2006.م، ص، 80.

تتأثر البيانات المحاسبية التاريخية باستمرار، بالظروف الاقتصادية –وخصوصاً– ظروف التغيرات في الأسعار، وتصبح غير ملائمة، وتؤدي إلى نتيجة مضللة، فالبيانات غير الدقيقة وغير الكاملة تضر بالنظام المحاسبي، وتحد من قدرته على إنتاج مخرجات محاسبية ذات قيمة معلوماتية، يعتمد عليها في اتخاد الكثير من القرارات الداخلية والخارجية، لذلك يجب إعادة النظر في البيانات المحاسبية التاريخية تبعاً للمؤثرات الخارجية، ذات التأثير السلبي، عن طريق اتباع أحد الأساليب المحاسبية البديلة للقياس المحاسبي، المبني على أساس الكلفة التاريخية، وبالتالي تتحول إلى بيانات محاسبية تاريخية معدلة، على أساس التغيرات الحاصلة في الأسعار.

وتُعدّ نظرية التكلفة التاريخية المعدلة بوحدة النقد الثابتة، من أقدم النماذج المقدمة إلى الفكر المحاسبي، التي تهدف إلى تعديل القوائم المالية المعدة على أساس التكلفة التاريخية، من خلال تعديل الأصول والخصوم والإرادات والمصاريف، باستخدام وحدات نقدية لها قوة شرائية متجانسة.[1]

عليه، فإن وحدة القياس يجب أن تكون موحدة، مع الاحتفاظ بأساس القياس نفسه، المستخدم في القوائم المالية، مثل التكلفة التاريخية، حيث يتم إعداد القوائم المالية في نهاية الفترة المحاسبية، على أساس التكلفة التاريخية ثم يتم تعديلها بالرقم القياسي العام للأسعار، ويكون مقدار الربح للمؤسسة هو المبلغ الذي يمكن توزيعه على المساهمين أو الملاك، بعد المحافظة على القوة الشرائية لرأس المال المستثمر، ووفقاً لمدخل القوة الشرائية العامة، فالعناصر غير النقدية مثل المخزون، والمعدات، والآلات، يتم تعديلها لتعكس القوة الشرائية العامة، وهي غالباً ما تكون القوة الشرائية في نهاية الفترة المالية.[2]

---

(1) ينظر، نظرية المحاسبة، أ.د. حسين القاضي، د. مأمون توفيق حمدان، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 1433.هـ، 1434.هـ، 2012.م، 2013.م، ص، 377.

(2) ينظر، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، محمد المبروك أبوزيد، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2005.م، ص، 399.

وبناءً على هذه النظرية، يتم تصنيف محتويات قائمة المركز المالي للمؤسسة إلى قسمين رئيسين، هما:

1. الحسابات النقدية: وتشتمل هذه المجموعة على حسابات العملاء، والمطالبات التعاقدية التي للمنشأة على الغير، أو للغير والمحددة بعقود ذات قيمة نقدية ثابتة، ومثال البنود النقدية، جميع الأصول المتداولة، باستثناء المخزون السلعي، والاستثمارات في الأوراق المالية قصيرة الأجل.

وهذه المجموعة لا تحتاج إلى تعديل يتماشى مع التغير في المستوي العام للأسعار، حيث إنها محددة أصلاً، بناءً على عقود وأوراق تجارية ثابتة في الميزانية التاريخية.

2. الحسابات غير النقدية: وتشتمل هذه المجموعة على المخزون السلعي، والاستثمارات في الأوراق المالية قصيرة الأجل، والأصول طويلة الأجل، والمباني، والآلات، وحقوق الملكية، عدا الأسهم الممتازة.

وهذه المجموعة تحتاج إلى تعديل يتماشى مع المستوى العام للأسعار.[1]

وتتنوع الأرقام العامة المستخدمة في هذا التعديل للتكلفة، إلا أن أشهرها ثلاثة أرقام قياسية مناسبة، هي:

أ- الرقم القياسي لأسعار المستهلك.

ب- الرقم القياسي لأسعار الجملة.

ت- الرقم القياسي للأسعار المرتبطة بمعدل التغير، الذي يحدث في إجمالي الناتج القومي.[2]

---

(1) ينظر، نظرية المحاسبة، أ.د. وليد ناجي الحيالي، ص، 154، والخدمات الاستثمارية في المصارف ، د. يوسف الشبيلي، 491/1.

(2) ينظر، نظرية المحاسبة، أ.د. وليد ناجي الحيالي، ص، 153.

ومن فقهاء المحاسبة[1] من يرجحون الأخذ بطريقة الرقم القياسي لأسعار المستهلك للمزايا التالية :

1. إن هذا القياس أصبح معروفاً وعاماً، للتعبير عن التغير في مستويات الأسعار، فقد تم استخدام هذا القياس منذ منتصف الخمسينات.
2. تعتبر أقل تأثّراً بالتغير الفني والتكنولوجي الذي يحدث، بخلاف الحال مع بعض الأرقام القياسية الأخرى.
3. أقل تأثّراً بالتقلبات العرضية التي تحدث في الأسعار، كما هو الحال مع باقي الأرقام.
4. ثبت من خلال الدراسات والإحصائيات وجود عامل ارتباط مرتفع بين الأرقام القياسية لأسعار الجملة.[2]

ومن أهم ما يميز نظرية التكلفة التاريخية المعدلة، هي كونها تلبي متطلبات مفهوم المحافظة على رأس المال الحقيقي، وذلك بالمحافظة على القوة الشرائية، التي كان يمثلها رأس المال الأول.

وأما أهم عيوب هذه النظرية فإنّها تهمل كل التغيرات التي تحدث في المستويات الخاصة للأسعار، التي تطرأ على الأسعار الخاصة لبعض الأصول، بفعل التطورات التكنولوجية.[3]

---

(1) ينظر، أثر التضخم على الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية في الوحدات الاقتصادية الفلسطينية، مدحت فوزي عليان وادي، ص، 82.

(2) ينظر، فاعلية القياس المحاسبي عند التغير العام للأسعار وأثره على جودة المعلومات المحاسبية، وفق المعيار الدولي "29" (دراسة تطبيقية لشركة الإسمنت الأردنية)، أ.م. د. إبراهيم خليل حيدر السعدي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد، 19، 2011.م، ص، 236.

(3) ينظر، نظرية المحاسبة، أ.د. وليد ناجي الحيالي، ص، 155.

وأما بالنسبة لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، فلا يوجد فيها ما يشير إلى الأخذ بهذه النظرية.

وقد أخذ بيت التمويل الكويتي بهذه النظرية في تقويم موجوداته، وذلك في التقرير السنوي الثلاثين لسنة 2008.م، في حسابه الختامي.

إلا أن هذا لا يعني جواز الأخذ بها؛ لأنها تخالف طريقة التقويم التي أخذ بها الفقه الإسلامي، واشتمالها على بعض الإشكاليات الشرعية والمحاسبية التالية:

1. إن جمهور الفقهاء يرى عدم تأثر الالتزامات المالية بالتغير العام للأسعار.
2. إنها تقوم بالمحافظة على رأس المال بالنظر إلى المال وتغير قوته الشرائية، دون مراعاة للعناصر الأخرى.
3. أن التقويم بها لا يكشف الأرباح والخسائر التي ترجع للتغيرات في القيمة الحقيقية لبعض الموجودات.[1]

الفرع الثالث: نظرية التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.

يرجع ظهور نظرية (التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل) إلى القرن التاسع عشر، وأحد أهم أسباب ظهورها هو التركيز على الميزانية العمومية، كتقرير للدائنين حيث إنه بدون وجود تقرير موثوق به تعد على أساسه توقعات العمليات المستقبلية، يلجأ الدائنون إلى التركيز على أدنى قيمة محتملة للأصول، ولذلك اختاروا سياسة الحيطة والحذر بالنسبة لمعدي عناصر الميزانية العمومية.[2]

---

(1) ينظر، تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د. محمد الفزيع، ص، 102.

(2) ينظر، نموذج مقترح لتقييم المخزون بالتكلفة التاريخية المعدلة (دراسة نظرية لأسلوب التقييم طبقا للمعيار الدولي رقم 2 المخزون)، د. وحيد رثعان الختاتنه ، مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس ، العدد الثاني، 2012.م، ص، 10.

وتستند هذه النظرية على سياسة الحيطة والحذر، وذلك في ظل انخفاض أو هبوط مستويات الأسعار، وأيضا التلف أو التقادم الذي قد يتعرض له المخزون السلعي، وعادة ما تختلف قيم المخزون السلعي في ظل اضطرابات الأسعار، واختلاف فترة الإنتاج أو الحيازة.[1]

ففي حالة ما إذا كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة، فإن ذلك يعني أن هناك خسائر متوقعة، من جرّاء انخفاض سعر السوق، ولذا يجب الاحتياط لها.

أما إذا كان عكس ذلك فإنه يعني وجود أرباح متوقعة.[2]

وللقياس بهذه النظرية، هناك ثلاث طرق، هي كالآتي:

1. القياس على أساس العناصر: ويتم القياس في ظل هذه القاعدة بمقارنة سعر التكلفة وسعر السوق، لكل عنصر من عناصر المخزون، ويستند القياس إلى أقل السعرين.
2. القياس على أساس المجموعات الرئيسة: ويتم تطبيق هذه القاعدة بمقارنة سعر التكلفة وسعر السوق لكل مجموعة رئيسة من مجموعات المخزون السلعي.
3. القياس على أساس إجمالي المخزون: يتم القياس في ظل هذه القاعدة بمقارنة سعر التكلفة وسعر السوق لإجمالي المخزون السلعي أيهما أقل.[1]

---

(1) ينظر، ضوابط التضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 188، وما بعدها.

(2) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 495/1، وتقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د. محمد الفزيع، ص، 104.

(1) ينظر، ضوابط التضيض الحكمي، عمر الشهابي ، ص، 189.

وهذه النظرية أخذت بها –أيضاً– معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، في الموجودات المقتناة في نهاية الفترة، وكذلك أخذ بها دليل إرشادات زكاة الشركات، الصادر عن بيت الزكاة في مسائل عدة.[1]

ولكن يرفض بعض فقهاء المحاسبة الأخذ بنظرية التكلفة أو سعر السوق، أيهما أقل في تقييم المخزون.

جاء في نظرية المحاسبة المالية: (في ظل الظروف المتعارف عليها في المحاسبة وخاصةً فرض استمرار المشروع، فإنني أرى أن الأساس العلمي والمقياس الإيجابي السليم لتقويم المخزون السلعي، هو التكلفة الفعلية، التي تتمثل في قيمة المبالغ التي دفعت فعلاً للحصول على السلع، سواء كانت عنصراً من عناصر الإنتاج – أي لم يكتمل تصنيعها – أو بضاعة تامة الصنع ... ثم يقول : وتطبيقاً لمبدأ التكلفة الفعلية، فإني أرفض الأخذ بفكرة القيمة الاستبدالية التي تقضي بتقويم المخزون السلعي حسب سعر السوق، أو حسب طريقة الوارد مستقبلاً يصرف أولاً أو حسب سعر البيع).[2]

وبالرغم من إقرار معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ودليل إرشادات زكاة الشركات، الصادر عن بيت الزكاة، للعمل بنظرية التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل، فهذا لا يعني جواز الأخذ بها؛ لأنها تخالف طريقة التقويم التي يقرها الفقه الإسلامي.[3]

جاء في ضوابط التنضيض الحكمي: (أن هذا المبدأ لا يصلح أساساً لإقامة التنضيض الحكمي عليه، وذلك لما ينطوي عليه من ظلم للمتخارج، وعدم ثبات في

---

(1) ينظر، تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د. محمد الفزيع، ص، 105.

(2) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 495/1، نقلاً عن كتاب نظرية المحاسبة المالية، د. حلمي نمر، ص، 241.

(3) ينظر، تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د. محمد الفزيع، ص، 105.

استخدام طرق التنضيض؛ إذ هو يشكل أخذاً بالأحوط لمصالح من يبقى في الوعاء الاستثماري، على حساب المتخارج، ولا يخفى ما في ذلك من ظلم).[1]

الفرع الرابع: نظرية التكلفة الجارية.

نظرية التكلفة الجارية: (هي أن يتم تعديل التكلفة التاريخية للأصول التي يتملكها المشروع، على أساس تكلفة الإحلال الجارية في السوق، للأصول المتماثلة معها، في الكفاءة والعمر والطاقة الإنتاجية).[2]

وعرفت أيضاً: (هي نتاج المقابلة بين الإيرادات والتكاليف معبراً عنها بالأسعار السائدة وقت التحميل).[3]

ويطلق بعض الفقهاء على هذه النظرية مفهوم المحافظة على الطاقة الانتاجية للوحدة الاقتصادية (المحافظة على رأس المال المادي)، حيث إن الدخل المحقق وفق هذه النظرية، هو عبارة عن قيمة المبالغ التي يمكن توزيعها خلال سنة، مع احتفاظ المؤسسة بنفس طاقتها التشغيلية المتاحة في أول المدة.[4]

ويتم التقويم بهذه النظرية، وفق ثلاث طرق، هي:

أولاً: طريقة القيمة البيعية: هي القيمة التي يمكن الشراء بها أو استبدال الموجود المماثل للموجود المراد تقويمه، في تاريخ تقويم ذلك الموجود.[1]

---

(1) ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 189.

(2) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف ، د. يوسف الشبيلي، 492/1، وينظر، تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د. محمد الفزيع، ص، 103.

(3) ضوابط التنضيض الحكمي ، عمر الشهابي، ص، 178.

(4) ينظر، آثار التضخم المالي على القوائم المالية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، كويسي محمد، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2010.م، 2011.م، ص، 84.

(1) ينظر، تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د. محمد الفزيع، ص، 103.

أو هي تعبير عن سعر بيع الأصل حالياً، مطروحاً منه مصاريف التخلص من (بيعه) بدلاً من تكلفة استبداله، أو تكلفة اقتنائه الأصلية، ويطلق عن هذا النموذج أيضاً القيمة القابلة للتحقق، التي تقوم على فكرة قيم المخرجات، وهي المنفعة الكامنة في الموجودات، التي ستتخلى عنها المؤسسة.[1]

ويتم وفق هذه الطريقة إعادة تقويم سائر الأصول بقيمتها البيعية الصافية، وفي حالة عدم إمكانية تقدير هذه القيمة بشكل مباشر من خلال أسعار السوق يتم الاعتماد عادة على أحد هذين البديلين:

- استخدام أرقام قياسية خاصة للأسعار محتسبة، إما من طرف هيئات خارجية مستقلة، أو من طرف المؤسسة.
- استخدام الخبرة المهنية في التقدير.

وتعدّ هذه الطريقة نادرة الاستخدام في الأصول الثابتة، إلا أنّها ملائمة بالنسبة لتقويم الأصول المتداولة كالمخزون السلعي، الذي يتم الحصول عليه –أساساً– بهدف البيع.[2]

ثانياً: طريقة القيمة الحالية: تحديد قيمة الأصل أو مجموعة الأصول على أساس قيمة التدفقات النقدية، الواردة أو الصادرة من المنشأة بسبب هذا الأصل، أو بسبب مجموعة الأصول، وتقاس القيمة الحالية عن طريق خصم صافي التدفقات النقدية المستقبلية، باستخدام معدل فائدة واقعي، يتمثل في القيمة الحالية كأساس لتقييم موارد والتزامات المنشأة، لاتفاقها مع الهدف الرئيسي لمستخدمي القوائم المالية، وهو التنبؤ بالمقدرة النقدية المستقبلية للمنشأة، ويسهل تطبيق هذا المفهوم على بعض أنواع الأصول والخصوم، ولا يصلح لأنواع أخرى من الأصول والخصوم، أو النفقات والإرادات.[1]

---

(1) ينظر، نظرية المحاسبة، د. حسين القاضي، ص، 415.

(2) ينظر، المرجع السابق.

(1) ينظر، الإفصاح عن القيم الجارية في بيئة التضخم ودوره في الحد من الأزمات المالية "دراسة ميدانية على المصارف العاملة بالسودان"، مصطفى حامد سالم الحكيم، عبد السلام عوض خير السيد آدم، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجية، المجلد، الأول، العدد، 17، سنة، 2016، ص، 121.

ويشترط لتطبيق هذه الطريقة معرفة المتغيرات الأربعة التالية:

1. التنبؤ بالتدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق من خلال استخدام الأصل.
2. حصر التدفقات النقدية المتوقعة في كل فترة من حياة الأصل.
3. التنبؤ بعدد السنوات المتوقع أن يبقى فيها الأصل صالحاً للاستخدام في العملية الإنتاجية.
4. اختيار معدل فائدة مناسب.

وإذا تم تحديد هذه المتغيرات الأربعة بشكل دقيق وموضوعي، فإنه يمكن قياس القيمة الاقتصادية للأصل.[1]

ثالثاً: طريقة تكلفة الاستبدال: تمثل التكلفة الاستبدالية للأصل، التكلفة التقديرية لامتلاك أو إعادة إنتاج أصل مشابه له، بعد استبعاد عنصري الاستهلاك والتقادم.[2]

وتتم الإشارة أيضاً إلى تكلفة الاستبدال بتعريف آخر، وهو أنها المبلغ الواجب دفعه من أجل الحصول على أصل مماثل للأصل الموجود، وتتم الإشارة إليها على أنها تمثل سعر الدخول الجاري.

وقد دار الجدل بين فقهاء المحاسبة حول عبارة الأصول المماثلة وفسروها بثلاثة معانٍ هي:

1. تكلفة استبدال الأصول المستخدمة.
2. تكلفة إعادة إنتاج الأصول المماثلة.
3. تكلفة الأصول الجديدة.

---

(1) ينظر، نظرية المحاسبة، د. حسين القاضي، ص، 414.

(2) ينظر، الإفصاح عن القيم الجارية في بيئة التضخم ودوره في الحد من الأزمات المالية، مصطفى حامد سالم الحكيم، عبد السلام عوض خير السيد آدم، ص، 121.

وقد عرف الفقه الإسلامي نظرية القيمة الجارية في تقويم عروض التجارة بغرض الزكاة، واتفق الفقهاء على تقويم أموال الزكاة من عروض التجارة بقيمتها يوم وجبت فيها الزكاة؛ أي بحلول الحول[1] على تلك الأموال.

وفيما يلي نصوص الفقهاء الدالة على ذلك:

جاء في التاج والإكليل: (يقوّم المدير عروضه قيمة عدل، بما تساوي حين تقويمها، لا ينظر إلى شرائها، وإنما ينظر إلى قيمتها على البيع المعروف، دون بيع الضرورة).[2]

وجاء في الثمر الداني في المدير الذي لا يستقر بيده العَرْض للتجارة:(فإنك تقوم عروضك كل عام، كل جنسٍ بما يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدلٍ على البيع المعروف دون بيع الضرورة).[3]

وجاء في المغني: (تُقوَّمُ السلعُ إذا حال الحول بالأحَظِّ للمساكين، من عينٍ أو ورقٍ، ولا يُعْتبرُ ما اشْتُرِيَتْ به).[1]

وجاء في مطالب أولي النهي: (ولا تقوم العروض بما اشتريت به من عبدٍ أو ورقٍ لا قدراً ولا جنساً.....لأن في تقويمها بما اشتريت به ابطالاً للتقويم بالأنفع).[2]

---

(1) خالف المالكية الجمهور، في شرط حلول الحول على الأموال في عروض التجارة، ويفرقون بين المتربص (المحتكر)، والمدير، ينظر، الذخيرة، القرافي، 16/3، والتاج والإكليل، المواق، 169/3، ومدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، 262/2-266، والفقه الإسلامي و أدلته، الزحيلي، 1865/3.

(2) التاج والإكليل، المواق، 189/3.

(3) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار ابن حزم، ط، الأولى، 2009.م، ص، 278.

(1) المغني، ابن قدامة، 60/3.

(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي الحنبلي، 99/2.

وجاء أيضاً في الأموال :(قومه بنحو من ثمنه يوم حلّت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته).[1]

وجاء في الأموال أيضاً: (إذا حَلَّت عليك الزكاةُ فانظر ما كان عندك من نَقْدٍ أو عَرَضٍ للبيع فقوِّمْه قيمةَ النقد).[2]

وجاء في الأموال أيضاً: (اللؤلؤ والياقوت والخرز والعرض من البزّ، ما نرى فيه صدقة، إلا ما يدار في تجارة، فإنه يخرج زكاته بقيمة عدل).[3]

أما الفقهاء المعاصرون الذين بحثوا مفهوم التقويم المعاصر من منظور إسلامي فقد خلصوا إلى أن يكون التقويم وفقاً لنظرية القيمة الجارية؛ إذ النظرة الإسلامية المحاسبية للقيم ترتكز على مفهوم المال المتقوم، وعلى فكرة تقويمها تقويماً إيجابياً بحيث يصور الحاضر في حاضره.[4]

وقد أخذت معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بنظرية القيمة الجارية في عدة صور من صور التقويم، منها ما يلي:

- إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمرابحة للآمر بالشراء، مع عدم الإلزام بالوعد، فيجب قياس الموجود بالقيمة المتوقع تحقيقها.
- إذا قرر المستأجر عدم شراء الموجودات المؤجرة، وكان المؤجر يتبع سياسة عدم الإلزام في الوعد فإنها تثبت " موجودات مقتناه بغرض الإجارة" بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها.

---

(1) الأموال، ابن سلام، ص، 527.

(2) المرجع السابق.

(3) الأموال، حميد بن زنجويه، تح، شاكر ذيب فيَّاض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط، الأولى، 1406.هـ، 1986.م، 943/3.

(4) ينظر، ضوابط التضيض الحكمي ، عمر الشهابي، ص، 180.

- في حال تطبيق نسبة الإتمام في إثبات إيراد وأرباح الاستصناع يقاس حساب "استصناع تحت التنفيذ" في قائمة المركز المالي للمصرف، بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- إثبات ذمم المرابحات في آخر الفترة.[1]

أهم مميزات الأخذ بنظرية التكلفة الجارية في الفكر المحاسبي:

1. تُعدُّ من أهم وسائل المحافظة على رأس المال الحقيقي، أي من حيث قوته الاستبدالية بالسلع والخدمات وطاقته الإنتاجية، لا من حيث رأس المال العددي في تاريخ استثماره، وهذا مقصود القاعدة الشرعية التي تقضي بأنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وبتعبير آخر قطف الثمرة دون قطع الشجرة.[2]
2. اعتبار الموجودات مالاً متقوماً، لا مجرد أرصدة تكاليف، لتصوير الحاضر في ماضيه بل يصور الحاضر في حاضره، لتظهر الصورة الصحيحة والمطابقة للواقع في قيم الأصول والخصوم.[3]
3. تعتبر نظرية التكلفة الجارية أكثر انسجاماً مع أساس الموضوعية، في التقويم الذي يمثل الاعتراف بالتغير الحاصل في القيم، في الفترات التي يحدث فيها، دون تأجيل ذلك إلى حد إتمام عملية الإيراد، مما يؤدي إلى فصل الدخل الحاصل في الفترة المعينة، دون مزجه بدخل الفترات السابقة، الذي يحصل نتيجة الاحتفاظ بموجودات ثابتة.[1]

---

(1) ينظر، تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د. محمد الفزيع، ص، 103، وما بعدها.

(2) ينظر، نظرية المحاسبة، أ.د. وليد ناجي الحيالي، ص، 166.

(3) ينظر، ضوابط التضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 180.

(1) ينظر، المرجع السابق، ص، 181.

أهم الانتقادات والمآخذ على نظرية التكلفة الجارية في الفكر المحاسبي:

إن التقويم وفق نظرية التكلفة الجارية بالنسبة للأصول والموجودات المتوقع بيعها في سوق "نظامية" يمكن تحديد سعرها؛ لوجود سلع مشابهة ومماثلة لها كماً ووصفاً؛ لكن الإشكال في حالة عدم وجود سوق نظامية بأن تكون تلك الموجودات غير موجودة في السوق أصلاً؛ لأن بعض السلع مجهزة ومصممة بناءً على طلب بعض المنشآت، وبمواصفات خاصة واستخدامات محدودة، وكذلك تظهر مشكلة أخرى وهي مشكلة التقدم العلمي والتقنية غير المستقرة؛ ففي ظل التطور العلمي تظهر موجودات ذات جودة عالية، وإنتاج أكبر وأوفر، مما عليه الحال في الموجودات القديمة.[1]

أجيب عن هذا الإشكال: يمكن تدارك هذا الخلل والإشكال المحتمل بدور المقوِّم الخبير، المتوفّرة فيه الشروط والضوابط التي تعينه على تقدير تلك الموجودات، بالقيمة العادلة، وإن لم يوجد لها مشابه في السوق.

وأما مشكلة التقنية والتطور العلمي فيمكن تلافي ذلك، باستخدام أسعار الموجودات في سوق الموجودات القديمة، أو الرجوع إلى التكلفة التاريخية.[1]

---

(1) ينظر، أثر التضخم على الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية في الوحدات الاقتصادية الفلسطينية، مدحت فوزي عليان وادي، ص، 98.

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 181، وما بعدها.

المطلب الثالث: قواعد الأخذ بالتنضيض.

الفرع الأول: قاعدة الاستمرارية.

قاعدة الاستمرارية: هي المبدأ الذي بموجبه يتم النظر إلى المنشأة على أنّها ستستمر في نشاطها إلى أجل غير معروف، وأن تصفيتها أمر استثنائي، إلا إذا ظهرت مؤشرات تفيد عكس ذلك.[1]

اهتم الفقه الإسلامي في المعاملات المالية بمبدأ الاستمرارية، بتتبع حركة رأس المال واستمرارية تقليب الأموال، طلباً للربح، والقاعدة عند الفقهاء هي الاستمرارية، والتوقف هو الاستثناء؛ لأن الربح –ربما– لا يتحقق في صفقة واحدة أو مدة محدودة، مما يستلزم الاستمرار في صفقة أخرى، أو مدة أخرى، لتحقيق الربح.

جاء في بحث بعنوان نحو إطار لنظرية المحاسبة: (يتضح من كيفية حساب الزكاة التي أوضحها فقهاء الشريعة بالنظر إلى المنشأة كمشروع مستمر يتابع فيه النشاط دورة العمل حالاً بعد حال، وطوراً بعد طور، سواء نض المال أم لم ينض "تحول إلى نقدية " فما لم ينض هذا العام قد ينض في عام أو في أعوام لاحقة، لأن المنشأة مستمرة في أعمالها، ومن ثم تجري المحاسبة بحيث تحدد نتيجة أعمال المنشأة، ومركزها المالي سنوياً، على أسس عادلة شرعاً، من حيث قياس الربح، وقياس قيم الأشياء عامة، مما يؤدي إلى تدارك حقيقة ما للمنشأة وما عليها، وما ربحت أو خسرت، وحق ملاكها، ونصيب كل منهم، حتى لا يحدث غبن أو ظلم يستشري من فترة لأخرى، خلال حياة المنشأة، إذا تم الانتظار حتى نهايتها، التي غالباً ما تكون غير محددة).[2]

---

(1) ينظر، الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة المالية، د. عمر عبد الله زيد، ص، 278.

(2) نحو إطار لنظرية المحاسبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد السيد عبد الكريم، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق (بنها)، العدد، 5، 1982.م، ص، 54.

هذه القاعدة نتيجة منطقية، لتمتع أي مشروع استثماري بالشخصية الاعتبارية، التي تفصل بين شخصية الشركاء الطبيعيين وبين شخصية المشروع المستقلة، وبذلك يتأكد الفصل الكامل بين عمر المشروع وعمر مالكيه، باعتبارهما شخصيتين مستقلتين عن بعضهما، لكل منهما أهداف وخطط مستقلة عن بعضهما، ويسعيان إلى تحقيقها.[1]

ومما يدل على اعتبار قاعدة الاستمرارية عند الفقهاء –أيضاً– تقسيمهم للأموال إلى نقود وعروض، وتقسيم العروض إلى عروض تجارة، وعروض قنية، التي تتميز بأنّها تعمر لفترات طويلة، الهدف منها الاستخدام وليس البيع،[2] ويبدو واضحاً كذلك في مسألة الزكاة؛ حيث إنّ الزكاة تكون مستحقَّةٌ عند استكمال شرط الزكاة عند القابض للمال، وهو الحول.

جاء في بداية المجتهد:(وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه، وهم الذين يخصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالكٍ، إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوِّم ما بيده من العروض، ثم يضمَّ إلى ذلك ما بيده من العين، وما له من الدين الذي يرتجى قبضه، إن لم يكن عليه دين مثلُه).[3]

فالجانب التطبيقي من الناحية الشرعية يبين قاعدة الاستمرارية، التي يدل عليها النص من خلال عبارتين، الأولى "من يوم ابتداء تجارتهم" فأشارت إلى بداية التجارة

---

(1) ينظر، أصول المحاسبة المالية، أ.د، وليد ناجي الحيالي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.م، 48/1.

(2) ينظر، أسس التقييم الحكمي لقياس أرباح الاستثمارات في المصارف الإسلامية، (دراسة نظرية تطبيقيه)، محمد حمدي إبراهيم العوضي، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية التجارة "بنين"، جامعة الأزهر، 1426.هـ، 2005.م، ص، 35.

(3) بداية المجتهد، ابن رشد، ص، 225.

ولم تشر إلى نهايتها، نتيجة لافتراض استمراريتها، ونهاية التجارة غير واردة كحد أدنى غير معروف في هذا الوقت، والعبارة الثانية "يرتجى قبضه" تشير أيضاً إلى الاستمرارية، حيث يرتجى قبض الدين في المستقبل، وتحصيل الزكاة.[1]

وتعدّ هذه القاعدة إحدى القواعد الجوهرية والمهمة في المحاسبة، لما يترتب عليها من مشاكل واقعية في استمرار المشروع، أهمها أن الأرباح الحقيقية للمشروع لا يمكن تحديدها، إلا في نهاية مدته وتصفية أعماله، بالتنضيض الفعلي لكافة أصول المشروع، نتج عن ذلك ضرورة تقسيم مدة المشروع لفترات دورية، للوقوف على نتائجه، لأغراض الزكاة وتوزيع الأرباح، عن طريق التنضيض الحكمي.[2]

الفرع الثاني: قاعدة الدورية.

قاعدة الدورية: تعني تقسيم حياة المشروع إلى مدد دورية، تسمى كل دورة بالمدة المحاسبية أو المالية، وتختلف بداية هذه المدة من مشروع لآخر حسب طبيعة نشاطه، وطبقاً للقواعد التنظيمية والقانونية.[3]

تقضي قاعدة الدورية إلى تقسيم مدة المشروع أو المنشأة إلى مددٍ متساوية لقياس نتائج نشاط المشروع أو المنشأة بصورة منتظمة، وهذه المدد المتساوية، تكون كل مدة اثنى عشر شهراً –في الغالب–، بهدف التحكم في سير عملها، وهو تحقق الأهداف التي من أجلها قام المشروع.

---

(1) ينظر، الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة المالية، د. عمر عبد الله زيد، ص، 281.

(2) ينظر، أسس التقييم الحكمي، محمد العوضي، ص، 36.

(3) ينظر، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417.هـ، 1996.م، 77/6، والخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 456/1.

وقد طبق الفقهاء هذه القاعدة في محاسبة الزكاة، حيث يتم قياس الزكاة بصفة دورية، كل حول لبعض أنواع الأموال مثل زكاة النقدين، وزكاة عروض التجارة، والأنعام، فاعتبروا الحول كمدة دورية، لأنه مظنة النماء.[1]

وكذلك طبقت هذه القاعدة في دواوين بيت المال، حيث تعد قائمة الارتفاع عن حول كامل، يبدأ بمحرم وينتهي في ذي الحجة.[2]

وهذه القاعدة مبنية على قاعدة الاستمرارية؛ لأنها أسهمت بشكل جذري في إنهاء مشكلة أصحاب المشروع، في معرفة نتيجة عمل المشروع، من ربح أو خسارة في مدد دورية، بدلاً من الانتظار لحين تصفية المشروع، تصفية فعلية ونهائية، الذي يتناقض وقاعدة الاستمرارية، فالقاعدة أسست على تصور نظري لحياة المشروع، تقسم بموجبه حياة المشروع إلى مدد زمنية في العادة، تكون سنة مالية كاملة،[3] وهناك من يرى إمكانية تقسيم المدة الزمنية لحياة المشروع بربع سنة، أو نصف سنة مالية.[4]

من خلال ذلك نجد أن الطبيعة البشرية الميّالة إلى استمرارية الملكية الظاهرة، هي ذاتها الميالة لمعرفة إن كان استمرارية المشروع حققت نماء أم لم تحقق؟، وكذلك – تميل– النفس البشرية –أيضاً– للاستمتاع بذلك النمو واستمراريته، ويتحقق هذا الاستمتاع بالاستفادة ببعض ذلك النمو أو كله؛ أي الاستمتاع بتلك الأرباح التي تحققت خلال مدة معينة، من حياة المشروع المستمر.[5]

---

(1) ينظر، تبيين الحقائق، الزيلعي، 253/1.

(2) ينظر، نهاية الأرَب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تح، د. علي بو ملحم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1424.هـ، 2004.م، 205/8.

(3) ينظر، أصول المحاسبة المالية، أ.د، وليد ناجي الحيالي، ص، 53.

(4) ينظر، نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، د. عصام عبد الهادي أبو النصر، ص، 16.

(5) ينظر، الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة المالية، د. عمر عبد الله زيد، ص، 319.

وهذه القاعدة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل هي أمر مندوب؛ لما فيه من تحقيق مصالح الأطراف المختلفة في المشروع، وتحقق مرونة في التعامل مع الأشكال القانونية المختلفة، للمؤسسات المالية الاقتصادية الحديثة.[1]

الفرع الثالث: قاعدة القياس الفعلي والحكمي.

قاعدة القياس الفعلي والحكمي: يقصد بها أن يتم إثبات الأحداث الاقتصادية والمالية المتعلقة بالمشروع، على أساس الحقائق المؤيدة بالمستندات، مع إمكانية اللجوء إلى القياس الظني، في حالات تعذر القياس الفعلي.[2]

وهذه القاعدة معمول بها في الفكر المحاسبي التقليدي، ولا سيما في ظل التضخم النقدي، حيث يصعب حساب التغيرات في الأسعار؛ لصعوبة التنبؤ بما يحدث مستقبلاً.[3]

أما الفكر الإسلامي فإنه يأخذ بالدمج بين القياس الفعلي والحكمي، مع تضييق نطاق القياس الحكمي ما أمكن؛ إذ إن الأصل هو القياس الفعلي، المبني على حقائق مؤيدة بالمستندات، ولكن –في الوقت نفسه– يمكن اللجوء إلى القياس الحكمي، في الحالات التي يصعب فيها القياس الفعلي، فالقياس الحكمي المبني على الحنكة والخبرة وغير ذلك من الأساليب، قد أخذت به الشريعة في كثير من المسائل.

---

(1) ينظر، محاسبة المصارف الإسلامية، د. حسين محمد سمحان، ص، 27.

(2) ينظر، نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، د. عصام عبد الهادي أبو النصر، ص، 18.

(3) ينظر، طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، د. حسين حسين شحاته، بحث شارك به في دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي برعاية بنك التمويل المصري السعودي، ص، 20.

إن قاعدة القياس الفعلي أو الحكمي تطبق عند استخراج وعاء زكاة الثمار والزروع؛ لأن بعض أنواع المال يصعب القياس الفعلي له، فيلجأ إلى القياس الحكمي، المعروف عند الفقهاء بالخرص.

وكذلك الفقه الإسلامي أخذ بقاعدة القياس الفعلي أساساً لتقدير زكاة النقدين، والثروة التجارية، والأنعام، والركاز، وبالتالي هذه القاعدة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

الفرع الرابع: قاعدة القياس النقدي والعيني.

قاعدة القياس النقدي والعيني: يقصد بها قياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها على أساس نقدي (نقود)، أو عيني (عروض) في بعض الحالات.[2]

فالنقود هي الأصل كوسيط للتبادل في المعاملات المختلفة، وكأساس لتحديد قيم الأشياء، ومع ذلك يجوز استعمال القياس العيني، بدلاً من القياس النقدي، في بعض الحالات.[3]

اهتم الفكر الإسلامي بالنقود كأداة للقياس، حيث جاء في بداية المجتهد: (وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، لذلك لَمَّا عَسُر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جُعل الدينارُ والدرهم لتقويمها أعني : تقديرَها).[4]

---

(1) ينظر، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، 81/6، وما بعدها، وطبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، د. حسين حسين شحاته، ص، 20.

(2) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 457/1، وتقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، 78/6.

(3) ينظر، أحكام القيمة في الفقه الإسلامي، باسم محمد حسين علي الدليمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 2006.م، ص، 139، وآثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، موسى آدم عيسى، رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1405.هـ، 1985.م، ص، 20.

(4) بداية المجتهد، ابن رشد، ص، 501، وما بعدها.

وجاء في الإحياء قوله: (يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى النقدين؛ فإن من يريد أن يشتري طعاماً بثوب، فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو؟ والمعاملة تجري في أجناس مختلفة، كما يباع ثوب بطعام، وحيوان بثوب، وهذه أمور لا تتناسب، فلا بدّ من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين، يعدل أحدهما بالآخر، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال، ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه؛ لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس، ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير فمست الحاجة إلى دار الضرب والصيارفة، وهكذا تتداعى الأشغال والأعمال بعضها إلى بعض، حتى انتهت إلى ما تراه).[1]

واستخدمت النقود كوسيلة أساسية للقياس، بجانب القياس العيني في المعاملات المالية، ودواوين الأموال، وحساب الزكاة وقياس معاملات الشركاء، وبعض الحدود والديات، والكفارات، فعلى سبيل المثال كان يتم تحصيل وإثبات الجزية نقداً على أساس نقد بيت المال المعترف به من الدولة، وكذلك في مجال الزكاة، كان النقد هو أداة قياس زكاة الثروة النقدية،[2] وفي معاملات الشركات تعتبر وسيلة قياس، مثلاً عند تكوين الشركة يجوز أن يكون رأس المال المقدم من جميع الشركاء نقوداً، ويجوز أن يكون عروضاً، أو البعض عروض على أن يُقَوَّم بالنقود.[3]

---

(1) إحياء علوم الدين، الغزالي، 214/3.

(2) ينظر، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. محمود دياب الشاعر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط، الأولى، 2004.م، ص، 38-40، ودور الحضارة الإسلامية في تطور الفكر المحاسبي، سامر مظهر قنطقجي، رسالة دكتوراه، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، بجامعة حلب، 2003.م، ص، 164-200، والنقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، مجلد، 10، 1418.هـ، 1998.م، ص، 6.

(3) ينظر، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، الرابعة، 1403.هـ، 1983.م، 103/1، وفقه الشركات بين مقاصد الأموال وإدارة الأعمال، أ.د. محمد فتحي محمد العتربي، دار المطبوعات العالمية، مصر، الإسكندرية، ص، 161.

والنقـــود أداة للتعبيـــر عـــن القيمـــة التبادليـــة، ولكـــن الاعتمـــاد عليهـــا كأســـاس للقيـــاس لا يمكـــن؛ لتغيـــر قيمـــة النقـــود ارتفاعـــاً وانخفاضـــاً، أي: (التغيـــر فـــي القـــوة الشـــرائية) تبعـــاً للتغيـــر فـــي الظـــروف الاقتصـــادية، ومـــن ثـــم فـــإن الاعتمـــاد علـــى القيـــاس النقـــدي يـــرتبط بغـــرض ثبـــات وحـــدة النقـــد، ووحـــدة النقـــد التـــي يعتمـــد عليهـــا، ويـــتم علـــى أساســـها القيـــاس، تختلـــف مـــن دولة إلى أخرى.

وتعرضـــت هـــذه القاعـــدة لعـــدة انتقـــادات، لمـــا يتعـــرض لـــه الوضـــع الاقتصـــادي مـــن تضـــخم وارتفـــاع الأســـعار، وبالتـــالي يترتـــب علـــى تطبيـــق هـــذه القاعـــدة مشـــاكل عنـــد تقـــويم الأصـــول لأي مشـــروع، وإجـــراء المقابلـــة بـــين الإيـــرادات والنفقـــات، ممـــا يـــؤثر علـــى مصـــداقية وموضـــوعية البيانـــات لأي مشـــروع، فـــرأى الـــبعض أن يكـــون حـــل هـــذه المشـــاكل، بالقيـــاس النقدي على أساس القيمة الجارية دون افتراض ثبات وحدة النقد.[1]

(1) ينظر، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، 6/ 79.

الفصل الثاني.

تطبيقات التنضيض الحكمي في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التنضيض الحكمي في عروض التجارة.

المبحث الثاني: التنضيض الحكمي في الديون.

المبحث الثالث: التنضيض الحكمي في المنافع والخدمات.

المبحث الأول: التنضيض الحكمي في زكاة عروض التجارة.

المطلب الأول: معنى الزكاة، واشتراط الحول، والحول المعتبر في التنضيض الحكمي.

الفرع الأول: معنى الزكاة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: اشتراط الحول.

الفرع الثالث: الحول المعتبر في التنضيض الحكمي.

المطلب الثاني: عروض التجارة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: عروض التجارة لغةً.

الفرع الثاني: عروض التجارة اصطلاحاً.

الفرع الثالث: عروض القِنية.

المطلب الثالث: وجوب زكاة عروض التجارة، وطريقة تنضيضها.

الفرع الأول: وجوب زكاة عروض التجارة.

الفرع الثاني: مشتملات وعاء زكاة عروض التجارة.

الفرع الثالث: بما تقوم عروض التجارة.

المطلب الأول: معنى الزكاة، واشتراط الحول، والحول المعتبر في التنضيض الحكمي.

الفرع الأول: معنى الزكاة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريفها لغة.

الزكاة لغة مصدر (زكا)، الشيء إذا نما وزاد، وتأتي الزكاة في اللغة لعدة معان، إلا أنه تطلق الزكاة على معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني: بمعنى النماء والبركة والزيادة، وبمعنى الطهارة.

جاء في معجم مقاييس اللغة: (والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة)[1]

وجاء في لسان العرب: (وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث... وهي من الأسماء المشتركة بين المُخرَج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المُزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية).[2]

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً.

اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحاً، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسية فيها، وسأكتفي بذكر تعريف واحد لكل مذهب؛ لأن أكثر التعاريف الأخرى متقاربة.

عرف الحنفية الزكاة بقولهم: (تمليك المال، من فقير مسلم غيرِ هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى).[3]

---

(1) معجم المقاييس، ابن فارس، 17/3.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 358/14.

(3) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ، 288/3.

وعرفها المالكية بقولهم: (جزءٌ من المال، شرطُ وجُوبه لمُستَحِقِّه بُلوغُ المال نِصاباً).[1]

وعرف الشافعية الزكاة بأنها: (اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة).[2]

وعرفها الحنابلة بقولهم: (حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص).[3]

تعريف معاصر للزكاة:

التعريف الأول: (هي قدر معين من النّصاب الحولي يخرجه الحُرُّ المسلم المكلف لله تعالى إلى الفقير المسلم الغير الهاشمي ولا مولاه مع قطعِ المنفعة عنه من كلّ وجه).[4]

التعريف الثاني: (هي التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة).[5]

---

(1) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، 140/1.

(2) المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تح، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، 295/5.

(3) الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجّاوي المقدسي، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة خاصة، ط، الثالثة، 1423.هـ، 2002.م، 387/1.

(4) موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد على التهانَوي، تح، د. علي دحروج، مكتبة لبنان، ط، الأولى، 1996.م، 907/1.

(5) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، طبعة خاصة، ط، الثالثة، 1431.هـ، 2010.م، ص، 8.

الفرع الثاني: اشتراط الحَوْل.

الحَوْل لغة: من حال يحول حولاً إذا مضى، ومنه قيل للعام حول؛ لأنّه يمضي، والحول السنة، وحالت السنة أي: تحولت.[1]

الحَوْل اصطلاحاً: أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً.[2]

أي: أن يمر على النِّصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً عربياً.

والدليل على اشتراط الحول في الزكاة، السنة النبوية، وآثار الصحابة، والإجماع، والمعقول:

1. **فمن السنة،** ما روته عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».[3] هذا الحديث صريح في اشتراط الحول لإخراج زكاة المال.
2. ومن **آثار الصحابة** ﵃ جميعاً:

الأثر الأول: عن علي ﵁ أنّه قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».[4]

---

(1) ينظر، الصحاح، الجوهري، ص، 295، ولسان العرب، ابن منظور، 184/11.

(2) ينظر، فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط، الثانية، 1393.هـ، 1973.م، 161/1. ولم أقف على تعريف للحول في كتب الفقهاء المتقدمين – بحسب اطلاعي–.

(3) سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب، من استفاد مالاً، حديث رقم، (1792)، 257/3، وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث على بن أبي طالب رضي الله، في سنن أبي داود وغيره، وقد حسنه الزيلعي في نصب الراية، ونقل عن النووي قوله: حديث صحيح أو حسن، ثم قال لا يقدح فيه ضعف الحارثة لمتابعة عاصم له. (ينظر، نصب الراية، الزيلعي، 328/2).

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم، (1265)، 414/2، وما بعدها، واللفظ له، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول، حديث رقم ، (7023)، 75/4، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب، الزكاة، باب، المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة؟، حديث رقم، (10307)، 257/4. قال ابن حزم في المحلى، ثابت، وقال ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح لِلْحُجَّةِ، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، في تعليقه على المسند،. (ينظر، المحلى، ابن حزم، 39/6، وتلخيص الحبير، ابن حجر، 306/2).

الأثر الثاني: عن ابن عمر ﷺ قال: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».[1]

3. **الإجماع:** حَكَى الإجماع على اشتراط الحول في وجوب الزكاة، ابن المنذر،[2] وابن حزم،[3] وابن عبد البر،[4] وابن رشد،[5] وابن قدامة،[6] والقول بعدم اشتراطه قول شاذ.[7]

---

(1) جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث رقم، (631)، ص، 160، واللفظ له، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول، حديث رقم ، (7030)، 77/4، وسنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، كتاب الزكاة، باب، وجوب الزكاة بالحول، حديث رقم، (1887)، تح، شعيب الأرنؤوط، وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، 1424.هـ، 2004.م، 467/2، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، حديث رقم، (7319)، 174/4، قال الترمذي هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد يعني الموقوف، وصححه المبار كفوري في تحفة الأحوذي، ينظر، تحفة الأحوذي، المبار كفوري، 273/2.

(2) هو: محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، له مؤلفات كثيرة منها: الإشراف على مذاهب العلماء، والإجماع، والمبسوط، وغير ذلك، توفي بمكة، سنة، 309.هـ، (ينظر، سير أعلام النبلاء، الذهبي،490/14، وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح، عبد الفتاح محمد الحلو، و محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، 102/3).

(3) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل ثم الأندلسي، القرطبي، اليزيدي مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب، من مصنفاته: "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، والمجلى في الفقه، والمحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار"، وغيرها، وتوفي، سنة، 465.هـ، (ينظر، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 184/18-212، والأعلام، الزركلي، 254/4).

(4) هو: أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، حافظٌ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وله مؤلفات جليلة منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، والكافي في فقه أهل المدينة، وغير ذلك، توفي سنة، 463.هـ، (ينظر، الديباج المذهب، ابن فرحون، 367/2).

(5) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، يكنى، أبا الوليد، له تآليف جليلة الفائدة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة، 595.هـ، (ينظر، الديباج المذهب، ابن فرحون، 257/2).

(6) هو: موفق الدين أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، من مصنفاته، المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، والتوابين، وغيرها، توفي، سنة، 620.هـ. (ينظر، الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تح، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط، الأولى، 1425.هـ، 2005.م، 281/3).

(7) ينظر، الإجماع، ابن المنذر، ص، 54، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تح، حسن عبد المنعم شلبي، ومحمد بشار عواد، مؤسسة الفرقان، ط، الأولى، 1439.هـ، 2017.م، 526/12، ومراتب الإجماع، ابن حزم الظاهري، ويليه نقد مراتب الإجماع، ابن تيمية، بعناية، حسن أحمد إسبر، ط، الأولى، 1419.هـ، 1998.م، ص، 68، وبداية المجتهد، ابن رشد، ص، 226، والمغني، ابن قدامة، 451/2.

4. **المعقول:** أن الزكاة تتكرر في أموال معينة، فلابد لها من ضابط، كيلا تفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات.

جاء في المغني:(ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية؛ لعدم إرصادها للنماء).[1]

والحول معتبر في زكاة بهيمة الأنعام، والنقدين، وعروض التجارة، أما الزروع والثمار، والمعادن، والركاز،[2] فلا يشترط فيها مرور الحول لوجوب زكاتها.

الفرع الثالث: الحول المُعتَبر في التنضيض الحكمي.

الحول المعتبر شرعاً في الزكاة هو الحول القمري،[3] لا الحول الشمسي،[4] وقد ورد تأقيت العبادات والمناسك والمواعيد الشرعية بالشهر القمري، في القرآن والسنة، وأقوال العلماء، إلا الصلاة، فقد ارتبط توقيتها بالشمس.

---

(1) المغني، ابن قدامة، 467/2.

(2) الرِّكَاز لغة: بمعنى المركوز وهو من الركز أي الإثبات، وهو المدفون في الأرض إذا خفي، والركاز بالكسر : دفين أهل الجاهلية، (ينظر، مختار الصحاح، الرازي، ص، 184).
والركاز اصطلاحاً: هو المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً، فيعمُّ المعدن الخِلقي والكنز المدفون. (ينظر، التعريفات الفقهية، البركتي، ص، 105. وعُرف أيضاً بأنه: المال المدفون في الجاهلية، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم، 177/2.)

(3) الحول القمري: سمي بذلك لارتباطه بدورة القمر حول الأرض، وبسبب ذلك تحصل الشهور، وكل دورة للقمر تمثل شهراً قمرياً تبلغ مدته (29،52) يوماً تقريباً، ويكون عدد تلك الشهور اثني عشر شهراً، وهي الأشهر العربية المعروفة، المبدوءة بمحرم المختومة بذي الحجة، فتكون السنة القمرية (354،36) يوماً تقريباً، فهي أقل من أيام السنة الشمسية بفارق (10،88) أيام، (ينظر، التاريخ الهجري "أساسه، حكمه، مكانته عند الأمة الإسلامية، العداء له"، أ.د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مطابع جامعة الإمام، ط، الأولى، 1424.هـ، 2003.م، ص، 23).

(4) الحول الشمسي: أي السنة الشمسية، وهي عبارة عن دورة الشمس حول الأرض، وتنقسم السنة تبعاً لذلك إلى الفصول الأربعة المعروفة، وتتكون السنة الشمسية من، (365،2422)، يوماً تقريباً، وأما تقسيمها إلى أشهر فهو من صنيع بعض الأمم، بحسب ما يَعنُّ لها، ومن ذلك تكوَّن التاريخ الميلادي، (ينظر، التاريخ الهجري، د. زيد الزيد، ص، 22).

أولاً: القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية: إن الله جعل الهلال علماً على بداية الشهر ونهايته، فتكون الأهلة مواقيت بهذا المعنى، كما صح أن يكون الشهر بذلك قمرياً؛ لارتباطه بالأهلة، وهي منازل القمر.[2]

2. قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾.[3]

وجه الدلالة من الآية: إن الأصل الذي وصفه الله هو التوقيت بالهلال، وأن المعتبر في الإسلام هو الحول القمري المكون من اثني عشر شهراً، والتي تعرفها العرب، والأشهر الحُرُم لا تكون إلا في الشهور العربية، لا الشهور التي تعتبرها العَجْمُ والرُّوم والقِبط.[4]

3. قوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾.[5]

وجه الدلالة من الآية: إن الله جعل السنين والحساب معلقاً بمنازل القمر، ولا يكون ذلك إلا باعتبار الأشهر القمرية المتعلقة بطلوع الهلال دخولاً وخروجاً.[6]

---

(1) سورة البقرة الآية رقم«188».

(2) ينظر، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، ط، الأولى، 1429.هـ، 2008.م، ص، 83.

(3) سورة التوبة، الآية رقم «36».

(4) ينظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 123/8.

(5) سورة يونس، الآية رقم «5».

(6) ينظر، تفسير الفخر الرازي، الرازي، 51/16.

ثانياً: من السنة النبوية:

1. عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».[1]

وجه الدلالة من الحديث: اشترط وجوب الزكاة في المال، بحولان الحول على هذا المال.

2. عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا».[2]

وجه الدلالة من الحديث: إن الرسول ﷺ، علق دخول الشهر وخروجه على رؤية الهلال، ورتب عليه حكماً شرعياً وهو صيام الشهر.[3]

ثالثاً: أقوال بعض الفقهاء على اعتبار الحول القمري.

جاء في مفاتيح الغيب: (الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على رؤية الأهلة، والسنة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية).[4]

---

(1) سبق تخريجه، ص، 173.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، حديث رقم، (1906)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غُمَّ في أوله أو أخره أكملت عدةُ الشهر ثلاثين يوماً، حديث رقم، (1081)،530/1. واللفظ لمسلم.

(3) ينظر، نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، ص، 85.

(4) تفسير الفخر الرازي (المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر، دار الفكر، ط، الأولى، 1401.هـ، 1981.م، 37/16.

جاء في الأم: (لأن الله تعالى حَتَّمَ أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وَقَّتَ لأهل الإسلام ... فأَعلَم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت، وبالأهلة مواقع الأيام من الأهلة، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها، فبغير ما أعلم، الله أعلم).[1]

جاء في الفقه الإسلامي: (وحول الزكاة قمري لا شمسي بالاتفاق، كباقي أحكام الإسلام من صوم وحج).[2]

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: (والمراد الحول القمري لا الشمسي، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً).[3]

مسألة: حالة تعسُّر مراعاة الحول القمري في إخراج الزكاة عند الأفراد والشركات.

بناءً على ما سبق فإن الحول المعتبر هو الحول القمري، ولكن في حالة تعذر الأخذ به، يجوز الأخذ بالحول الشمسي دفعاً للمشقة وجلباً للتيسير، وبخاصة الشركات والمؤسسات المالية التي تعتمد في إعداد ميزانيتها على الحول الشمسي.

ولكن عند الأخذ بالحول الشمسي في إخراج أموال زكاة الشركات والمؤسسات المالية لابد من مراعات الفارق الزمني بنسبة الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على السنة القمرية الذي بين الحول القمري والحول الشمسي، وبالتالي تكون قيمة الزكاة 2.577%.[4]

---

(1) الأم، الشافعي، 190/4.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 1803/3.

(3) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الثانية، 1424.هـ، 2003.م، 539/1.

(4) ينظر، فقه التقدير في حساب الزكاة "دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة"، د. علي بن محمد بن محمد نور، دار الميمان، ط، الثانية، 1443.هـ، 2022.م، ص، 251-258، وأحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات لعام، 1423.هـ، الصادر عن بيت الزكاة الكويتي، ص، 20.

المطلب الثاني: عُرُوض التجارة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: عُرُوض التجارة لغةً.

العُرُوض لغة: جمع عَرْض، (بفتح العين، وسكون الراء)، وهو المتاع، وكل شيء هو عرض عدا الدراهم والدنانير فإنهما عين.

والعَرَض (بفتح العين والراء)، متاع الدنيا وحطامها، وهو يشمل جميع أنواع المال قليلها وكثيرها.[1]

التجارة: تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتجارة، وهي مصدر يدل على المهنة، وهي بمعنى المعاوضة، على أي وجه كان فيها العوض.[2]

الفرع الثاني: عُرُوض التجارة اصطلاحاً.

ورد أكثر من تعريف لها، وفي أغلبها لا تخرج عن معناها اللغوي:

وهي كل ما يُعَدُّ للبيع والشراء؛ بقصد الربح[3]، أو هي: المال المُعَدُّ للتجارة، سواء كان من جنس ما تجب فيه زكاة العين كالإبل، أو لا، كالثياب.[4]

وعرف ابن عرفة[5] عَرْض التّجر بأنّه: (ما مُلِكَ بعِوَضٍ ذهبٍ أو فضةٍ للربحِ، أو بِهِ لَهُ).[6]

---

(1) ينظر، الصحاح، الجوهري، ص، 754، ومختار الصحاح، الرازي، ص، 295.

(2) ينظر، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 241/1، وتاج العروس، مرتضى الزبيدي، 278/10، وما بعدها.

(3) ينظر، الفواكه الدواني، النفراوي، 483/1، وروضة الطالبين، النووي، 266/2.

(4) ينظر، كشاف القناع، البهوتي، 239/2، والزكاة في الإسلام، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص، 179.

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المعروف بابن عرفة، فقيه مالكي، أشعري المعتقد، أشهر مؤلفاته، المختصر الفقهي، المختصر في أصول الدين، مختصر في أصول الفقه، توفي، 803.هـ، (ينظر، الديباج، ابن فرحون، 331/2، وإنباء الغُمر بأنباء العُمر، ابن حجر العسقلاني، تح، د. حسين حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الفاهرة،1415.هـ، 1994.م، 192/2).

(6) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص، 143/1.

الفرع الثالث: عُرُوض القِنيَة.

سبق تعريف كلمة العُرُوض.

القِنيَة لغة: بكسر القاف وضمها، ادِّخار المال، واقْتَنَى يَقْتَنِي اقْتِناءً، أي اتخذه لنفسه، لا للتجارة، واتخذها قنيةً: أي للنسل لا للتجارة[1].

القِنية اصطلاحاً: (أن ينوي حبسه للانتفاع به).[2] أو (ما يتخذه الشخص للانتفاع الشخصي).[3]

ومصطلح عروض القنية يرادف مصطلح الأصول الثابتة[4] في الفكر المحاسبي المعاصر.

ومما ينبغي إدراكه وملاحظته هو تنوع الغرض في اتخاذ أي عَرْض؛ يتحدد بالنية، فما اتخذ بقصد الانتفاع والاستعمال فإنه يكون من قبيل عُروض القنية ولو كان استعماله وانتفاعه منه في أمور التجارة، طالما أنه لا يريد المتاجرة بذات العَرْض؛ أي أن العرض قد يكون عَرض قنية في حق شخص، ويكون عرض تجارة في حق آخر، والقنية هي الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية،[5] وعروض القنية اتفق عامة الفقهاء أنّه لا زكاة فيها.[6]

---

(1) ينظر، كتاب العين، الفراهيدي، 437/3، والمصباح المنير، الفيومي، 518/2.

(2) حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار إحياء التراث العربي، 265/2.

(3) تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، د. عبد الله معصر، ص، 108.

(4) عُرِّفَت الأصول الثابتة بأنها: الموارد ذات الكيان المادي الملموس والعمر الاقتصادي المُقَدَّر والذي يزيد عن سنة واحدة، يتم شراؤها للاستخدام في تشغيل المنشأة، وليس بغرض إعادة بيعها للعملاء، كالمباني والمعدات والآلات والسيارات، ويتم اقتناؤها عادة بقصد المساعدة على الإنتاج. (ينظر، تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د. محمد الفزيع، ص، 93).

(5) ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية ، 69/34، وضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 266.

(6) ينظر، المبسوط، السرخسي، 37/3، والمغني، ابن قدامة، 58/3، والمهذب، الشيرازي، 524/1، والفواكه الدواني، النفراوي، 892/2.

ويستدل لعدم وجوب زكاة عروض القنية، بالسنة، والإجماع، وأقوال العلماء.

أولاً: من السنة:

1. عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».[1]

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها.[2]

جاء في التمهيد: (وقال سائر العلماءِ: إنما معنى هذا الحديث فيما يُقتَنى من العُرُوض، ولا يراد به التجارةُ).[3]

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ».[4]

وجه الدلالة من الحديث: مفهوم هذا الحديث يدل على أن ما لم يعد للبيع من العُرُوض لا تجب فيه الزكاة، وتجب الزكاة في ما أُعدّ للتجارة.

ثالثاً: الإجماع.

نقل إجماع العلماء على أنه لا زكاة في الأموال المقتناة، الماوردي،[5] وابن رشد، وابن قدامة، وابن جزي.[6]

---

(1) صحيح البخاري، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، حديث رقم، (1464)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم، (982)، متفق عليه.

(2) ينظر، المنهاج شرح صحيح مسلم، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مُري النووي، بيت الأفكار الدولية، ص، 626.

(3) التمهيد، ابن عبد البر، 492/10.

(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، حديث رقم، (7605)، 248/4، وما بعدها، واللفظ له، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب، الزكاة، باب، ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول، حديث رقم، (10552)، 298/4، صححه ابن حزم في المحلى، والنووي في المجموع، وصححه ابن حجر في الدراية، وصححه الألباني في تمام المنة، (ينظر، المحلى، ابن حزم، 234/5، والمجموع، النووي، 5/6، والدراية، ابن حجر، 261/1، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، ط، الخامسة، ص، 364).

(5) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، من أشهر فقهاء الشافعية، وَلِيَ القضاء في بلدان شَتَّى، له مؤلفات كثيرة منها: الحاوي الكبير، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وغيرها، توفي، سنة، 450.هـ، (ينظر، طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين بن قاضي شهبَة الدمشقي، تح، الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط، الأولى، 1407.هـ، 1987.م، 230/1-232).

(6) ينظر، الحاوي الكبير، الماوردي، 88/3، وبداية المجتهد، ابن رشد، ص، 212، والمغني، ابن قدامة، 58/3، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبليَّة، محمد بن أحمد بن جُزَي الغرناطي، تح، ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط، الأولى، 1414.هـ، 2013.م، ص، 189.

جاء في التمهيد: (فأجرى العلماءُ من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهُم من الخالِفين سائر العُرُوض كلّها على اختِلاف أنواعِها، مجرَى الفرسِ والعبدِ، إذا اقتُني ذلك لغيرِ التِّجارةِ، وهُم فهِمُوا المُراد، وعَلِمُوه، فوجبَ التَّسليمُ، لما أجمعُوا عليه، لأنَّ الله ﷻ قد تَوعّدَ منِ اتَّبعَ غير سبيلِ المُؤمِنينَ، أن يُوَلِّيَهُ ما تولَّى، ويُصليَهُ جهنَّم وساءَت مصيراً).[1]

ثالثاً: أقوال العلماء على عدم زكاة أموال القُنية.

جاء في الهداية: (وليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية).[2]

وجاء في الرسالة: (ولا زكاةَ في العُرُوض حتى تكون للتجارةِ).[3]

وجاء في الأم: (والعروض التي لم تشترَ للتجارة من الأموال، ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كانت له دور، أو حمامات لغلة أو غيرها، أو ثياب كثرت أو قلت، أو رقيق كثر أو قل، فلا زكاة فيها).[4]

وجاء في الشرح الكبير: (لا يختلف المذهب أنه إذا نوى بعَرْض التجارة القنية؛ أنه يصير للقنية، وتَسْقُط الزكاة منه).[5]

---

(1) التمهيد، ابن عبد البر، 500/10.

(2) الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مع شرح العلامة عبد الحيّ اللّكنَوي، اعتنى به، نعيم أشرف نور أحمد، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط، الأولى، 1417.هـ، 166/2.

(3) الرسالة في فقه الإمام مالك، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تح، عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص، 49.

(4) الأم، الشافعي ، 122/3.

(5) الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، 59/7.

المطلب الثالث: وجوب زكاة عروض التجارة، وطريقة تنضيضها.

الفرع الأول: وجوب زكاة عُرُوض التجارة.

استدل العلماء على وجوب زكاة العروض، من الكتاب والسنة، والإجماع.

أولاً: من الكتاب.

1. قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾.[1]

وجه الدلالة: إن الله ﷻ لم يفرِّق بين مال وآخر، وعروض التجارة أموال، ولا يمكن إخراجها من عموم الآية إلا بدليل.[2]

2. قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾.[3]

وجه الدلالة: معنى هذ الآية؛ زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو صناعة، ومنهم من قال معنى ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ هي التجارة.[4]

ثانياً: من السنة: عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قال: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ».[5]

---

(1) سورة التوبة الآية رقم«104».

(2) ينظر، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه، جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418.هـ، 1997.م، 86/3.

(3) سورة البقرة الآية رقم«266».

(4) ينظر، جامع البيان، الطبري، 555/5، وأحكام القرآن، الجصاص، 174/2.

(5) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟، حديث رقم، (1562)، 10/3، إسناده ضعيف، فيه جعفر بن سعد بن سمرة ضعيف، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان، وقال الذهبي: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم، وقال ابن حجر: في إسناده جهالة، وحسن إسناده ابن عبد البر، وقال الألباني: ضعيف،(ينظر، الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تح، سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط، الثانية، 1423.هـ، 2002.م، 170/3، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح، على محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط، الأولى، 1382.هـ، 1963.م، 408/1، وتلخيص الحبير، ابن حجر، 346/2، وإرواء الغليل، الألباني، 310/3).

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في الأمر بوجوب إخراج الزكاة من المال المعد للبيع أي: التجارة.[1]

ثالثاً: الإجماع: نقل الإجماع على وجوب زكاة عروض التجارة ، ابن المنذر[2]، وابن حزم، وابن عبد البر[3]، والبغوي[4]، وغيرهم.

الفرع الثاني: مشتملات وعاء زكاة عروض التجارة.

عروض التجارة التي تخضع للزكاة، هي كل الأموال التي تُعدّ للبيع والشراء من أجل تحقيق الربح، أو هي الأموال التي خصصت للتنمية والاستثمار كيفما كانت طريقة استثمارها، سواء كانت استثماراً تجارياً، أو استثماراً صناعياً.[5]

والأصل في تحديد مشتملات وعاء زكاة عروض التجارة، ما جاء في كتاب الأموال: (إذا حلت عليك الزكاة؛ فانظر ما كان عندك من نقدٍ، أو عَرْض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دينٍ في ملاءةٍ فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي).[6]

---

(1) ينظر، أحكام زكاة عروض التجارة "دراسة فقهية مقارنة"، سوسن تيسير الخطيب، رسالة ماجستير، قسم الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، 1436.هـ، 2014.م، ص، 28-29.

(2) ينظر، الإجماع، ابن المنذر، ص، 57.

(3) ينظر، التمهيد ، ابن عبد البر، 494/10، ومراتب الإجماع، ابن حزم الظاهري، ص، 68، وبداية المجتهد، ابن رشد، ص، 226، والمغني، ابن قدامة، 451/2.

(4) ينظر، شرح السنة، الحسين مسعود البغوي، تح، شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط، الأولى، 1400.هـ، 53/6.

(5) ينظر، تحديد وقياس وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة وفقاً لطريقة مصادر الأموال "طريقة مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، دراسة فقهية محاسبية"، عبد الله بن قاسم حسن يماني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز "الاقتصاد والإدارة"، المجلد، التاسع والعشرون، العدد، 2، 2015.م، ص، 52.

(6) الأموال، ابن سلام، ص، 527.

أي: يتوجب على التاجر أن ينظر ما بيده من أموال يقصد ببيعها النماء وطلب الزيادة، وكذلك الأرباح المحققة أو القابلة للتحقق، ويضيف إليها ما كان عنده من نقود حاضرة سواء استغلها في التجارة أم لا، وكذلك يضيف ما له من ديون مرجوة التحصيل؛ أي على مليء، ويطرح من مجموع ما سبق ما عليه من ديون، ويزكي ما بقى بقيمة رُبُع العُشر، إذا بلغ مجموع المال النصاب الزكوي، وهو نصاب الذهب والفضة.[1]

وبالتالي تكون زكاة عروض التجارة وفق هذه المعادلة: (قيمة عروض التجارة+ النقود+ الديون التي يضمن أداءها – الديون التي على التاجر) × (نسبة الزكاة حسب الحول القمري 2.5%، أو الحول الشمسي 2.577%).[2]

وهذه الطريقة تتفق مع المفهوم المحاسبي لرأس المال العامل الذي يتمثل في الفرق بين الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة، مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد استخدم من الالتزامات طويلة الأجل في تمويل رأس المال العامل، أو ما استخدم من القروض قصيرة الأجل في تمويل أصول ثابتة.[3]

---

(1) ينظر، بداية المجتهد، ابن رشد، ص، 225، والإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، د. عصام أبو النصر، دار النشر الجامعية، ط، الأولى، 1432.هـ، 2010.م، ص، 58، وأحكام زكاة عروض التجارة، سوسن تيسير الخطيب، ص، 58.

(2) ينظر، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ط، الرابعة، 2015.م، ص، 28.

(3) ينظر، تحديد وقياس وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة وفقاً لطريقة مصادر الأموال، عبد الله بن قاسم حسن يماني، ص، 59.

الفرع الثالث: بما تقوّم عروض التجارة؟.[1]

المسألة الأولى: السعر الذي تقوم به عروض التجارة.

ذكر الفقهاء طريقتين لتقويم العرض المراد زكاته والبالغ النصاب.

الطريقة الأولى: هي التقويم بسعر السوق الحالي، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

الطريقة الثانية: هي التقويم بسعر التكلفة، وهذا ما ذكره ابن رشد.[2]

أما وفقاً لنظريات المحاسبة الإسلامية لتقويم الأشياء، فيمكن تقويم العروض المراد زكاتها وفق ثلاث نظريات هي: نظرية التكلفة التاريخية، ونظرية سعر السوق الحالي، ونظرية القيمة الاستبدالية، (القيمة الجارية).

نظرية التكلفة التاريخية: يقصد بها عدد الوحدات النقدية المدفوعة (فعلاً أو ضمناً) عند تملك البضاعة، أي ثمن الشراء متضمناً الضرائب، والرسوم وتكلفة النقل، والتخليص، وما إلى ذلك من تكاليف مرتبطة بعملية الشراء.

نظرية سعر السوق هي: السعر الذي تباع به السلع بعد خصم مصاريف البيع والتوزيع؛ إذ السعر يتضمن صافي الربح أو الخسارة المنتظرة من عملية البيع، وهي القيمة المنتظر تحققها فعلاً.

أما نظرية القيمة الاستبدالية فهي: السعر الذي يمكن للتاجر أن يشتري به سلعة مماثلة تماماً لسلعته يوم وجوب الزكاة، أو إعادة إنتاج أصل مشابه لها، وهي ما تسمى بالقيمة الجارية.[3]

---

(1) تقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك بمعرفة بلوغ النصاب، وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه. (ينظر، أحكام الزكاة وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة، دولة الكويت، مكتب الشؤون الشرعية، الإصدار الثامن، 1430.هـ، 2009.م، ص، 36).

(2) ينظر، بداية المجتهد، ابن رشد، ص، 225، وفقه الزكاة، القرضاوي، 336/1.

(3) ينظر، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، د. عصام أبو النصر، ص، 62.

إن تقويم عروض التجارة بسعر التكلفة التاريخية، وهو ما ذكره ابن رشد، بأن يزكي الثمن الذي ابتاع به السلعة لا قيمتها،[1] وهذا الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: حالة ارتفاع الأسعار وقت وجوب الزكاة، هنا يلحق الضرر بالفقير؛ لأن التاجر يزكي سلعته بالسعر الأقل (سعر التكلفة)، وكذلك يعتبر التاجر زكى رأس المال فقط، وليس رأس المال ونماءه، وهو المعهود إخراجه، كما في زكاة المواشي.

الحالة الثانية: حالة انخفاض الأسعار وقت وجوب الزكاة، يتضرر التاجر؛ لأنه سوف يزكي سلعته بسعر مرتفع (سعر التكلفة).[2]

وهذه الطريقة لا يصلح التقويم بها؛ لأنّها تلحق الضرر، إما بالفقير، أو التاجر.

أما التقويم وفق نظرية القيمة الاستبدالية، فلا يمكن من خلاله معرفة ما يملكه التاجر؛ لأن هذه الطريقة لا تكشف إلا عن سعر الشراء الحالي، وبالتالي لا تصلح أيضا للتقويم العادل للعروض المراد زكاتها، وكذلك سعر الاستبدال يكون عادةً منخفضاً عن سعر السوق، وبالتالي فإن انخفاض السعر وقت إخراج الزكاة عن سعرها الحقيقي يلحق ضرراً بالفقراء، وهذا مقصود ابن عباس من قوله: (لا بأس بالتربص حتي يبيع)، فالتربص هو الانتظار حتي يتم البيع فعلاً، بقصد التأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي، الذي تباع به السلعة، لا الذي تشترى به، والتقويم وفق القيمة الاستبدالية أيضاً قد لا يوجد في السوق بضائع مماثلة لها، حتى يتم تقدير السعر عليها.[3]

---

(1) ينظر، بداية المجتهد، ابن رشد، ص، 225. وعلق القرضاوي على ذلك بقوله: لم يسمِّ ابن رشد من قال بهذا القول ولا دليلهم، فقه الزكاة، القرضاوي، 337/1.

(2) ينظر، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، د. عصام أبو النصر، ص، 63، وفقه الزكاة، القرضاوي، 337/1.

(3) ينظر، التنضيض الحكمي في المؤسسات المالية "دراسة فقهية"، د. عمار عاطف ربيع الضلاعين، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مجلد، 19، العدد، 56، 2015.م، ص، 254.

والتقويم وفق نظرية السعر الحالي: إي تقويم السلعة بالسعر الحالي الذي تباع به في السوق وقت إخراج الزكاة، هذا ما يفهم من قول جابر بن زيد: قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته، وهو قول جمهور الفقهاء،[1] وأيّدته الفتوى الحادية عشرة الصادرة عن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.

إذاً يقوم التاجر عروضه التجارية بسعر السوق الحالي، سواء كان هذا السعر منخفضاً عن سعر الشراء، أو مرتفعاً؛ لأن العبرة سعر السوق الحالي بسعر البيع.

ويكون التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة، أم تاجر تجزئة، والسعر المتوسط لمن يبيع بالجملة والتجزئة معاً.[2]

المسألة الثانية: إخراج زكاة عروض التجارة من عين السلعة أم من قيمتها النقدية؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة وتباينت آراؤهم فيها على ثلاثة أقوال[3] :

تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين الفقهاء إذا أخرج المزكي زكاته من جنس المال أنها مجزئة، وإنما الخلاف في إخراج الزكاة من قيمة ما وجبت فيه.[4]

القول الأول: الواجب في زكاة العروض إخراجها من القيمة لا من العين نفسها.

وهذا مذهب المالكية،[5] والشافعية،[6] والحنابلة.[7]

---

(1) ينظر، الأموال، ابن سلام، ص، 527، وبداية المجتهد، ابن رشد، ص، 530.

(2) ينظر، أحكام الزكاة وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص، 13.

(3) ينظر، حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عبود بن علي بن عائض درع، رسالة ماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الملك خالد، ص، 38.

(4) ينظر، حكم إخراج القيمة، أ.د، عبود درع، ص، 13.

(5) ينظر، الإشراف، عبدالوهاب البغدادي، 404/1، ومواهب الجليل، الحطاب، 318/2، والفواكه الدواني، النفراوي، 483/1.

(6) ينظر، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تح، أ.د. عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط، الأولى، 1428.هـ، 2007.م، 302/3، والمجموع، النووي، 23/6.

(7) ينظر، المستوعب، نصرالدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، تح، أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيس، ط، الثانية، 1424.هـ،2003.م، 371/1، والكافي، ابن قدامة، 165/2، والشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة، 55/7.

القول الثاني: الواجب في زكاة العروض إخراجها من العين نفسها، ولا يجزئ إخراج القيمة. وهو قول عند الحنفية[1]، وقول الشافعي في القديم[2].

القول الثالث: أن مالك عروض التجارة بالخيار، يمكن إخراجها من العين نفسها، أو من قيمة العروض. وهذا قول أبي حنيفة،[3] وقول عند الشافعية.[4]

الأدلة ومناقشتها.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة: ما روي عن أبي عَمرو بن حِمَاسٍ،[5] أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الْأُدُمَ[6] وَالْجِعَابَ،[7] وَأَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا حِمَاسُ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ، إِنَّمَا أَبِيعُ الْأُدُمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ: «قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ».[8]

---

(1) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 21/2.

(2) ينظر، الحاوي الكبير، الماوردي، 288/3، ومغني المحتاج، الشربيني، 591/4.

(3) ينظر، المبسوط، السرخسي، 15/3.

(4) ينظر، المجموع، النووي، 27/6.

(5) هو: حماس، بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة، حماس بن عمرو الليثي من بني كنانة، والد أبي عمرو بن حماس، له دار بالمدينة، وقد روى عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وكان شيخاً قليل الحديث، (ينظر، الطبقات الكبرى، ابن سعد، 65/7، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، 131/2).

(6) الأدم: الإدام بالكسر، والأدم بالضم : ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان، والأَدَم: بفتح الهمزة والدال؛ جمع أديم أي: الجلود المدبوغة، (ينظر، الجامع في غريب الحديث، علوش، 116/1، وتقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، د. عبد الله معصر، ص، 12).

(7) الجعاب: جمع جعبة وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام، (ينظر، الجامع في غريب الحديث، علوش، 465/1).

(8) سنن الدار قطني، كتاب الزكاة، باب، تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث رقم، (2018)، 35/3، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول، حديث رقم، (10549)، 297/4، واللفظ له، قال الدار قطني: إن أبا عمر بن حماس معروف، وضعفه الألباني، (ينظر، تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، 156/2، وإرواء الغليل، الألباني، 3/ 311).

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دلالة على وجوب زكاة العروض من قيمتها دون عينها، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعاً، ولا سيما أنه حكم من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[1]

ثانياً: المعقول.

إن عروض التجارة صارت مالاً زكوياً بالنظر إلى قيمتها، فالقيمة هي متعلق الزكاة، والنصاب معتبر بها، فلا تُخرج الزكاة من غير القيمة، كالعين في سائر الأموال، بجامع أن المخرج هو ما تعلقت الزكاة به.[2]

نوقشت أدلتهم بما يلي:

1. نوقش الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث فيه ضعف، وبالتالي لا يصح الاستدلال به.[3]

الوجه الثاني: على فرض اعتبار صحة هذا الحديث، غاية ما فيه أن زكاة العروض تخرج من القيمة، وليس فيه ما يمنع من اخراج الزكاة من عين العرض باعتبار ذلك هو الأصل، فيكون المزكي مخيراً بين إخراج الزكاة من العين أو القيمة.[4]

2. يجاب عن كون القيمة هي متعلق الزكاة، بأن الزكاة متعلقة بعين المال كسائر الأموال الزكوية، فجاز أن تخرج من عينها، كزكاة سائمة بهيمة الأنعام والنقدين، وغيرها مما تجب فيه الزكاة.[1]

---

(1) ينظر، المغني، ابن قدامة، 58/3.

(2) ينظر، المنتقى، الباجي، 121/2، ومغني المحتاج، الشربيني، 590/1، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، 369/2.

(3) ينظر، إرواء الغليل، الألباني، 3/ 311.

(4) ينظر، حكم إخراج القيمة ، أ.د. عبود درع، ص، 44.

(1) ينظر، المرجع السابق، ص، 44.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة: عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ، بعثه إلى اليمن فقال: «خُذِ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».[1]

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ مَنْ للتبعيض، فيقتضي أن يكون الواجبُ المخرَج بعضَ النصاب، ويفهم منه عدم جواز القيمة في الزكوات.[2]

ثانياً: المعقول.

1. إن العين هي التي يملكها المزكي، والقيمة ليست إلا لتقدير النصاب، والقدر الواجب منه.[3]
2. إنَّه مال مُزكَّى، فوجب أن تخرج زكاته منه كسائر الأموال.[4]

نوقشت أدلتهم بما يلي:

1. نوقش الدليل الأول من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف ولا تقوم به حجة؛ لأنه من رواية عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه، إذاً فهو حديث مرسل.[1]

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، حديث رقم ، (1599)، 47/3، وسنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم، (1814)، 274/3، والمستدرك للحاكم، كتاب الزكاة، حديث رقم، (1433)، 546/1، قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، والحديث ضعيف؛ لأنه لم يصح سماع عطاء عن معاذ؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، (ينظر، تلخيص الحبير، ابن حجر، 329/2).

(2) ينظر، معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي، تح، محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط، الأولى، 1352.هـ، 1933.م، 42/2.

(3) ينظر، مغني المحتاج، الشربيني، 590/1.

(4) ينظر، الحاوي الكبير، الماوردي،288/3.

(1) ينظر، تلخيص الحبير، ابن حجر، 329/2.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحة هذا الحديث، فظاهره متروك؛ لأنه أخذت الزكاة من غير جنسها، كما في أخذ الشاة عن زكاة الإبل، حيث يجب في كل خمسة من الإبل شاة، وكما أخذ معاذاً ﷺ من أهل اليمن من غير جنس ما وجب عليهم في الزكاة، وهذا دليل على أنه لم يفهم من هذا الحديث أنه إلزام بأخذ العين في الزكاة، وذِكْرُ النبي صلي الله عليه وسلم لهذه الأجناس إنما هو تسهيل على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده.[1]

2. لا نسلم بأنَّ القيمة مجرد وسيلة لتقدير النصاب، والقدر الواجب فحسب، بل هي قبل ذلك تمثل مناط التكليف بالزكاة؛ إذ الزكاة إنما وجبت في عروض التجارة باعتبارها مالاً قصد به الربح والانتفاع بالقيمة، فصارت القيمة هي التي نقلت المال إلى كونه زكوياً، فتعلقت الزكاة بها، وبعد أن تعلقت الزكاة بالقيمة، صار تقدير النصاب وتقدير الواجب من القيمة، فكذلك الحال في المال الذي يخرجه المزكي.

3. أن العروض مال تعلقت الزكاة في قيمتها، فوجب إخراج الزكاة منها.[2]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، والمعقول:

أولاً: من السنة: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه، لأهل الْيَمَنِ « ائْتُونِي بِخَمِيسٍ[1] أَوْ لَبِيسٍ[2] آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ ».[3]

---

(1) ينظر، الجوهر النقي شرح البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم الماريديني الشهير بابن التركماني، مطبوعات مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، ط، الأولى، 1316.هـ، 286/1.

(2) ينظر، حكم إخراج القيمة، عبود درع، ص، 45.

(1) الخميس: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، ويقال له المخموس أيضاً، ينظر، الجامع في غريب الحديث، علوش، 315/2.

(2) اللبيس: أي ملبوس، ينظر، فتح الباري، ابن حجر ، 4/5.

(3) سنن الدار قطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، حديث رقم، (1930)، 487/2. واللفظ له، وقال الدار قطني: هذا مرسل؛ لأن طاووس لم يدرك معاذاً.(ينظر، موسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني "في رجال الحديث وعلله"، د. محمد مهدي المسلمي، وآخرين، عالم الكتب، 334/1).

وجه الدلالة من الحديث: أنه ورد في الحديث التخيير بين إخراج العين الواجبة من الدنانير أو قيمتها.[1]

ثانياً: المعقول: إن في التخيير توسعة على المزكي ورفقاً به، نظراً لتعارض الدليلين فصار التخيير راجعاً إليه.[2]

نوقشت أدلتهم بما يلي:

1. يجاب عن الحديث من وجوه:

الوجه الأول: الحديث ضعيف، ولا يصلح للاستدلال.

الوجه الثاني: الحديث يتعلق بتقدير الجزية.[3]

2. يجاب عنه –أيضاً– بأن الزكاة في عروض التجارة متعلقة بالقيمة، كما دل على ذلك فعل عمر ﷺ ولم يُنكر عليه، فتعين إخراج الزكاة مما تعلقت به، تمشياً مع ما دل عليه الدليل، وذلك أيسر وأنفع للفقير.[1]

3. سبب الخلاف.

4. هل تجب زكاة العروض في أعيانها، أم تجب في قيمتها، وهل الزكاة عبادة لله تعالى، أم هي حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء؟ فمن رأى أنها عبادة لم يجز إخراج الزكاة من غير الأعيان، ومن رأى أن الزكاة حق للمساكين لم يفرق بين القيمة والعين عند الإخراج؛ لأنّ المراد نفع الفقراء وقد حصل، بل ربما إخراج القيمة أنفع للفقير.[2]

---

(1) ينظر، الإعادة في الزكاة وتطبيقاتها المعاصر "دراسة فقهية مقارنة"، د. ذياب عبد الكريم عقل، وسناء محمد عثمان شبير، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد، الرابع، العدد، 4، 1429.هـ، 2008.م، ص، 105.

(2) ينظر، مغني المحتاج، الشربيني، 590/1.

(3) ينظر، الكساد وأثره في كيفية إخراج زكاة عروض التجارة "دراسة فقهية"، د. عروة عكرمة صبري، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مجلد الخامس والثلاثين، العدد، 1، 1438.هـ، 2017.م، ص، 38.

(1) ينظر، حكم إخراج القيمة، عبود درع، ص، 44.

(2) ينظر، المرجع السابق، 38.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل فريق من أدلة، وما ورد عليها من مناقشات، وردود، أرى أن الراجح – والله أعلم – القول الثالث، وهو جواز الاختيار للمزكي، إخراج زكاته من العين نفسها، أو من قيمتها، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: ربط الفقه بالواقع، وتغير الأحكام بتغير الأزمان، والأعراف، والظروف.

ثانياً: أن هذا القول وسط، فهو أعدل الأقوال، رُوعي فيه حال دافع الزكاة، وآخذها، والمال الزكوي.

ثالثاً: في هذا القول إعمال للأدلة كلها، فتحمل أدلة المنع حيث لا مصلحة راجحة ولا حاجة داعية، وتحمل أدلة الجواز على وجود المصلحة الراجحة والحاجة الداعية، ولا شك الإعمال أولى من الإهمال لجميع الأدلة.[1]

(1) ينظر، حكم إخراج القيمة، عبود درع، ص، 36.

المبحث الثاني: التنضيض الحكمي في الديون.

المطلب الأول: مفهوم الدين.

الفرع الأول: تعريف الدين لغة.

الفرع الثاني: تعريف الدين اصطلاحاً.

الفرع الثالث: مالية الدين.

المطلب الثاني: أقسام الدين.

الفرع الأول: باعتبار وقت أدائه.

الفرع الثاني: باعتبار قدرة الدائن على استيفائه.

الفرع الثالث: باعتبار القوة.

الفرع الرابع: باعتبار التصكيك.

المطلب الثالث: تطبيقات التنضيض الحكمي في الديون.

الفرع الأول: التنضيض الفعلي للديون.

الفرع الثاني: التنضيض الحكمي للديون.

الفرع الثالث: تطبيقات التنضيض الحكمي في الديون.

المطلب الأول: مفهوم الدين.

الفرع الأول: تعريف الدين لغة.

الدين مصدر دان، يدين، ديناً، ومداينة، والجمع ديون، وهو كل شيء لم يكن حاضراً فهو دين.[1]

الفرع الثاني: تعريف الدين اصطلاحاً.

استعمل الفقهاء الدين بمعنيين أحدهما عام، والآخر خاص، ولهذا تعددت تعاريفه.

المعنى العام: وهو يشمل الأموال وغير الأموال، كسائر الطاعات، من صلاة ونذر وحج وغيرها، ومن هذه التعاريف بهذا المعنى: (وصف شرعي في الذمة، يظهر أثره عند المطالبة).[2]

وعرّف أيضاً بأنَّه: لزوم حق في الذمة.[3]

المعنى الخاص: أي في الأموال فقط، ولا يشمل غير المالية كالصلاة والحج ونحوها.

ومن هذه التعاريف بهذا المعنى: (ما يثبت في الذمة من مال، بسبب يقتضي ثبوته، في نظير معاوضة، أو إتلاف، أو قرض، أو أرش جناية، أو قرابة، أو مصاهرة).[4]

وعرّف أيضاً بأنَّه: (ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه).[5]

---

(1) ينظر، كتاب العين، الفراهيدي، 61/2، ومختار الصحاح، الرازي، ص، 160.

(2) ينظر، تبيين الحقائق، الزيلعي، 171/4، والعناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ط، الأميرية، بولاق، مصر، 346/6.

(3) ينظر، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، تعليق، عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، البابي الحلبي، بمصر، ط، الأولى، 1355.هـ، 1936.م، 22/3، وحاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 334/3.

(4) ينظر، أحكام القرآن، ابن العربي، 247/1، والمهذب، الشيرازي، 524/1، والقوانين الفقهية، ابن جُزَي الغرناطي، ص، 481.

(5) رد المحتار، ابن عابدين، 157/5، وكشاف القناع، البهوتي، 313/3.

تعريف معاصر للدين: عرَّفه مصطفى الزرقا بقوله: (هو كل ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيها بأي سبب من أسباب الالتزام، كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض).[1]

الفرع الثالث: مالية الدين.

اتفق الفقهاء على أنَّ الديون أموال، وإنما اختلفوا في حقيقة مالية الدين.

اختلف الفقهاء في اعتبار الدين الشاغل للذمة مالاً حقيقةً، على قولين:

القول الأول: أن الدين مال حقيقي، وهو قول المالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة[4].

ووجه هذا القول:

اعتبر الفقهاء الديون أموالاً على سبيل الحقيقة؛ لأنها أموال وإن كانت آجلة، قياساً على المال المغصوب بطريق أولى، فالدين يصح المعاوضة عنه من الغريم، وينتقل بالحوالة، وتجب فيه الزكاة، وبالتالي لا يلزم من القول بمالية الدين حقيقةً تحقُّق وجوده حساً في الخارج، وإنما يقدر وجود الدين في الذمة من غير تحقُّق له ولا لمحله.[5]

---

(1) العقود المسماة في الفقه الإسلامي "عقد البيع"، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط، الثانية، 1433.هـ، 2012.م، ص، 77.

(2) ينظر، المدونة، سحنون، 5/13، وحاشية الرُّهوني على شرح الزرقاني، محمد بن أحمد بن مَحمد بن يوسف الرهوني، الأميرية، بولاق، مصر، ط، الأولى، 1306.هـ، 192/2، وما بعدها، وحاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 99/4.

(3) ينظر، المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي، تح، محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1421.هـ، 2000.م، 365/2، ونهاية المحتاج ، الرملي، 209/8.

(4) ينظر، المغني، ابن قدامة، 605/9، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، 466/3.

(5) ينظر، القوانين الفقهية، ابن جُزَي الغرناطي، ص، 192، والمنثور في القواعد، الزركشي، 365/2، والمغني، ابن قدامة، 605/9، والتأمين على الديون "دراسة فقهية اقتصادية"، أ.د، علي محي الدين القره داغي، بحث قدم إلى الهيئة الشرعية لشركة وثاق، 1426.هـ، ص، 3.

القول الثاني: أن الدين مال حكمي، وهو قول الحنفية،[1] وقول عند الشافعي[2].

ووجه هذا القول:

أن المالية من صفات الوجود، والدين ليس شيئاً موجوداً، بل وصف مقدر وجوده في الذمة، من غير تحقق له ولا لمحله، و إنّما جعل مالاً في الحكم؛ لحاجة الناس إليه في معاملاتهم، ولأن الدين يؤول بالقبض إلى المال.[3]

وأُجِيبَ عن هذا التوجيه:

أن قولهم: بأن الدين ليس له وجود حقيقي مسلم به، إلا أن هذا لا ينافي وجوده الحكمي، والوجود الحكمي كاف لإثبات ماليته.

وقولهم: إنه لا يتصور قبضه غير مسلم به –أيضاً– بل يمكن قبضه بقبض وثيقته، أو الإشهاد عليه.[4]

الترجيح:

أرى أن الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة ما وُجِّه به، وعدم اعتبار الديون أموالاً حقيقية، يؤدي إلى ضياع الحقوق، والاعتداء عليها، وهذا ما يناقض عدالة الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

---

(1) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 234/5، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، وضع حواشيه، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1419.هـ، 1999.م، 305.

(2) ينظر، المنثور في القواعد، الزركشي، 365/2، ونهاية المحتاج ، الرملي، 131/3.

(3) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 234/5.

(4) ينظر، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاحم، 1/ 88.

المطلب الثاني: أقسام الدين.

قسّم أهل العلم الدَّين إلى أقسام عدة وباعتبارات متنوعة، وتتفرع الاعتبارات إلى أقسام متباينة، ويترتب على كل تقسيم أحكام خاصة، تتعلق بعموم الأحكام التي تجري على الدين، مثلاً من حيث بيعه، أو زكاته، وغيرها.[1]

الفرع الأول: باعتبار وقت أدائه.[2]

ينقسم الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين هما:

القسم الأول: الدين الحالّ.

وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه، والمخاصمة فيه أمام القضاء على الفور، ويشمل ما ثبت في الذمة حالاً، أو كان مؤجلاً، ثم انقضى أجله فصار حالاً، ويسمى أيضاً بالدين المعجل.

القسم الثاني: الدين المؤجل.

وهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله، ولا تصح المطالبة به قبل ذلك، ولكن لو أُدّيَ قبل الأجل صح، ويسقط عن ذمة المدين.

قد يدفع الدين المؤجل مرة واحدة، وقد يكون منجماً على أقساط، كل قسط له أجل معلوم، يجب الوفاء به عند حلول أجله المعلوم، ولا تصح المطالبة به قبل ذلك.[3]

---

(1) تظهر فائدة هذا التقسيم من خلال تأثر الأحكام الشرعية المترتبة على الدين، وسأقتصر على ذكر بعض الأقسام خشية الإطالة، وللاطلاع على كل الأقسام بكل الاعتبارات، (ينظر، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاحم، 1/ 67، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، ط، الأولى، 1421،هـ، 2001.م، ص، 114، وبيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد تربان، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، 1422.هـ، 2002.م، ص، 9).

(2) ينظر، المنثور في القواعد، الزركشي، 363/1.

(3) ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، 199/21.

الفرع الثاني: باعتبار قدرة الدائن على استيفائه.

ينقسم الدين باعتبار قدرة الدائن على استيفاء دينه إلى قسمين:

القسم الأول: الدين المرجوّ.[1]

هو الدين المقدور عليه، والمتيسر الحصول عليه من المدين، وذلك لكون المدين حاضراً مليئاً مقراً به، باذلاً له، حَسَن المعاملة، أو جاحداً، لكن للدائن بينة على المدين، سواء كان الدين نقداً، أو عوضاً ثابتاً في الذمة.[2]

ومن أسمائه في الفكر المحاسبي الإسلامي الدين المضمون، أو الجيد، أو الممتاز، ويعرف: بأنّه الذمم المستحقة على عملاء المنشأة الذين يقومون بسداد ما عليهم في المواعيد المحددة، ويتمتعون بسمعة طيبة من حيث قدرتهم على السداد.[3]

القسم الثاني: الدين غير المرجوّ.

هو الدين الذي لا يرجى قضاؤه، ولم يستقر على المدين، أو لم يثبت بطرق الإثبات المعتبرة، أو كان ثابتاً ومستقراً ولكن المدين معسر أو كان مماطلاً.[4]

وهناك تقسيم آخر معاصر للدين باعتبار قدرة الدائن على تحصيل دينه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الدين المضمون.

وهو الدين الذي له من الضمانات ما يجعل تحصيله في وقته ميسوراً، وهذا القسم متوافق أو قريب جداً من النوع الأول (الدين المرجو) عند الفقهاء.

---

(1) سُمِّيَ ديناً مرجوّاً من الرجاء وهو: ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة، (ينظر، مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تح، صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط، الرابعة، 1430.هـ، 2009، ص، 346).

(2) ينظر، قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد، ص، 119، والتأمين على الديون في الفقه الإسلامي "تعريفه، مشروعيته، أحكامه"، د، محمد الزحيلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد، الثاني والعشرون، العدد، 2، 2006.م، ص، 432.

(3) ينظر، ضوابط التضيض الحكمي، عمر الشهابي ، ص، 356.

(4) ينظر، قضايا فقهية معاصرة ، د. نزيه حماد، ص، 119، وفقه الزكاة، القرضاوي، 136/1.

القسم الثاني: الدين المشكوك فيه.

هو الدين الذي تكون ضماناته ضعيفة، وإمكانية تحصيله ليست ميسورة، أو بعبارة أخرى أن الظن الغالب فيه هو عدم التحصيل، ولكن هذا لا يمنع من احتمال تحصيله، وهو متوافق أو قريب من مصطلح (الدين غير المرجو) عند الفقهاء.

القسم الثالث: الدين المعدوم.

هو الدين الذي لا أمل في تحصيله، لأي سبب كان، وهذا يدخل –أيضاً– في (الدين غير المرجو) لدى الفقهاء، ولكن هذا المصطلح غير دقيق؛ لأنه إذا نظرنا إلى حقيقة معناه وهو المفقود، أو المنتهي تماماً، أو غير الموجود، في حين أن الدين قد يكون موجوداً في الذمة، ولكن المدين غير قادر على الأداء، فهو دين معدوم في عرف هؤلاء، لكن في حقيقته موجود، ولذلك تعبير الفقهاء أدق.[1]

الفرع الثالث: باعتبار القوة.[2]

ينقسم الدين من حيث قوته إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الدين القوي.

هو الدين الذي وجب بدلاً عن قرض، أو سلعة تجارة، فلو باع سلعة اتخذها للتجارة بثمن مؤجل، فالثمن المؤجل يعتبر من الدين القوي، سواء كان على مقر به، أو جاحد له.[3]

القسم الثاني: الدين المتوسط.

هو الدين الذي وجب عن مال ليس معداً للتجارة، وذلك فيما لو ملك عُروضاً اتخذها في الأصل للقنية، ثم رأى بيعها، كثمن الثياب المحتاج إليها، وعبد الخدمة، ودار السكنى.[4]

---

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 357، والتأمين على الديون، أ.د. علي القره داغي، ص، 6.

(2) هذا التقسيم تفرد به الحنفية. (ينظر، المبسوط، السرخسي، 195/2، والبحر الرائق، ابن نجيم، 223/2.)

(3) ينظر، زكاة الديون المعاصرة، د. عبد الله بن عيسى العايضي، دار الميمان، ط، الأولى، 1436.هـ، 2015.م، ص، 34.

(4) ينظر، رد المحتار، ابن عابدين، 305/2. وعرفه السغدي بقوله: (هو مال بدل عن مال، أصله لغير التجارة. فهذا لا تلزمه زكاته إلا أن يخرج منه ما يكون نصاباً كاملاً، فحين إذ يزكى لما مضى). النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغدي، تح، د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط، ثانية، 1404.هـ، 1984.م، 170/1.

القسم الثالث: الدين الضعيف.

هو ما وجب وملك لا بدلاً عن شيء، وهو دين إما بغير فعله كالميراث، أو بفعله كالوصية، أو وجب بدلاً عما ليس بمال دين كالدية، أو بدل غير مال، كمهر ودية وبدل كتابة وخلع.[1]

الفرع الرابع: باعتبار التصكيك[2].

هذا النوع من الديون المعاصرة، والمستحدثة؛ بسبب ضخامة رأس مال الاستثمار، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: الدين المصكوك.

وهي الديون المتمثلة في الأوراق التجارية، وتطلق على مجموعة من وسائل الدفع التي يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط النظامية، حتى تكتسب صفتها التجارية، وتكتسب قوة في التداول، والتي يمكن الحصول على قيمتها الحالية نقداً بخصمها في البنك[3] [4].

---

(1) ينظر، قضايا فقهية معاصرة ، د. نزيه حماد، ص، 116.

(2) **الصك: لغة:** الصكوك جمع صك ويجمع أيضاً على آصُكٌ وصِكاك، والصك في اللغة: له معنيان هما، الأول: بمعنى الضرب؛ أي تلاقي شيئين بقوة وشدة حتى كأن أحدهما يضرب الآخر، والمعنى الثاني: كتابة إقرار بالمال أو غيره، أو المكتوب الذي يتضمن حقاً أو مالاً. (ينظر، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 299/3، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص، 946، والمصباح المنير، الفيومي، 345/1).

الصك اصطلاحاً: التصكيك والتوريق والتسنيد بنفس المعنى والاستعمال، وهو وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات، مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، **وعرفها مجمع الفقه الإسلامي** بأنّها: " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه". (ينظر، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم، 17، ص، 467، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث، 1988.م، ص، 2140).

(3) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 358.

(4) وأهم أنواعها، الكمبيالة، والسند الإذني أو لأمره، وهذه الأنواع في الفكر الاقتصادي التقليدي، واستبدلتها الهيئات الشرعية، بالصكوك الإسلامية، الخاضعة للضوابط الشرعية، الخالية من الفوائد الربوية، المترتبة على الديون، وجعلها وفق مفهوم المشاركات بالضوابط التي نص عليها الشرع الحكيم، ووفق قاعدة الغنم بالغرم، (ينظر، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة بديلاً عن السندات التقليدية، رامي محمد كمال، ط، الأولى، 1440.هـ، 2019.م، ص، 39).

القسم الثاني: الدين غير المصكوك.

والصكوك الإسلامية الصادرة عن المنشأة الاستثمارية عديدة ومتنوعة، فتتنوع تبعاً لاختلاف نوع الموجودات التي تشتمل عليها، وتشترك جميعها في أحكام وضوابط عامة، إلا أنه لكل نوع من الصكوك ضوابط خاصة، وأهم أنواع الصكوك الإسلامية ما يلي:

أولاً: صكوك المشاركة: وثائق متساوية القيمة، تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكاً لحامل الصكوك، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة، أو على أساس المضاربة، أو على أساس الوكالة بالاستثمار.[1]

ثانياً: صكوك المضاربة: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، بإصدار وثائق متساوية القيمة، لا تقبل التجزئة، تمثل ملكية حصص شائعة في وعاء المضاربة، وتكون قابلة للتداول وفق الضوابط الشرعية.[2]

ثالثاً: صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة، تخوِّل مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته.[3]

---

(1) ينظر، الصكوك المالية الإسلامية بين أهمية تفعيل أسواق رأس المال الإسلامية ومخاطر تداولها، د. قط سليم، ود. نصبة مسعود، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، العدد، 7، 2018.م، ص، 123.

(2) ينظر، صكوك المضاربة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، فيصل بن صالح الشمري، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1433.هـ، 1434.هـ، ص، 35.

(3) ينظر، صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيراً منتهياً بالتمليك، د. حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، 1433.هـ، ص 6.

رابعاً: صكوك السلم: إثباتات (وثائق وقيود إلكترونية) متساوية القيمة، تمثل سلعاً مؤجلة موصوفة في الذمة، معجلة الثمن.[1]

خامساً: صكوك الاستصناع: وثائق متساوية القيمة تصدر على أساس عقد الاستصناع، وتمثل حصصاً شائعة في ملكية عين مصنعة، يتم تمويل تصنيعها من حصيلة الإصدار، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.[2]

سادساً: صكوك المرابحة: وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة في مواجهة مصدرها، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، ومن ثم تصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.[3]

سابعاً: صكوك الإجارة: وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع أو خدمات من عين معينةٍ أو موصوفة في الذمة.[4]

ثامناً: صكوك المزارعة: إثباتات (قيود أو وثائق) متساوية عند إصدارها، تمثل عقد عمل في أرض، مقابل جزء مشاع، مما يخرج منها.[5]

---

(1) ينظر، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، د. خالد بن سعود الرشود، رسالة دكتوراة، منشورات كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 1434.هـ، 2013.م، ص، 508.

(2) ينظر، صكوك الاستصناع وتطبيقاتها المعاصرة، أحمد بلخير، رسالة دكتوراة، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 1438.هـ، 1439.هـ، 2017.م، 2018.م، ص، 53.

(3) ينظر، صكوك المرابحة "دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية"، تركي بن عبدالعزيز بن عبدالكريم الهويمل، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428.هـ، 1429.هـ، ص، 25.

(4) ينظر، صكوك الإجارة "دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية"، حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، دار الميمان، ط، الأولى، 1429.هـ، 2008.م، ص، 59.

(5) ينظر، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، د. خالد بن سعود الرشود، ص، 618.

تاسعاً: صكوك المساقاة: إثباتات (قيود أو وثائق) متساوية عند إصدارها، تمثل عقد عمل للعناية بأشجار، مقابل جزء من الثمرة.[1]

عاشراً: صكوك المغارسة: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.[2]

حادي عشر: الصكوك الوقفية: وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول، تمثل المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف.[3]

---

(1) ينظر، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، د. خالد بن سعود الرشود، ص، 568.

(2) ينظر، الصكوك المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية وتحديات التطبيق، د. عزوز أحمد، د. عبيدات عبد الكريم، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد الثالث، العدد، 1، 2020.م، ص، 153.

(3) ينظر، الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي، د. صديقي أحمد، وأ. فقيقي سعاد، وأ. دحو محمد، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد، الرابع ، العدد، 1، 2018.م، ص، 306.

المطلب الثالث: تطبيقات التنضيض في الديون.

الفرع الأول: التنضيض الفعلي للديون.

يبرز معنى التنضيض الفعلي للديون عند الفقهاء في صورتين هما:

- الوضيعة من الدين بشرط التعجيل.
- بيع الدَّين بثمنٍ حالٍّ.

الصورة الأولى: ضع وتعجل.

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وهي تعني: التنازل عن جزء من الدين، ودفع باقي الدين في الحالّ.

وتنقسم المسألة إلى فرعين أو إلى صورتين:

1. الوضيعة من الدين الحالّ.

وهذا الصورة جائزة عند الفقهاء باتفاق، واعتبروها من باب التبرع، أو الإبراء، أو التمليك، لانتفاء علة المنع وهو انتفاء الأجل، فلا يكون القدر المحسوم من الدين مقابلاً للأجل، وبهذا لا يكون معنى للمنع في هذه الصورة.[1]

2. الوضيعة من الدين المؤجل.

وهذا الصورة تنقسم إلى صورتين: **إحداها:** الوضيعة من الدين المؤجل باتفاق الطرفين أو الاشتراط عند ابتداء الدين، وهذه الصورة عين الربا.[2]

---

(1) ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 3726/5، والتأمين على الديون في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد الزحيلي، ص، 29.

(2) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي ، ص، 361.

الصورة الثانية: الوضيعة من الدين المؤجل بدون اتفاق أو شرط مسبق، وهي محل خلاف بين الفقهاء، وصورة المسألة، وأقوال الفقهاء فيها على النحو التالي:

صورة المسألة: لو كان لرجل على آخر ألف دينار لأجل، فقال الدائن: اقضني خمسمائة معجلة أُسقط عنك بقية الدين.

تحرير محل النزاع.

أولاً: الحط من الدين الحال، اتفق الفقهاء على جوازه، واعتبروه من باب الإبراء والمسامحة والتبرع والمعروف.

ثانياً: الحط من الدين المؤجل، وله صورتان.

- الحطّ من الدين المؤجل بشرط سابق بين الأطراف، هذه الصورة لم يذكرها الفقهاء، وتعتبر من المسائل الممنوعة؛ لشبهها الوثيق بمسألة أخرني وأزيدك، المجمع على تحريمها.[1]
- الحطّ من الدين المؤجل دون شرط مسبق بين الأطراف، هذه الصورة محل خلاف بين الفقهاء.

القول الأول: تحريم الحطّ من الدين المؤجل مقابل تعجيله، وهو قول بعض الصحابة،[2] والحنفية،[3] والمالكية،[4] والشافعية،[5] والحنابلة[6]

---

(1) ينظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 331/3.

(2) منهم: ابن عمر، والمقداد، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم، (ينظر، السنن الكبرى، البيهقي، 47/6، والزمن في الديون وأحكامه الفقهية، د. سعد بن تركي الخثلان، دار أطلس الخضراء، السعودية، ط، الأولى، 1438.هـ، 2017.م، ص، 58.

(3) ينظر، المبسوط، السرخسي، 126/13، وتبيين الحقائق، الزيلعي، 41/5)، واستثنى الأحناف من المنع في مشهور المذهب جواز الحطيطة من دين المكاتب.

(4) ينظر، البيان والتحصيل، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، 565/10، والفواكه الدواني، النفراوي، 140/2.

(5) ينظر، روضة الطالبين، النووي، 196/4، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، 216/2.

(6) ينظر، المغني، ابن قدامة، 39/4، والإنصاف، المرداوي، 130/13.

القول الثاني: جواز الحطّ من الدين المؤجل مقابل تعجيله، وهو قول ابن عباس[1] ﷺ، والنخعي،[2] وزفر[3] من الحنفية،[4] والشافعي في قول آخر،[5] وأحمد في رواية مرجوحة،[6] واختيار ابن تيمية،[7] وابن القيم.[8]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر، وبالمعقول:

أولاً: السنة: عن المقداد بن الأسود[9] ﷺ قال: «أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعْثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ».[10]

---

(1) ينظر، المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، 72/8.

(2) ينظر، المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 65/5.

(3) هو: أبو الهذيل زفر بن قيس العنبري، من كبار أصحاب أبي حنيفة وأقيسهم، أصله من أصبهان، وأقام بالبصرة وولِّيَ قضاءها وتوفي بها سنة 158.هـ، (ينظر، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مطبعة السعادة، مصر، ط، الأولى، 1324.م، ص، 75).

(4) ينظر، شرح مشكل الآثار، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تح، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، 1415.هـ، 1994.م، 64/11، وبداية المجتهد، ابن رشد، 511/2.

(5) ينظر، روضة الطالبين، النووي، 196/4، وشرح مشكل الآثار، الطحاوي، 64/11، وما بعدها.

(6) ينظر، المغني، ابن قدامة، 39/4، والإنصاف، المرداوي، 131/13.

(7) ينظر، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيميّة، جمع وإعداد، سامي محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد، ط، الأولى، 1435.هـ، ص، 499، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط، الأولى، 1418.هـ، 23/4.

(8) ينظر، إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 332/5.

(9) هو: المقداد بن عمر بن ثعلبة الكندي بالولاء، وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه، صحابي من السابقين، مات سنة، 33.هـ. (ينظر، تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح، أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، ص، 968).

(10) السنن الكبرى البيهقي، كتاب البيوع، باب من كره أن يقول أسلمت عند فلان كذا في كذا، حديث رقم، (11141)، 47/6. وفي إسناده ضعف، فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، قال البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف ليس بالقوي، (ينظر، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، تح، حمد عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، ط، الأولى، 1420.هـ، 2000.م، 473/2، وإغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تح، محمد عزيز شمس، وأخرين، دار عالم الفؤاد، مكة المكرمة، ط، الأولى، 1432.هـ، 680/2).

وجه الدلالة من الحديث:

نصَّ هذا الحديث صراحة على تحريم الوضع من الدين المؤجل مقابل التعجل وسماه النبي ﷺ بالربا، وهذا دليل على تحريمه ومنعه.[1]

ثانياً: الأثر:

عن ابن عمر ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ».[2]

وجه الدلالة من الأثر:

النهي من سيدنا عبد الله بن عمر هنا نهي للتحريم.

ثالثاً: المعقول:

القياس على تأجيل الدين الحالّ مقابل الزيادة؛ أي عكس هذه المسألة، بجامع التعويض عن الأجل في كلا الصورتين، فالحطّ من الدين المؤجل مقابل تعجيله مثل الزيادة فيه مقابل تأجيله المجمع على تحريمه؛ لأنّه جعل للزمن جزءاً من الثمن بدلاً عنه في الموضعين؛ فالمجمع على تحريمه لما زاد له في الأجل زاد له مقابله في العوض، وأما هنا لمّا حطّ عنه من الزمان حطّ عنه في مقابله من العوض، فهو اعتياض عن الأجل بالمال، وهو لا يصح.[3]

---

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 189، وحماية الديون في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، د. إبراهيم رحماني، دار البشائر الإسلامية، ط، الأولى، 1432.هـ، 2011.م، 29/2.

(2) موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، حديث رقم، (82)، 673/2.

(3) ينظر، بداية المجتهد، ابن رشد، ص، 511، وحماية الديون في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم رحماني، 29/2.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

1. إن هذا الحديث ضعيف من جهة السند، ولا ينهض للاحتجاج به.[1]
2. قول ابن عمر ﷺ هو اجتهاد صحابي، وقد خالفه فيه غيره، وقول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر.[2]
3. قياس الحطّ من الدين مقابل تعجيله على الزيادة في الدين مقابل تأجيله قياس مع الفارق، فالربا المحرم هو الزيادة في العوض مقابل الزيادة في الأجل، بينما الحط من الدين من قبيل التبرع والمعروف، فالأول يتبرع بتعجيل الدين، والآخر يتبرع بالإبراء من بعض الدين، فكل منهما يحصل له الانتفاع من غير ضرر، وليس في ذلك رباً لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً.[3]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر، وبالمعقول:

أولاً: السنة: عن ابن عباس ﷺ قال: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، قَالَ: ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»[4].

---

(1) ينظر، ميزان الاعتدال، الذهبي، 415/4.

(2) ينظر، الزمن في الدين وتطبيقاته القضائية، د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد العزيز التميمي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا، المجلد، الثاني والعشرون، العدد، 3، 2020.م، ص، 2165.

(3) ينظر، الزمن في الديون وأحكامه الفقهية، د. سعد بن تركي الخثلان، ص، 71، وما بعدها.

(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، حديث رقم، (11137)، 46/6، وسنن الدار قطني، كتاب البيوع، حديث رقم، (2980)، 465/3، والمستدرك للحاكم، كتاب البيوع، حديث رقم، (2325)، 61/2، واللفظ له، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدار قطني، مُسْلِمُ بن خالد ثقة إلا أنه سيِّئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث، وضعفه الحافظ الذهبي، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي فقال: ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر، (ينظر، كتاب الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرَّازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1372.هـ، 1953.م، 183/8).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل دلالةً صريحةً على جواز الحطّ من الدين مقابل تعجيله، فقد أمر النبي ﷺ بالوضع مقابل التعجيل، فلا يتصور أن يأمر ﷺ بأمر غير جائز.[1]

ثانياً: الأثر.

عن ابن عباس ﷺ «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[2]

وجه الدلالة من الأثر:

قول ابن عباس ﷺ، صريح في جواز الوضع من الدين مقابل التعجيل.

ثالثاً: المعقول:

إن مسألة (ضع وتعجل) على العكس تماماً من مسألة: (أخرني وأزيدك)، فالمسألة الثانية تتضمن الزيادة في الأجل والدين، وبالتالي يتضرر المدين دون الدائن، على خلاف المسألة الأولى التي تتضمن براءة ذمة المدين، وينتفع من الحط من الدين، وأما الدائن فينتفع بقبض دينه، والأجل حق المدين فقد أسقطه برضاه، والدين حق للدائن فأسقط جزءاً منه برضاه، والإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه، والتعجيل في أداء الدين يحقق مقصد الشارع الحكيم.[3]

---

(1) ينظر، الزمن في الديون وأحكامه الفقهية، د. سعد بن تركي الخثلان، ص، 62.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، حديث رقم، (11135)، 46/6، ومصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجله، حديث رقم، (14360)، 72/8، واللفظ له.

(3) ينظر، الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق علاجها، معاذ حمدان علي مصلح، ص، 72، وأحكام الدين دراسة حديثية فقهية، سليمان بن عبدالله بن عبدالعزيز، دار كنوز اشبيليا، ط، الأولى، 1426.هـ، 2005.م، ص، 492-493.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

1. إن حديث ابن عباس ﷺ ضعيف من جهة السند؛ لأنّ مداره على مُسْلِم بن خالد الزنجي، ومسلم هذا ضعّفه بعض الحفاظ؛ لأنه سيّء الحفظ، واضطرب في هذا الحديث.[1]

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنّ مسلم بن خالد وإن ضعفه بعضهم، فقد وثقه آخرون، جاء في إغاثة اللهفان: (وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به).[2]

2. قول ابن عباس ﷺ اجتهاد منه، وقد خالفه فيه غيره من الصحابة، مثل عمر بن الخطاب ﷺ، وزيد بن ثابت ﷺ، وغيرهم، لأن مما قرره الأصوليون أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر.[3]

ويجاب عن هذا الاعتراض: أن ابن عباس ﷺ، من أفقه الصحابة، وقد دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، فلا يعقل أن يتجرأ على الإباحة إذا لم يكن عنده علم من النبي ﷺ.

---

(1) ينظر، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تح، عبد الله بن حمد اللحيدان، وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط، الأولى، 1411.هـ، 99/1، وما بعدها.

(2) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، 683/2.

(3) ينظر، الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط، الثانية، 1402.هـ، 149/4، وحجية مذهب الصحابي عند الأصوليين دراسة وتطبيق، عبد القادر محمد أبو العلا، رسالة دكتوراة، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بأسيوط، 1417.هـ، 1996.م، ص، 65.

3. عدم التسلم بأنّ هذه المسألة عكس الربا، ولا يتحقق معنى الربا فيها، بل معنى الربا متحقق فيها؛ لأنّ من عجلّ ما لم يحلّ وقت سداده يعدّ مقرضاً للعاجل؛ ليقتضي من نفسه الآجل، فهو قرض جرّ نفعاً، وكذلك فإنّ معنى الربا متحقق في هذه المسألة من جهة أن الفرق بين المبلغين يقابل المدة الزمنية المزيدة أو المسقطة، وكذلك تتحقق حكمة الربا فيه، حيث إنّ المرابي يستغل حاجة المدين، وهنا المدين يستغل حاجة أخيه الدائن.[1]

وأجيب عن هذا الاعتراض: عدم التسليم بأن من عجل ما لم يحل وقت سداده يعد مقرضاً للعاجل؛ ليقتضي من نفسه الآجل، إذ كيف يقرض الإنسان نفسه؟!، بل لا يَصْدُق على هذا أنه إقراض أصلاً، وحينئذ فالقول بأن هذه المسألة من القرض الذي جر نفعاً غير ظاهر، وأما القول بأن معنى الربا متحقق في هذه المسألة من جهة أن الفرق بين المبلغين يقابل المدة الزمنية المزيدة أو المسقطة، فإن سلم به في الربا، فلا يسلم به في هذه المسألة؛ لأنه ليس كل زيادة لأجْل الأجَل تكون محرمة، كما هو معروف في البيع والشراء نسيئةً فيما لا يشترط فيه التقابض، بل حكوا الإجماع على جوازه.[2] ومعلوم أن البيع نسيئة مقابل زيادة في الثمن في الغالب، فإذا جازت تلك الزيادة لأجل زيادة الأجَل، فإسقاط بعض الأجل أولى بالجواز.[3]

سبب الخلاف.

السبب الرئيس للخلاف في المسألة يعود لأمرين هما:

أ. علاقة المسألة بصورتها العكسية؛ أي: اتفاق الطرفين على (أخرني وأزيدك).

ب. تعارض الأحاديث الواردة في المسألة.[4]

---

(1) ينظر، الزمن في الديون و أحكامه الفقهية، د. سعد بن تركي الخثلان، ص، 66-67.

(2) ينظر، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي "مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية"، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضر، دار الهدى النبوي، مصر، ودار الفضيلة، السعودية، ط، الأولى، 1433.هـ، 2012.م، 347/2.

(3) ينظر، الزمن في الديون و أحكامه الفقهية، د. سعد بن تركي الخثلان، ص، 68.

(4) ينظر، الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق علاجها، معاذ حمدان علي مصلح، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2017.م، ص، 71.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدلوا به كل فريق، وما ورد عليها من مناقشات، وردود، أرى أن الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، وهو جواز الحطّ من الدين المؤجل مقابل تعجيله، وذلك للأسباب التالية:[1]

1. قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني من حيث الجملة، وضعف أدلة القول الأول، فلا تنهض أدلتهم للاحتجاج بها، بما ورد عليها من مناقشة قوية تدحض أدلتهم.

2. موافقة هذا القول لقواعد الشرع من عدة طرق منها:

أ. التجاوز عن المعسر.

ب. الصلح بين المسلمين.

ج. يعد ذلك من حسن الاقتضاء.

د. فيه إرفاق بالمقترض.

3. الأصل في المعاملات الإباحة والحل، فلا تخرج عن الأصل إلا بدليل واضح، من نص أو إجماع أو قياس صحيح.[2]

---

(1) ينظر، الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق علاجها، معاذ حمدان علي مصلح، ص، 73.

(2) ينظر، قاعدة الأصل في العقود الإباحة " دراسة فقهية تأصيلية"، مروان إبراهيم طلب ابحيص، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2016.م، ص، 13، والقواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، عمر عبد الله كامل، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة، 2000.م، ص، 191.

4. ويؤيد القول بالجواز ما ذهب إليه، واختاره المجمع الفقهي بقرارٍ نصه: (الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنّها تأخذ عندئذٍ في حكم حسم الأوراق التجارية).[1]

الصورة الثانية: بيع الدَّين بثمنٍ حالٍّ.

معنى بيع الدين: هو عقد بين طرفين أو أكثر، يتم بمقتضاه أن يقوم الدائن ببيع دينه المضمون، في ذمة المدين المقرّ به، له أو لشخص أجنبي آخر، بثمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم، مع الأمن من الوقوع في محظور شرعي.[2]

وعرِّف بيع الدين –أيضاً– بأنّه: (مبادلة ما ثبت في الذمة بمال).[3]

تُعَدُّ مسألة بيع الدين من المسائل المهمة التي أسهب الفقهاء في بحثها، وتعددت آراؤهم فيها؛ نظراً لكثرة صورها وتداخلها ببعضها، وخشيتهم من الوقوع في الربا، فهي تمليك الدائن دينه للغير مقابل عوض، وهذا التمليك قد يكون لمن عليه الدين أي المدين نفسه أو لطرف ثالث، وقد يكون في أجله، أو قبل أجله، أو في أجل أطول منه، وقد يكون بيع الدين بقيمته، أو بأعلى أو بأقل، وقد يكون بيع الدين بنقد أو بعين.[4]

---

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم، 64–7/2، 12، 1412.هـ، 1992.م، الدورة السابعة، بمدينة جدة، ص، 143.

(2) ينظر، بيع الدين وأثره في الأسواق المالية، د. يونس صوالحي، وبن عوالي محمد الشريف، مجلة الإسلام في أسيا، العدد الرابع، 2011.م، ص، 252.

(3) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد تربان، ص، 12.

(4) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 366، والديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق علاجها، معاذ حمدان علي مصلح، ص،87.

وبناءً على ما سبق لا يمكن تناول كل الصور بالتفصيل؛ لأن ذلك يخرج البحث عن المقصود، وأكتفي ببيان بعض الصور إجمالاً.

لخّص بعض الفقهاء مسألة بيع الدين في عدة صور من جهة ثبوتها في الذمة وسقوطها، فالدين إما أن يكون واجباً، وهو ما يثبت في الذمة، وإما أن يكون ساقطاً وهو ما تَبْرأُ منه الذمة،[1] هذا إجمالاً، أما تفصيلاً فتكون منه أربع صور على النحو التالي:

1 بيع الواجب بالواجب: وهو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أو بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بدين آخر مؤخر لم يقبض –أيضاً–، فكلاهما مؤخر أو مؤجل، لم يقبض أحدهما، أو يسقط عنه.

كما لو أسلم شيئاً في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، الوارد النهي عنه في الحديث الشريف،[2] وبناءً عليه وقع الإجماع على تحريمه.

جاء في قاعدة العقود:(قال أحمد: لم يصح فيه حديث، ولكن هو إجماع، وهذا مثلُ أن يُسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيءٍ مؤجلٍ، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع،... والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين).[3]

2 بيع الساقط بالساقط: بيع دين ثابت في الذمة بدين ثابت في الذمة بحيث يسقط كلاهما.

ومثاله أن يكون لأحدهما عند الآخر دنانير، وللآخر عند الأول دراهم، فيبيع هذا بهذا.

---

(1) ينظر، إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 172/5.

(2) عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»، سنن الدار قطني، كتاب البيوع، حديث رقم، (3061)، 40/4 ، واللفظ له، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الدين بالدين، حديث رقم، (10536)، 474/5. جزم ابن حجر بضعفه. (ينظر، تلخيص الحبير، ابن حجر، 62/3).

(3) قاعدة العقود المشهور بـ نظرية العقد، أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية، تح، محمد حامد الفقي، ومحمد ناصر الدين الألباني، دار الإمام أحمد، ط، الأولى، 1433.هـ، 2012.م، 511/2.

ويعرف في اصطلاح الفقهاء بالمقاصة، وهو من البيوع التي أجازها بعض الفقهاء؛ لأنّ بها تبرأ ذمة الطرفين، وفيها منفعة لهما، فكلاهما اشترى ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر.

جاء في قاعدة العقود: (وهذا بيع دين ساقط بدين ساقط، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، جوازه).[1]

قال ابن تيمية: (وكونه يشمله لفظ بيع دين بدين، ولو كان هذا لفظ صاحب الشرع لم يتناول هذا، فإنه إنما يراد بذلك إذا جعل على هذا دين بدين يجعل على هذا، وهنا لم يبق على هذا دين ولا على هذا دين، فأي محذور في هذا؟ بل هذا خير من أن يؤمر كل واحد منهما بإعطاء ما عليه، ثم استيفاء ما له على الآخر، فإن في هذا ضرراً على هذا وعلى هذا، وتضييع مالهما لو كان معهما ما يوفيان، فكيف إذا لم يكن معهما ذلك؟ ينزه الشرع عن تحريمه؛ فإن الشارع حكيم لا يحرم ما ينفع ولا يضر).[2]

3 بيع الساقط بالواجب: هو بيع حالّ في ذمته بدين آخر من غير جنسه، أو بمعنى آخر، بيع دين ثابت يسقط ويجب ثمنه.

ومثاله من باع مائة صاع من البُرّ ثابتة له في ذمة شخص بمائتي درهم.

وهذا البيع جائز على الصحيح من الأقوال، سواء كان الدين المبيع دين سلم، أو رأس مال السلم، بعد فسخ العقد أو غيرهما، وسواء باعه على من هو عليه، أو من غيره؛ لأنه لا دليل على المنع، والأصل حل البيع، ولأن ما في الذمة مقبوض للمدين.

---

(1) قاعدة العقود المشهور بـ نظرية العقد، ابن تيمية، 508/2.

(2) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تح، عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط، الأولى، 1417.هـ، 1996.م، 640/2.

جاء في الأخبار العلمية: (ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد، وقاله ابن عباس ﷺ، ولكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن).[1]

4 بيع الواجب بالساقط: هو إسقاط دين ثابت في ذمة شخص، وجعله ثمناً –رأس مال السلم– لموصوف في الذمة –مسلم فيه– مؤجل معلوم.

كما لو أسلم له في مكيال حنطة، بدراهم معلومة كانت في ذمته.

جاء في إعلام الموقعين: (وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كُرٍّ[2] حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى؛ فإن المنهيَّ عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنّه لم يتعجل أحدُهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة).[3]

وقد اشترط ابن تيمية وابن القيم شرطين لجواز بيع الدين الواجب بالساقط هما: **الأول**: أن لا يربح فيه، **والثاني**: أن لا يباع الدين بما لا يباع به نسيئة.

ومن منعه اعتبره بيع دين بدين، ويجاب عن ذلك بأن بيع الدين بالدين المحرم هو بيع الواجب بالواجب لاشتغال الذمتين فيه بغير

---

(1) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تح، أ.د. أحمد بن محمد حسن الخليل، دار ابن الجوزي، ط، الأولى، 1436.هـ، ص، 187.

(2) الكُرُّ، مكيال للعراق، ستون قفيزاً، (ينظر، المكاييل والموازين الشرعية، أ. د. علي جمعة محمد، دار القدس، القاهرة، ط، الثانية، 1421.هـ، 2001.م، ص، 42).

(3) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 173/3.

منفعة، أما بيع الواجب بالساقط فقد أفرغ الذمة من دين وأشغلها بدين آخر، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، ولا إجماع في المسألة ولا نص على التحريم.[1]

الفرع الثاني: التنضيض الحكمي للديون.

التنضيض الحكمي للديون يكون بتقدير قيمة الدين بالثمن الحالِّ لا المؤجل.

وبالتالي يمكن تخريج التنضيض الحكمي للديون على مسألة بيع الدين بثمن حالَّ، وهذه المسألة لا تخلو من صورتين هما:

أ- بيع الدين بثمن حال للمدين.

ب- بيع الدين بثمن حال لغير المدين.

وهذه المسألة بصورتيها قد جرى الخلاف بين الفقهاء فيها، والراجح فيها – والله أعلم- الجواز، لمخالفتها مسألة بيوع الدين الممنوعة والمعروفة ببيع الكالئ بالكالئ التي سبق الحديث عنها، وبيان حكمها.[1]

---

(1) ينظر، بيع الدين بالدين أقسامه وشروطه، راشد بن فهد آل حفيظ، مجلة العدل، العدد، 16، السنة الرابعة، 1423.هـ، ص، 16.

(1) ينظر، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاحم، 1/ 123-345، وبيع الدين صوره وأحكامه "دراسة مقارنة"، د. محمد كل عتيقي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد، الثالث عشر، العدد، 35، 1998.م، ص، 300، وما بعدها، وبيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد تربان، ص، 14-35.

❖ **تطبيقات معاصرة لبيع الدين بثمن حال.**

بالنظر إلى المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية يظهر تطبيقات لبيع الدين بثمن حالّ في عدة صور أبرزها:

أولاً: حسم الأوراق التجارية[1] المعبرة عن المديونية، (الكمبيالات[2] – الشيكات[3] – السندات[4]).

حسم الأوراق التجارية: (عملية يقوم حامل الورقة التجارية بموجبها بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى طرف ثالث قبل موعد الاستحقاق، مقابل تعجيل المؤسسة قيمتها له، مخصوماً منه مبلغ معين).[5]

---

(1) الأوراق التجارية: هي صكوك قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء. ينظر، حسم الأوراق التجارية حقيقته وتكييفه الفقهي، د. أحمد شحدة أبو سرحان، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد، الثالث عشر، العدد، 3، 1438.هـ، 2017.م، ص 86.

(2) الكمبيالات: كلمة إيطالية وهي صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لأمر شخص ثالث هو المستفيد. ينظر، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط، السادسة، 1427.هـ، 2007.م، ص، 240.

(3) الشيكات: هي صكوك محررة من قبل شخص هو الساحب، يأمر فيه مصرفاً هو المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً من النقود عند الاطلاع عليه لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد، أو لمصلحة الشخص الذي سوف يعينه المستفيد أو الحامل. ينظر، الحماية الصرفية لحامل الشيك، محمد مسعودي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2007.م، 2008.م، ص، 15.

(4) السندات: هي صكوك يتعهد بموجبها محررها بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد. ينظر، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان، دار ابن الجوزي، ط، الأولى، 1425.هـ، 2004.م، ص، 49.

(5) ينظر، حسم الأوراق التجارية حقيقته وتكييفه الفقهي، د. أحمد شحدة أبو سرحان، ص 87، والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم، 16، ص، 445.

وعرفت أيضاً بأنها: (عملية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق، مقابل تعجيل المصرف قيمتها له، محسوماً منها مبلغ معين، يمثل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة بين تاريخ الحسم وميعاد الاستحقاق، ويحتفظ بحق الرجوع على الحاسم والمظهرين في حالة تخلف المدين عن الدفع).[1]

ولا شك أن حسم الأوراق التجارية من صور الإقراض بفائدة، ومآل حسمها إلى ربا النسيئة المحرم، وهذ التكييف الشرعي عليه أغلب الفقهاء المعاصرين،[2] وكذلك أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في نص المعيار: (لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية...).[3]

وتختلف مسألة (ضع وتعجل) عن حسم الأوراق التجارية من ثلاثة وجوه هي:

الوجه الأول: أن مسألة ضع وتعجل من باب الصلح، ويتضح ذلك من خلال مقصد الدائن والمدين، في حين أن الحسم من قبيل البيع.

الوجه الثاني: أن العلاقة في مسألة ضع وتعجل علاقة ثنائية مباشرة بين الدائن والمدين، بينما الحسم في الأوراق التجارية لا تكون إلا بدخول طرف ثالث وهو المصرف

الوجه الثالث: الوضيعة في مسألة ضع وتعجل تكون من غير تواطؤ مسبق، وذلك أنهما لو تواطئا مسبقاً لم يصح، أما في حسم الأوراق

---

(1) ينظر، حسم الأوراق التجارية حقيقته وتكييفه الفقهي، د. أحمد شحدة أبو سرحان، ص 88.

(2) المصدر السابق، ص 90.

(3) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم، 16، ص، 445.

التجارية فإن التواطؤ، وإن لم يكن مشروطاً، فإنه متعارف عليه، وهذا يقوم مقام الاتفاق المسبق.[1]

ثانياً: الفوترة[2]: (وهي عملية يتم فيها تحويل ديون تجارية من مالكها (الدائن) إلى الفوتور (الوسيط) الذي يتحمل القيام بإجراءات الدَّين وتخليصه من المدين بمقابل ماديٍّ).[3]

والفاتورة: هي صحيفة تجارية تحرر وفق شكل محدد عرفاً، يدون فيها أصناف السلع أو الخدمات المقدمة لأحد الزبائن في تاريخ محدد أو خلال مدة محددة، ومقاديرها، وأثمانها، وبقية مصاريفها، وتقدم للزبون لمطالبته بالمبالغ المدونة فيها.[4]

وأخذ الأجرة على تحصيل الدين ومتابعته، لا إشكال فيه من الناحية الشرعية، باعتباره أجيراً يستحق الأجرة المتفق عليها، وبالتالي يستحق الوسيط الأجرة على كل دين تم تحصيله حسب الاتفاق على مقدار هذه الأجرة، ودون إلزامه بتحمل أي شيء على الديون التي لم يحصلها.

---

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 370.

(2) كلمة فاتورة إيطالية الأصل، ودخلت على اللغة التركية، وانتقلت إلى العامية العربية، وأما فصيحها فإنها تعني ورقة الحساب أو صحيفة الحساب، أو القُنداق، ولكن فاتورة شاع استخدامها مثل الكمبيالة والشيك، والفوترة لم يتفق على تسمية معينة لها في اللغة العربية، وأطلق عليها أسماء مختلفة منها: 1- وكالة التسويق.2- عقد شراء الحقوق التجارية.3- عقد شراء الديون التجارية.4- وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية.5- خدمات شراء حسابات الذمم الدائنة.6- تمويل وضمان وإدارة الديون التجارية.7- شراء الفاتورات.8- الفكترة.9- عقد شراء الفواتير. (ينظر، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاحم، 2/393-395).

(3) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 370.

(4) ينظر، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاّحم، 2/395.

ولكن مع التطور التي تشهده المؤسسات والشركات المالية في زيادة وتوسيع حجم انتاجها، أصبحت من أهم المسائل التي توليها اهتماماً خاصة هي الديون التجارية، تخوفاً من خطر تصفيتها، وإفلاسها، ومشكلة تعامل المؤسسات مع عدد ضخم من الزبائن، ينذر بوقوع ضياع قسم من الديون، وارتفاع كلفة تحصيلها، فظهرت مؤسسات خاصة بتحصيل هذه الديون، مقابل الحصول على نسبة منها، وهذا ما جعل التعريف المعاصر **لعقد شراء الفواتير**: (هو عقد مقتضاه أن تقوم منشأة تجارية أو صناعية بتحويل ما لها من ديون تجارية دورياً إلى مؤسسة مالية مختصة، لتتنقي المؤسسة المالية ما يناسبها من هذه الديون، فتحل محل المنشأة فيها، مع التزامها بأداء مبالغ هذه الديون حالاً أو عند حلول أجلها، بصرف النظر عن تحصيلها لهذه الديون من عدمه، وذلك مقابل عمولات وفوائد محددة في العقد تستقطعها المؤسسة المالية من المبالغ المالية التي تقدمها للمنشأة).[1]

ومن خلال هذ التعريف تظهر صورة بيع الدين في هذا العقد، وذلك بتضمين الفوتور (المؤسسة المالية المختصة) للدين مطلقاً وإلزامه بأداء الدين، ولو لم يتم تحصيل الدين، بسبب إفلاس المدين أو مماطلته مثلاً، وبحقيقة هذا العقد الذي يُكَيَّف بأنه عقد بيع للدين لغير من هو عليه الدين، وقد يُكيف بأنه عقد بيع للدين ومنفعة التحصيل، أي إنّه عقد بيع وإجارة معاً، يستدعي مراعاة الشروط والضوابط الشرعية في بيع الدين.[2]

---

(1) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاحم، 397/2.

(2) ينظر، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاحم، 436/2-439، وضوابط التضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 371.

الفرع الثالث: تطبيقات التنضيض الحكمي في الديون.

تختلف تطبيقات التنضيض الحكمي للديون التي تستحقها المؤسسة المالية من الغير بحسب نوع الدين من جهة تيسر استيفائه وتحصيله.

وأما الدين النقدي الحالّ والمرجو التحصيل بأن كان على مليء، فلا إشكال في تنضيضه، وذلك أن تنضيضه الفعلي بقبضه، أو بقبض ما تيسر منه، والتنضيض الحكمي له يكون بتحديد قدر الدين الممكن تحصيله، كله أو جزءٍ منه، ولكن الإشكال في الدين المؤجل.[1]

وعلى هذا يكون تطبيق التنضيض الحكمي في الديون المؤجلة على ثلاث صور:

أولاً: الدين المرجو.

هذه الصورة يمكن تخريج التنضيض الحكمي فيها على مسألتين:

المسألة الأولى: قاعدة (ضع وتعجل).

تأسيساً على القول بجواز الوضيعة من الدين مقابل تعجيله، يكون التنضيض الحكمي في الديون المؤجلة بوضع جزء معلوم من الدين مقابل الأجل.

لكن بناءً على هذا التخريج يرد إشكال مهم وهو أن القائلين بجواز معاملة (ضع وتعجل) اشترطوا أن لا تكون عن تواطؤ مسبق، وأن تكون العلاقة ثنائية بين الدائن والمدين فقط، دون وجود طرف ثالث، وإلا آلَ العقد إلى الربا المحرم.

وتطبيق معاملة (ضع وتعجل) في الصناديق والمحافظ الاستثمارية يكون التواطؤ فيها أمراً معهوداً ومتعارفاً عليه، يقوم مقام الشرط المسبق، وكما أن التخارج في الصناديق والمحافظ الاستثمارية لا يقتصر فيه على العلاقة الثنائية، المتمثلة في استرداد قيمة الصك أو السهم الذي تلتزمه أحياناً إدارة

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 360.

الصـندوق، إذ إن فـي كثيـر مـن الأحـوال يـتم دخـول طـرف ثالـث، وهـو المتمثـل فـي الشـركاء الجـدد المنضـمين للمؤسسـة الماليـة، وهـذا مـا يمنعـه المجيـزون لمعاملة (ضع وتعجل)، إذ قصروا الجواز على العلاقة الثنائية فقط.[1]

المسألة الثانية: بيع الدين المؤجل بثمن حالّ.[2]

تأسيساً على جواز بيع الدين المؤجل بثمن حال يمكن الوصول للتنضيض الحكمي في الديون النقدية المؤجلة بتقويم الديون بقيمة بيعها بعرض معجل، ومن ثم يقوم العرض بنقد حالّ.[3]

وقد نص المالكية على هذه الصورة في مسألتين:

---

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 360.

(2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هذا البيع لا يجوز مطلقاً؛ لانتفاء صحة البيع، وهو عدم القدرة على تسليم المبيع، وهذا غرر، والقائلون به هم الجمهور من الحنفية، والشافعية في أظهر الأقوال، والحنابلة في رواية لهم.

والقول الثاني: وهو التفريق بين دين السلم وبين غيره من الديون الأخرى، حيث جوزوا هذا البيع في دين السلم، إذا لم يكن طعاماً؛ كيلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، وهذا ممنوع شرعاً، واشترطوا أيضاً لصحته تعجيل البدل في الحالّ، حتى لا يؤول إلى بيع الدين بالدين المنوع، ولا يفرقون بين أن يقع البيع بثمن المثل أو أقل أو أكثر.

وأما سائر الديون الأخرى، فيجوز بيع المؤجل منها بثمن حالّ، بشروط ثمانية لتباعد بينه وبين الربا والغرر، وهي:1-أن يكون الثمن نقداً.2-أن يكون المدين حاضراً في البلد، وإن لم يحضر مجلس العقد.3-أن يقر المدين بالدين.4-أن يكون المدين مكلفاً.5- أن يباع بغير جنسه، فإن بيع بجنسه فلابد أن يكون من غير زيادة ولا نقص.6- ألاّ يكون ذهباً بفضة ولا العكس.7- وألا يكون بين المشتري والمدين عداوة.8- وأن يكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه، احترازاً من طعام المعاوضة، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: وهو الجواز مطلقاً لهذا البيع، قال به الشافعية في قول عندهم، ورواية عن الحنابلة، واختارها ابن تيمية، وابن القيم. وقد رجح أغلب الباحثين المعاصرين القول بالجواز، وللاطلاع على تفاصيل الأقوال والأدلة ومناقشتها، (ينظر، بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه "دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية"، د. خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، مجلة العدل، العدد، 42، 1430.هـ، ص،175، وما بعدها، وبيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد تربان، ص، 34-35، والديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق علاجها، معاذ حمدان علي مصلح، ص، 87-89، والخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 771/2-775).

(3) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي ، عمر الشهابي ، ص، 374.

المسألة الأولى: في تقويم الديون المؤجلة في زكاة عروض التجارة بالنسبة للمدير[1] جاء في شرح مختصر خليل: (فإن كان عرْضاً مرجوّاً، أو نقداً مؤجَّلاً مرجوّاً قوّمه بما يباع به على المُفْلِسِ، العرضُ بنقدٍ، والنقدُ بعرضٍ، ثم بنقْدٍ، وزكى تلك القيمة لأنها هي التي تُملَكُ لو قام غُرماؤُهُ).[2]

المسألة الثانية: في تقويم الدين المؤجل بأقل من قيمته، وذلك في تحديد نصيب العامل في مال المضاربة، فيما لو أنه اشترى سلعة تزيد قيمتها على مال المضاربة، فدفع مال المضاربة منها وزيادة مؤجلة، بحيث يكون العامل شريكاً لرب المال في السلعة، من خلال الزيادة المؤجلة التي دفعها في ثمن السلعة.[3]

جاء في منح الجليل:(إن زاد العامل على مال القراض ثمناً مؤجلاً بضم الميم وفتح الهمز والجيم، مُثقلاً بأجل معلوم، كاشترائه سلعة بمائتين إحداهما حالّة، وهي مال القراض، والأخرى مؤجلة بشهر مثلاً، فيشارك بقيمته أي المؤجل الذي زاده بأن تُقَوَّمَ العين بعَرْض ثم يُقوَّمَ بعين، ويشاركُهُ بمثل هذه القيمة من مجموعها مع مال القراض).[4]

وقوله (فيشارك بقيمته) أي القيمة الحالة التي تعادل الثمن المؤجل، وذلك من خلال تقدير المال المؤجل بعرض، ثم تقويمه بنقد حالٍّ.

وبناءً على ذلك ينبغي أن يكون العَرْض الذي يقوَّم به من العروض التي تتمتع باستقرار وثبات نسبي في السعر؛ ليتحقق القياس السليم.[5]

---

(1) المدير: هو التاجر الذي يدير ماله في التجارة، ويبيع بالسعر الواقع ولو كان فيه خسارة، كأهل الأسواق، ويسمى بالتاجر المدير. (ينظر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، د. عبد الله معصر، ص، 121).

(2) شرح مختصر خليل، الخرشي، 197/2.

(3) ينظر، ضوابط التضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 374.

(4) منح الجليل، عليش، 340/7.

(5) ينظر، ضوابط التضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 375.

إلا أن تخريج التنضيض الحكمي للدين بهذه الصورة يؤدي إلى بيع الدين بطريقة لا تختلف عن حسم الأوراق التجارية.

وقد استشكل بعض الباحثين هذه الصورة بقوله: (لكن المشكلة أن المعايير المحاسبية لا تقتصر على تقويم العروض والأصول الحقيقية، بل يتوصل من خلالها لتقويم الديون، بناء على سعر الحسم المعتمد في المعاملات الربوية. فإذا كانت الأصول في جملتها ديونًا تولدت عن عمليات المرابحة، أصبح التنضيض الحكمي وسيلة تؤدي إلى بيع الدين بطريقة لا تختلف عن حسم الكمبيالات، .... وكل ذلك ممنوع).[1]

وأُجيب عن هذا الإشكال بوجهين:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من تقارب الطريقتين المنع منهما، وذلك أن الوسيلة المؤدية إلى التنضيض الحكمي مباحة، وهي بيع الدين دون مواطأة، بخلاف وسيلة حسم الأوراق التجارية، المتمثلة ببيع الدين عن مواطأة على الوضيعة، من الدين في مقابل التعجيل.

الوجه الثاني: أن بيع الدين مشروع ابتداءً؛ فكان التقويم على أساسه مشروعاً أيضاً، ويضاف إليه أيضاً غرض المتعاقدين، والمقصد من بيعهم الحصة في المؤسسة المالية؛ فعند تخارجهم كان غرضهم بيع حصتهم وفكّ الشراكة بين الشركاء، وهذا البيع يكون على سبيل التبع، وليس مقصوداً في ذاته، حتى ولو كانت الديون غالبة على رأس مال المؤسسة؛ لأن المقصد التخارج والانفكاك عن الشركة.
وأما حسم الأوراق التجارية فهو على خلاف ذلك، فغرض المتعاقدين أن أحدهما يطلب الزيادة مقابل الأجل، والآخر يطلب النقد مقابل إسقاط الأجل.[2]

---

(1) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية " في مجال القطاع العام والخاص"، د. محمد علي القري عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد، 11، 123/11.

(2) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 376.

ثانياً: الدين المظنون.

الدين المظنون هو المتردد بين تحصيل الدين، وبين عدم تحصيله، بتعثر جزء منه أو كله، وهذا مما ينتج عنه إشكالٌ في تنضيضه، فيما لو احتسب الدين جميعه، وتم التخارج على أساسه، ثم تعثر الدين كله أو بعض، فباعتبار الشك في قدرة المدين على تحصيل الدين منه، اتجه الفكر المعاصر إلى وضع حل لهذه المشكلة، وذلك عن طريق عمل مخصص لمواجهة الخسارة المحتملة من الدين المظنون، وهذ المخصص يطلق عليه اسم: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.[1]

وطرق تقويم الدين المشكوك في تحصيله، تختلف باختلاف حالة الدين وطبيعته، وفيما يلي بيانها:

الطريقة الأول: تقويم الديون المشكوك في تحصيلها على أساس كل دين على حدة:

تعتبر هذه الطريق هي الأصل في تقويم الديون المتعثرة، إلا أنها من الناحية العملية يصعب تطبيقها في وجود عدة مدينين، وتكون هذه الطريقة مناسبة في حالة قلة المدينين وعدم تعددهم، وكذلك في المديونيات الكبيرة.

الطريقة الثانية: تقويم الديون المشكوك في تحصيلها على أساس النسبة المئوية من الديون (المبيعات الآجلة):

تبنى هذه الطريقة على مدى خبرة المؤسسة المالية، في تحديد النسبة المئوية، بتحليل العلاقة بين المبيعات الآجلة وبين الديون المتعثرة والمعدومة، من خلال سنوات عدة سابقة.

---

(1) ينظر، المحاسبة المتوسطة، وليد ناجي الحيالي، ص، 161.

فهذه الطريقة تعتمد على قاعدة مقابلة الإيرادات بالمصروفات؛ إذ ينظر إلى الديون غير المحصلة على أنها مبيعات آجلة، مشكوك في تحصيلها من إجمالي المبيعات.

وتعتبر هذه الطريقة سهلة التطبيق، وهذا ما يميزها، إلا أنها يؤخذ عليها عدم فحص حسابات المدينين، التي تعدّ الأساس الأهم في تقويم الديون المشكوك في تحصيلها.[1]

الطريقة الثالثة: تقدير الدين المشكوك في تحصيله، على أساس نسبة رصيد المدينين.

تعرف هذه الطريقة محاسبياً بـ: (مدخل قائمة المركز المالي)، وهذا المدخل في تقدير الديون ينظر فيه إلى الديون على أنها ناشئة عن خطأ في تقدير عملية الائتمان، لا في عملية البيع الآجل.

وهذه الطريقة تعتمد في قياس الديون المشكوك في تحصيلها من خلال رصيد المدينين[2] على أمرين:

أولاً: إجمالي حسابات المدينين: تبنى هذه الطريقة على تقدير النسبة المئوية من إجمالي حسابات المدينين، دون تمييز للمركز المالي بين مدين وآخر، وتقدير النسبة تقوم على عنصر الخبرة والتحليل الحسابي، للسنوات المالية الماضية للمؤسسة المالية.[3]

---

(1) ينظر، المحاسبة المتوسطة، وليد ناجي الحيالي، ص، 161، وأسس المحاسبة، د. وابل بن علي الوابل، ب–ط، ص، 239–240.

(2) ينظر، أسس المحاسبة، د. وابل بن علي الوابل، ص، 244، وأصول القياس والاتصال المحاسبي، د. عبد الحي مرعي، وآخرين، ص، 296.

(3) ينظر، أسس المحاسبة، د. وابل بن علي الوابل، ص، 244.

وهذه الطريقة وإن كانت ميسرة وسهلة في التطبيق، إلا أنها تهمل قاعدة المقابلة بين إيرادات المدة وبين التكاليف المصاحبة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهمل معرفة المركز المالي لكل مدين.[1]

ثانياً: عمر أرصدة حسابات المدينين: تتم تقويم الديون من خلال النظر في عمر كل الدين؛ أي مدته؛ لأن هناك علاقة وثيقة بين عمر الدين وضعف احتمالية تحصيله.

فكلما طال عمر الدين، زادت الشكوك وقويت في احتمالية عدم تحصيله، والعكس صحيح.[2]

ثالثاً: الدين المنكسر (المعدوم).

الدين المعدوم: (هو الدين الغائب الذي لا يرجى سداده، وغير منتفع به، أو ما يكون عينه قائمة، ولا يمكن الانتفاع به كالدين المجحود).[3]

إذاً، الدين إذا انقطع الأمل في الحصول عليه، أو غلب على الظن عدم تحصيله، فهذا الدين لا يخضع لعملية التنضيض الحكمي؛ باعتباره معدوماً، فهو كأن لم يكن، وذلك أن التنضيض الحكمي مبني على التقدير والحزر الذي يقوم على غلبة الظن، والدين المعدوم متوهم تحصيله، ولا عبرة بالمتوهم.

إلا أنه قد يحدث تحصيل لبعض الديون المعدومة، والتي عُدَّت من الخسائر، ففي هذه الحالة يتم ترحيل هذه الديون المعدومة التي تم تحصيلها، إلى حساب خاص توضع فيه، وتقسم على الشركاء الذين تحملوا خسارة الديون المعدومة سابقاً.

---

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 378.

(2) المصدر السابق، ص، 379.

(3) ينظر، الدين المعدوم في الفقه الإسلامي "أسبابه وعلاجه"، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، وأ. سهيل أحمد حوامدة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد، السادس، العدد،3، 1431.هـ، 2010.م، ص، 213.

ولكن إذا تعذر معرفة الشركاء لكثرة المتخارجين، والمنضمين الجدد للمؤسسة المالية، وعدم معرفة نصيب كل منهم، يصرف هذا الدين في أوجه البر والإحسان، وما أكثرها في وقتنا الحاضر، أو إلى مخصصات الديون المشكوك فيها، شريطة أن تكون بصفة التبرع، التي ينبغي أن يبرمها الشركاء في حالة دخولهم ابتداءً.

ويجب فصل الديون المعدومة المتحصل عليها، عن باقي أموال المؤسسة المالية، باعتبار هذه الأموال تمثل تبرعاً من الغير.[1]

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 380.

المبحث الثالث: التنضيض الحكمي في المنافع والخِدْمَات.

المطلب الأول: مفهوم المنافع والخِدْمَات.

الفرع الأول: المنافع لغة.

الفرع الثاني: المنافع اصطلاحاً.

الفرع الثالث: الخدمات لغة.

الفرع الرابع: الخدمات اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مالية المنافع والخدمات وأسباب تملّكها.

الفرع الأول: مالية المنافع.

الفرع الثاني: أسباب تملك المنافع وخصائصها.

المطلب الثالث: تطبيقات التنضيض الحكمي في المنافع والخدمات.

الفرع الأول: مسألة عوض المثل.

الفرع الثاني: تطبيقات معاصرة للمنافع في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المنافع والخِدْمَات.

الفرع الأول: المنافع لغةً:

المنافع جمع منفعة، وهي اسم مصدر للفعل نفع، والمنفعة اسم ما انتفع به، أو ما حصل به النفع والانتفاع، وضدها المضرة،[1] والنفع يدل على معانٍ عدة، منها:

1) النفع ضد الضُّرِّ، قال تعالى: ﴿ وَلاَ يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً﴾.[2]
2) النفع بمعنى الخير.
3) ما يستعان به في الوصول إلى الخير.
4) ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.[3]

والمنافع شاملة لكل ما يمكن استفادته من الشيء، عَرْضاً كان؛ كركوب الدابة، أو مادة؛ كأجرة الدار.[4]

الفرع الثاني: المنافع اصطلاحاً:

والمنفعة عند الفقهاء لها إطلاقان، عام، وخاص.

أولاً: الإطلاق العام للمنفعة، تشمل المنفعة الفائدة العينية والعرضية.

ثانياً: الإطلاق الخاص للمنفعة، يقتصر فيه على الفائدة غير العينية؛ أي العرضية، أما الفائدة العينية فإنّها تسمى غلّة.[5]

---

(1) ينظر، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 463/5، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص، 767، ومختار الصحاح، الرازي، ص، 452.

(2) سورة الفرقان، الآية رقم، «3».

(3) ينظر، المصباح المنير، الفيومي، 618/2، ولسان العرب، ابن منظور، 358/8.

(4) ينظر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص، 447.

(5) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 321.

واختلف الفقهاء في تعريف المنافع، وتعددت عباراتهم في بيان معناها، وفيما يلي بعض تعريفاتهم للمنفعة:

عرّفها الأحناف بأنّها: (زوائد تحدث في العين شيئاً فشيئاً). [1]

وعرّفها المالكية بأنّها: (ما لا يمكن الإشارة إليه حسَّاً دون إضافة، يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه). [2]

وعرّفها الشافعية بأنّها: (تطلق على ما يقابل العين). [3]

وعرّفها الحنابلة بأنّها: (أعراض قائمة بغيرها، لا أعيان قائمة بنفسها). [4]

تعريف معاصر للمنافع: (الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها). [5]

وبالنظر والتأمل في تعريفات الفقهاء للمنافع تبين لي أنّها أخص من التعريف اللغوي للمنافع، فالمنفعة المعتبرة عند الفقهاء، المنفعة المباحة، والمتحصلة مع بقاء عينها، فإن هلكت العين بتحصيل منفعتها، فهي لا تدخل في معنى المنفعة المرادة عند الفقهاء، وذلك لأنها الفائدة المستوفاة من الأعيان مع بقائها.

تعريف الغَلَّة.

الغَلَّة لغة: مُفردْ غَلَّات، وغِلال، والغلة هي كل شيء يحصُلُ من ريع الأرض، أو أُجرتها، أو نحو ذلك. [6]

---

(1) المبسوط، السرخسي، 78/11.

(2) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، 521/2.

(3) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي، مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ضبط، محمد عبد العزيز الخالدي، دار صادر، 61/7.

(4) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 197/3.

(5) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص، 447.

(6) ينظر، المصباح المنير، الفيومي، 452/2.

والغلة اصطلاحاً: عرّف الفقهاء عدا المالكية الغلّة بأنّها: (مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها، أو أجرة الدار، أو السيارة، أو أية عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها.[1]

أما الأحناف فتطلق الغلة عندهم على الدراهم التي تروج في السوق في الحوائج الغالبة، ويقبلها التجار ويأخذونها، غير أن بيت المال يردها لعيب فيها.[2]

تعريف المالكية للغلة: (هي ما يتجدَّد من السلع التجارية بلا بيع لرقابها، كثمر الأشجار، والصوف واللبن المتجدد من الأنعام المشتراة، لغرض التجارة قبل بيع رقابها، وأجرة الدار).[3]

الفرع الثالث: الخدمات لغة.

الخدمات مفردها خدمة، وهي مصدر خَدَمَ، يقال خدمه يخدِمُهُ ويخدُمُهُ خدمةً؛ أي: مهنة.

والمستخدَم من يؤدي عملاً لغيره، وأصلها من الإطافة بالشيء، ومنه الخادم يطيف بمخدومه.[4]

والخادم: واحد الخَدَمِ ذكراً كان أو أنثى، وأما الخادمة بالهاء فهي في المؤنث قليل.[5]

---

(1) ينظر، التعريفات الفقهية، البركتي، ص، 158، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 22/3، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص، 346، وما بعدها.

(2) ينظر، الهداية، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع البناية، بدر الدين العيني، 409/8، والتعريفات، الجرجاني، ص، 263.

(3) حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 461/1، وتقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، د. عبد الله معصر، ص، 98، وعُرِّفت الغَلَّة محاسبياً بتعريف قريب من تعريف المالكية: "وهي الزيادة في ثمن عروض التجارة قبل بيعها، كارتفاع قيمة المخزون للمواد المصنعة أو نصف مصنعة" وهي تختلف عن الأرباح، إذ إن الأرباح فرق بين الإيراد الكلي والنفقة الكلية، أما الفائدة فهي صافي الزيادة في الثروة الصافية. (ينظر، الغلة مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. محمد علي سميران، مجلة مؤته للبحوث والدراسات –سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، المجلد، الثامن عشر، العدد، 7، 2003.م، ص، 154).

(4) ينظر، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 163/2.

(5) ينظر، المصباح المنير، الفيومي، 165/1، ومختار الصحاح، الرازي، ص، 130، ولسان العرب، ابن منظور، 166/12.

الفرع الرابع: الخِدْمَات اصطلاحاً.

لم يعرّف الفقهاء مصطلح الخِدْمة، ولكن كان لهم إشارات تدل على وصف الخِدْمة، وبيان كيفيتها، مثل ما جاء في المبسوط: (كل شيء من عمل بيته، فإنه خدمته؛ لأنّ الإنسان إنّما يتخذ الخادم لذلك).[1]

وجاء في المدونة: (وخِدْمَةُ الليل ما قد عَرَفَهَا الناسُ من سَقْيِهِ الماءَ لِلْمُؤَاجِرِ، ومن قِيَامِهِ الليلَ يُنَاوِلُهُ لِحافًا أو ما أَشْبَهَ هذا).[2]

وبناءً على نصوص الفقهاء السابقة لا يخرج معنى الخِدمة الاصطلاحي عندهم عن المعنى اللغوي، إلا أن الاستخدام الفقهي المعاصر للخِدْمات قد توسع ليشمل معنى خدمات الاستشارة والتعليم والتدريب، وبهذا المفهوم لا يخرج عن تعريف المنافع.[3]

وعرّفها بعض المعاصرين بأنّها: (القيام بالحاجات الخاصة، لشخص أو أشخاص، أو مكان دون غيرهم، في زمن معين).[4]

---

(1) المبسوط، السرخسي، 12/9.

(2) المدونة، سحنون، 76/11.

(3) ينظر، ضوابط التضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 322.

(4) ينظر، أحكام الخِدْمة في الفقه الإسلامي، هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليابس، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1434.هـ، 2013.م، ص، 24.

المطلب الثاني: مالية المنافع والخِدْمَات، وأسباب تملكها:

الفرع الأول: مالية المنافع.

تعدّ مسألة المالية في المنافع أمراً مهماً، لما بعدها من المسائل المتعلقة بها؛ لأنّه في حال ثبوت مالية المنافع تجري عليها أحكام المال، أو أغلبها، مثل الضمان والبيع والرهن والهبة والوقف والإجارة، أو التنازل عليها وتقويمها.

تحرير محل النزاع.

لم يختلف الفقهاء في مالية الفوائد العينية، أي المتولدة عنها، مثل: الثمار، والغلات، وإنما الخلاف في الفوائد العرضية، المتحصلة باستعمال العين.

القول الأول: أن المنافع ليست أموالاً في حد ذاتها، واستثنوا من ذلك المنافع المعقود عليها، كمنفعة العين المؤجرة، على خلاف القياس للحاجة، وهو قول الحنفية.[1]

القول الثاني: أن المنافع أموال متقوّمة في ذاتها ومضمونة؛ لأنّها هي المقصودة من الأعيان، وهو قول المالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة[4]

---

(1) ينظر، المبسوط، السرخسي، 79/11، وبدائع الصنائع، الكاساني، 160/7، وتبيين الحقائق، الزيلعي، 234/5، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 371/9،

(2) ينظر، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تح، د. محمد أبو الأجفان، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط، الأولى، 1415.هـ، 1995.م، 744/2، وما بعدها، وشرح مختصر خليل، الخرشي، 137/6، وحاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 442/3.

(3) ينظر، الحاوي الكبير، الماوردي، 161/7، وروضة الطالبين، النووي، 12/5، والمنثور في القواعد، الزركشي، 365/2.

(4) ينظر، المغني، ابن قدامة، 225/5، وشرح الزركشي، الزركشي، 171/4.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

1. إن المنفعة ليست مالاً فهي معدومة؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبيت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض، كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود، تتلاشى فلا يتصور فيها التمويل.[1]
2. المنافع لا يمكن إحرازها؛ لأن الإحراز لا يتحقق فيما لا يبقى وقتين، فلا يتصور كونها في يد المالك.
3. إن المنفعة ليست بمال متقوّم؛ لأن المتقوم لا يسبق الوجود، فإن المعدوم لا يوصف بأنه متقوم، إذ المعدوم ليس بشيء، وبعد الوجود التقوَّم لا يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى وقتين، فكيف يكون متقوماً.
4. إن المنفعة لا تماثل العين، فهي دونها في المالية؛ لأننا لو سلمنا أن المنفعة مال متقوم فهي دون الأعيان في المالية؛ لأن ضمان المتلفات مقيد بشرط المماثلة، وليس للمنافع مثل من جنسها؛ لأنها تحدث من أعيان متفاوتة، ولهذا فإنها تتفاوت بتفاوت الأعيان، وكذلك المنافع ليست مثل النقود؛ لأن النقود في الجملة خير من المنافع، فالنقود من جملة الجواهر والمنافع أعراض، والجوهر خير من العرض؛ لأن الأعراض تقوّم بغيرها، خلافاً للجواهر فإنها تقوّم بنفسها فقط.[2]

---

(1) ينظر، المبسوط، السرخسي، 79/11.

(2) ينظر، المرجع السابق، 79/11-80.

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

1. نوقش الدليلان الأولان بأنّه لا تثبت خصوصية للمال بالتمول والإحراز، كما أنها لا تثبت في كل مال، واعتبارها شرطاً خاصاً بالمال لا يستقيم، فليست الحيازة الحسية شرطاً للمال؛ لأن المنافع يمكن حيازتها بحيازة أصلها، والمنافع هي الغرض من بذل المال، وبها إقامة المصالح، فإن عدمت لن يبذل الناس أموالهم.[1]
2. نوقش دليلهم الثالث من ثلاثة وجوه هي:

الوجه الأول: أن حقيقة المنافع تختلف عن حقيقة الأعيان، وكونها معدومة حساً لا يجعل المنافع غير متقومة؛ لأن ذلك مبني على قياس المنفعة على العين في الماهية، وهذا غير صحيح.

الوجه الثاني: أن المنافع تكون حيازتها بحيازة أصلها، ولهذا قبض المنافع في عقد الإجارة يكون بتسليم العين وقبضها.

الوجه الثالث: كون المنافع لا تبقى وقتين لا يجعل المنافع غير متقومة؛ لأن ذلك وصف غير مؤثر في الحكم، لكونها مقومة شرعاً وعرفاً.[2]

3. ونوقش دليلهم الرابع بأنّه لا يلزم من كون المنفعة دون الأعيان، وأنها لا تماثلها، وأنها عرض، من أن تكون مالاً متقوماً، ثم إن النزاع ليس في مماثلتها للأعيان أو عدمه، إنما هو في ماليتها وتقوّمها، وكذلك لا يسلَّم بأن المنافع دون الأعيان مطلقاً؛ إذ إن الأعيان تقوّم بالمنفعة، ويتوصل بالأعيان إلى المنافع، فالمقصود منافع الأعيان لا ذاتها.[3]

---

(1) ينظر، المبسوط، السرخسي، ص، 25.

(2) ينظر، ضمان المنافع في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عبد الرحمن أحمد السلطان، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423.هـ، 2002.م، ص، 152.

(3) ينظر، أثر اختلاف الفقهاء في مالية المنافع، د. نادر محمد القضاة، ص، 103.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة، وبالمعقول:

أولاً: أدلتهم من الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية:

إنّ المهر في الآية الكريمة رعاية الغنم، كما ذكرها بعض أهل العلم، ورعي الغنم منفعة، والمهر لا يكون إلاّ مالاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾.[2] فدلت الآية الكريمة على أن المنفعة تصلح أن تكون صداقاً؛ لأنها مال.[3]

ثانياً: السنة: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[4]، ﷺ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ، رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لاَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ:

---

(1) سورة القصص، الآية رقم «27».

(2) سورة النساء، الآية رقم «24».

(3) ينظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 242/13-244، ووقف المنافع "الجدوى الاقتصادية-المعوقات والحلول"، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، مؤتمر الثاني للوقف، تنظيم جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شوال، 1427.هـ، ص، 10.

(4) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي، يُكنى أبا العباس، كان اسمه حزناً، فسماه النبي سهلاً، عاش وطال عمره حتى أدرك الحجاج، توفي سنة، 91 هـ، (ينظر، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، 167/3).

اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ، مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مُلَّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».[1]

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن، ومن المعلوم أن تعليم القرآن منفعة، ولما كان أصل الصداق أن يكون مالاً، كانت المنفعة مالاً.[2]

ثالثاً: المعقول.

احتج أصحاب هذا القول بالمعقول من وجوه:

1. أن المنفعة مال بالعقد، والعقد لا يُصَيِّرُ ما ليس بمالٍ مالاً، بل صحة العقد متوقفة على كون المنافع أموالاً، وإلا لما صح العقد، فلو توقفت المالية على صحة العقد للزم الدَّوْرُ.[3]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، حديث رقم، (5087)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يُجْحِفُ به، حديث رقم، (1425)، واللفظ لمسلم.

(2) ينظر، أثر اختلاف الفقهاء في مالية المنافع "دراسة تطبيقية مقارنة بالقانون"، د. نادر محمد القضاة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد، الثامن والعشرون، العدد، 3، 2020.م، ص، 104، ووقف المنافع "الجدوى الاقتصادية–المعوقات والحلول"، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، ص،11.

(3) ينظر، الذخيرة، القرافي، 282/8.

2. إن الأعيان لا تقصد لذاتها، وإنما لما تشتمله من المنافع، فالمنافع هي الغرض المقصود من جميع الأعيان، فكيف لا تعتبر بنفسها أموالاً؟!.[1]
3. إن المنافع لها حكم الأعيان؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت، وكذلك فإنها تضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً ودياً.[2]
4. إن في عدم اعتبار المنافع أموالاً تضييعاً لحقوق الناس، وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها.[3]

سبب الخلاف.

سبب الخلاف مبني على خلاف الفقهاء في بيان حقيقة المال، فالأحناف حصروا معنى المال في الأشياء والأعيان المادية المحسوسة فقط، بخلاف الجمهور، فهم لا يقصرون الأموال في هذه فقط.[4]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل فريق، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي أراه أن القول الثاني هو الراجح – والله أعلم –، وهو أن المنافع أمول متقومة في ذاتها ومضمونة، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) ينظر، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مراجعة، طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414.هـ، 1991.م، 183/1.

(2) ينظر، المغني، ابن قدامة، 322/5، وشرط المنفعة في البيع وتطبيقاته "دراسة فقهية"، محمد أمين أحمد الزُّراف، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1439.هـ، 2018.م، ص، 31.

(3) ينظر، شرط المنفعة في البيع وتطبيقاته "دراسة فقهية"، محمد أمين أحمد الزُّراف، ص، 31.

(4) ينظر، أحكام الوصية بالمنفعة في الفقه الإسلامي، منى خضر محمد أبو صقر، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية "غزة"، 1431.هـ، 2010.م، ص، 30.

1.قوة أدلة هذا القول وسلامتها من الاعتراضات في المناقشة وضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من الاعتراض.

2.أن اعتبار المنافع أموالاً أمر تقتضيه أحوال الناس في الوقت الحاضر، وتقبله قواعد الشرع، فمن المصلحة اعتبارها أموالاً؛ صوناً لحقوق الناس.

قال علي الخفيف: (المالية ليست إلا صفة للأشياء بناء على تحول الناس واتخاذهم إياها مالاً ومحلاً لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك، فمالت إليه طباعهم، وكان في الإمكان التسلط عليه والاستئثار به ومنعه من الناس، وليس يلزم ذلك أن يكون مادة تدخر لوقت الحاجة، بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسوراً عند الحاجة إلية غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع وفي كثير من الحقوق، فإذا ما تحقق ذلك فيها عُدَّت من الأموال، بناء على عرف الناس وتعاملهم، وهذا رأي وجيه يتفق مع ما صار إليه التعامل في هذا العصر).[1]

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية" معناها، أنواعها، عناصرها، خواصها، قيودها"، علي الخفيف، دار الفكر العربي، 1416.هـ، 1996.م، ص، 12.

الفرع الثاني: أسباب تملك المنافع وخصائصها.

المسألة الأولى: تعريف الملكية.

المِلك لغة: مصدر الفعل ملَكَهُ يَمْلِكُه مِلْكاً ومَلْكاً وتَمَلُّكاً، أي إنها مثلثةٌ، والمعنى الجامع للمِلك: هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به.[1]

المِلك اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تحديد معناه الاصطلاحي، بسبب اختلافهم في ضَبْطِ الملك، وبيان ما يُعتبر مالاً مملوكاً، وما لا يعتبر كذلك.[2]

ولعل أفضل التعريفات لبيان معنى المِلك اصطلاحاً هو: (اختصاص إنسان بشيء، يخوله شرعاً الانتفاع به، والتصرف فيه وحده ابتداءً، إلا لمانع).[3]

المسألة الثانية: أنواع الملك.[4]

للملكية أنواع مختلفة ومتعددة، وباعتبارات شتى؛ فكل اعتبار ينطوي تحته أنواع من الملكية، وهذه الأنواع هي:

---

(1) ينظر، لسان العرب، ابن منظور، 492/10.

(2) ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 4547/6.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 4545/6، وحماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425.هـ، 1426.هـ، ص، 18.

(4) ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 2894/4، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص، 67،

1. الملك باعتبار محله: ويندرج تحته نوعان:

أ. ملك تام: وهو ما يرد على ذات الشيء ومنفعته معاً.

وهي تعطي للمالك حق التصرف في العين ومنافعها بكل أوجه التصرف، وتعطيه حق الانتفاع المطلق عن الشرط لا المحدد بزمن، إلا الانتفاع المحرم، والملك التام لا يقبل التقييد بالزمن، وإذا أتلف المالك العين المملوكة له، لا يضمن مثلها ولا قيمتها.[1]

ب. ملك ناقص: وهو ما يرد على ذات الشيء فقط أو منفعته.

والملك الناقص ثلاثة أقسام، الأول ملك عين فقط، ولا يرد هذا النوع من الملك إلا في صورة الوصية بالمنفعة للغير، والثاني ملك منفعة فقط، ويكون ملك المنفعة فقط ناتجاً عن الإعارة، والإجارة، والوقف، والوصية، والإباحة، والثالث ملك الانتفاع فقط عند بعض الفقهاء، وهو يستعمل في الدلالة على ما يثبت لكل من المالك والمباح له من الحق في الانتفاع بما يملك أثراً ونتيجة لملكه أو لإذنه بالانتفاع فيما لا يملك.[2]

قال ابن الشاط: (تمليك الانتفاع عبارةٌ عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط، كالإذن في سكنى المدارس، والربط، والمجالس في الجوامع، والمساجد والأسواق.. ونحو ذلك، فلمن أُذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤجر، أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات، أو يُسكِّن غيره).[3]

2. الملك باعتبار صاحبه: ويندرج تحته نوعان:

---

(1) ينظر، قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، 1408.هـ، 1988.م، ص، 123-142.

(2) ينظر، تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة "دراسة فقهية مقارنة بالقانون"، فريد محمد الخطيب، رسالة ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1421.هـ، 2001.م، ص، 96-99.

(3) إدرار الشروق على أنوار البروق، ابن الشاط، 331/1.

أ. ملكية خاصة: (وهي الملكية التي يكون صاحبها فرداً أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك). ولها صورتان، الأولى الملكية الخاصة المستقلة، والثانية الملكية الخاصة المشتركة.

وهذه الملكية مقيدة بقيود وحدود الإسلام، فالشرع الحكيم شرع للمالك الحدود والقيود، التي تبين له طرق تنمية المال وإنفاقه وتداوله، ليحقق مصالحه الفردية، وتتحقق من بعدها مصالح الجماعة، فيمنع المالك من الإضرار بالآخرين، والتملك غير المشروع.

ب. ملكية عامة: (وهي الملكية التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون النظر للأفراد بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً، ولا يقع عليها الملك الخاص المنفرد ولا يستبد بها فرد واحد أو أفراد معيّنون سواء كان أرضاً أو بناءً أو نقداً أو عروض تجارة أو غير ذلك، مثل ملكية المرافق العامة، والأنهار، والطرق، والمدن).[1]

3. الملك باعتبار صورته: ويندرج تحته نوعان –أيضاً–:

أ. ملكية متميزة: وهو ما يتعلق بملك شيء معين، ذي حدود تفصله عن سواه، مثل ملك إنسان لرأس من غنم، أو كتاب، أو دار بأكملها.

ب. ملكية شائعة: هو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين، من مجموع الشيء، مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً، مثل أن يملك إنسان نصف دار، أو ربع فرس، ونحو ذلك، وتسمى بالحصة الشائعة، وبمقتضى هذه الحصة الشائعة يكون كل جزء أو ذرة من المال المشترك غير مخصوص بأحد من أصحاب الحصص، بل تتعلق به ملكيات جميعهم.[2]

---

(1) ينظر، قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ص، 105–120.

(2) ينظر، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، 261/1، وما بعدها.

المسألة الثالثة: ملك المنفعة وخصائصها.

ملك المنفعة هو ملك الفوائد العَرَضية للعين، باستعمالها أو استغلالها، من لبس للثوب، أو ركوب الدابة، أو سكنى الدار، والمنافع يرد عليها الملك وتصلح أن تكون محلاً له، فالإنسان يملك حق الاستفادة من الشيء فقط، مع المحافظة على عينه.

وأسباب ملك المنفعة من دون العين هي: الإجارة، والإعارة، والوصية بالمنافع، والوقف.

أولاً: الإجارة: (وهي تمليك للمنفعة بعوض).

والمالك يملك المنفعة بناءً على عقد الإجارة، ولا يملك مخالفة هذا العقد، بأن يبني على أرض استأجرها للحراث مثلاً، ولمالك المنفعة فقط أن يملكها غيره بعوض أو بدونه، ما لم تكن المنفعة تختلف باختلاف المنتفع، فلا يملكها إلا بإذن من استأجرها منه؛ لأن الإجارة ترد على منفعة معلومة ومحددة.

ثانياً: الإعارة: (وهي تبرع بغير عوض للمنفعة).

واختُلف فيها بأن تملك الإعارة المنفعة للمستعير أم تبيح له الانتفاع بها فقط، وما عليه جمهور الفقهاء أن عقد الإعارة يملِّك المستعير المنفعة، خلافاً للأحناف الذين يعتبرونها تبيح له الاستفادة من المنفعة، دون أن يعيرها لغيره بعوض أو بدونه.

أما باقي الفقهاء فيجوزن له إعارة المنفعة فقط، ما لم يمنع من ذلك مانع، كشرط المعير ألا يعيرها لغيره، ونحو ذلك، وليس للمستعير أن يملِّك غيره المنفعة المستعارة؛ لأن عقد الإعارة عقد غير لازم، خلافاً لعقد الإجارة فهو لازم.[1]

(1) ينظر، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية العقود فيه، محمد مصطفى شلبي، دار التأليف، ط، الثانية، 1382.هـ، 1962.م، ص، 303، وما بعدها.

ثالثاً: الوصية،[1] والوقف:[2]

الوصية بالمنفعة، أو وقفها يفيدان ملك المنفعة للموصى له أو الموقوفة عليه بغير عوض، وله أن يملِّكها غيره بعوض أو بدونه، إذا نص الموصي أو الواقف على عموم الانتفاع بها، على تفصيل وخلاف بين الفقهاء يطول ذكره هنا.[3]

خصائص المنفعة:

للمنفعة خصائص تختص بها في الشريعة الإسلامية، وأهم هذه الخصائص ما يلي:

1. ملك المنفعة يقبل التقييد، صفة، وزماناً، ومكاناً، كمن يؤجر دابة لمدة يوم واحد، في بلد محدد، فيكون الانتفاع مقتصر على المستأجر فقط.

2. ملك المنفعة يقبل التوريث، خلافاً للأحناف فإنهم قالوا لا يورث ملك المنفعة؛ لأن المنفعة ليست أموالاً عندهم، والإرث يكون للمال الموجود عند الموت.[4]

---

(1) الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والمُملِّك هو المُوصِي ولمن له التمليك هو المُوصَى له. ينظر، التعريفات الفقهية، البركتي، ص، 237.

(2) الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدُّق بالمنفعة. ينظر، التعريفات، الجرجاني، ص، 407.

(3) ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 2897/4.

(4) ينظر، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط، الثانية، 1430.هـ، 2010.م، ص، 151-152، وقيود الملكية الخاصة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ص، 150.

3. تعلق حق ملك المنفعة بالعين؛ أي إن المنتفع في ملك المنفعة يتعلق حقه بالعين فقط، ولكن العين ملك غيره، وإنما استفاد ذلك الحق من مالك العين.[1]

4. إن مالك المنفعة يضمن العين إذا تعدى عليها، ويضمن مقدار نقصانها إذا تَعَيَّبَتْ بتعديه عليها، وذلك لأنه تعدى على ملك غيره، وأما إذا تعيبت بلا تعدٍّ فإنّه لا يضمن؛ لأن العين في يده أمانة.

5. إن نفقات العين قد تكون على مالك المنفعة إذا ملكها مجاناً، بالإعارة أو الوصية، وقد يكون على مالك العين، إذا ملكها بعوض كالإجارة.

6. ينتهي ملك المنفعة بتلف العين المنتفع بها كلياً، أو جزئياً، مع عدم إمكان استيفاء المنفعة، وبانتهاء مدة الانتفاع.[2]

---

(1) ينظر، قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ص، 145.

(2) ينظر، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية العقود فيه، محمد مصطفى شلبي، ص، 306، وما بعدها، وأحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، 1429.هـ، 2008.م، ص، 55.

المطلب الثالث: تطبيقات التنضيض الحكمي في المنافع والخدمات.

الفرع الأول: مسألة عوض المثل.

يظهر التنضيض الحكمي في المنافع والخدمات عند الفقهاء، في صورة تقدير أجر المثل، لقاء المنفعة أو الخدمة.

تعريف عوض المثل: هذا المصطلح مركب من كلمتين، وعند التعريف لابد من بيان معنى كل كلمة منفردة.

العوض لغة: العوض بكسر العين وفتح الواو هو البدل، والجمع أعْوَاضٌ.[1]

المثل لغة: المِثْل يضبط بكسر الميم وسكون الثاء، وبفتحهما وهو بمعنى الشبه، فيقال: هذا مِثْلُهُ، ومَثَلُه، كما يقال شِبْهُه وشَبَهُه وزناً ومعنىً، والمثل ما له وصف ينضبط به، كالحبوب، والحيوان المعتدل.[2]

عوض المثل اصطلاحاً: هو بدل مثل شيء مطلوب بالشرع غير مقدر فيه، أو بالعقد، لكنه لم يذكر، أو ذكر، لكنه فسد المسمى، أو كان بسبب عقد فاسد، أو نزع جبري مشروع للملكية.[3]

---

(1) ينظر، مختار الصحاح، الرازي، ص، 319، ولسان العرب، ابن منظور، 192/7.

(2) ينظر، مختار الصحاح، الرازي، ص، 415، ولسان العرب، ابن منظور، 610/11، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص، 1056.

(3) لا يوجد تعريف اصطلاحي لعوض المثل عند الفقهاء بهذا الوصف، (ينظر، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي "وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية (التضخم والانكماش)، أ.د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط، الثانية، 1437.هـ، 2016.م، ص، 92، ونظرية عوض المثل وأثرها على الحقوق "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي"، د. علي محي الدين القره داغي، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد، 6، 1408.هـ، 1988.م، ص، 398).

وعوض المثل له تطبيقات كثيرة في أبواب الفقه، مثل الإجارة، والشركة، والمساقاة، والمضاربة، والجعالة، إذا أصبحت فاسدة، وكان الأجير، أو العامل قد قام بعمل، وكذلك في باب الحج، لا يطالب غير القادر أو وارث الميت أن يعطي الأجير أكثر من ثمن المثل، وكذلك في باب الغصب، إذا فاتت المنافع في يد الغاصب (عند أغلب الفقهاء)، وكذلك الناظر على الوقف، إذا لم يحدد له الواقف شيئاً، فهو يستحق أجر المثل، وكذلك العامل على الزكاة، والقسّام، والقاضي، والدلال، ونحوهم، إذا لم يحدد لهم أجر معين.[1]

وفي كثير من الصور يختلف الفقهاء في حقيقة عوض المثل، وفي جنسه ومقداره؛ لاختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، والأعواض والمعوضات والمتعاوضين، فرغبة الناس تختلف بوفرة المنفعة وقلتها، فعند ندرتها تزيد الرغبة فيها، وترتفع قيمتها، وهو ما يعرف بالعرض والطلب، كما يؤثر في قيمة المنفعة مدى الحاجة إليها، فكلّما قويت الحاجة زادت القيمة، ومما يؤثر -أيضاً- في قيمة المنفعة أو الخِدْمة حال العين، التي تستوفي منها المنفعة ونوعها أو صفات الذي تحصل منه الخدمة من جهات كثيرة؛ كالعلم والخبرة والأمانة والفطنة وقوة الكسب، يؤثر أيضاً في قيمة المنفعة القدرة على تسليمها، بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة.[2]

---

(1) ينظر، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، أ.د. علي محي الدين القره داغي، ص، 100، وضوابط تقدير أجرة المثل وتطبيقاتها في القضاء السعودي "دراسة مقارنة"، محمد بن عبد العزيز الجليفي، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431.هـ، 1432.هـ، ص، 28.

(2) ينظر، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 522/29، وضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 325.

قال السيوطي: (يختلف باختلاف المواضع، والتحقيق أنّه راجع إلى الاختلاف في وقت اعتباره، أو مكانه).[1]

إذاً عوض المثل أساس فقهي متين، تتحقق به العدالة، وأنّه أمر لا بد منه في العدل الذي تتم به مصلحة الدنيا والآخرة، فهو يعالج حالات كثيرة ليحقق العدالة المنشودة، وبالتالي يجب عند تقديره مراعاة جميع الأمور المؤثرة في القيمة غلاءً ورخصاً.[2]

وإذا قدّر المقوِّمون ثمن شيء، أو أجرته، في زمن معين بشيء مقدر، ثم تغيرت الأحوال بزيادة في ثمن المثل، أو أجرة المثل أو نقصانها، يفرق هنا بين السلع الحاضرة، والمنافع المستمرة، فما كان من قبيل السلع الحاضرة، فالتقويم فيها ثابت لا يتغير، حيث هو مربوط بزمن العقد، أو القبض، أو الإتلاف، على حسب طبيعة المقوَّم.

أمّا المنافع المستمرة، كمن أجَّر بيتاً بأجرة المثل، ثم مضى زمن وزادت أجرة مثله، أو نقصت، ففي هذه الحالة هناك ثلاثة أقوال للفقهاء، فمنهم من قال بمراعاة الزيادة، وإجراء العقد على ضوء تقويم عادل، وبعضهم قال باستصحاب الحال السابق للمنافع المستمرة، أما القول الثالث أوجبوا إعادة تقويم الإيجارات لصالح القُصُّر وفاقدي الأهلية، وكذلك الأمر في الوقف، ونحوه.[3]

---

(1) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص، 340.

(2) ينظر، نظرية عوض المثل وأثرها على الحقوق، د. علي محي الدين القره داغي، ص، 439.

(3) ينظر، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، أ.د. علي محي الدين القره داغي، ص، 97.

الفرع الثاني: تطبيقات معاصرة للمنافع في المؤسسات المالية الإسلامية.

من التطبيقات المعاصرة للمنافع، صكوك المنافع والخدمات: (وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك المنفعة، أو خدمة معينة أو موصوفة في الذمة، قابلة للتداول على أساس عقد الإجارة).[1]

وعرِّفت أيضاً بأنّها: (وثائق متساوية القيمة، يصدرها مالك عين موجودة، بغرض إجارة منافعها، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك).[2]

تطبيق التنضيض الحكمي في صكوك المنافع له حالتان:

الحالة الأولى: في حالة الجهة المصدرة (المؤسسة المالية) لصكوك المنافع لم تباشر نشاطها الاستثماري.

ففي هذه الحالة يكون تنضيضها حكميّاً، على أساس قيمة الاكتتاب في الصكوك عند إصدارها.

الحالة الثانية: إذا كان التنضيض الحكمي بعد مباشرة الجهة المصدرة (المؤسسة المالية) نشاطها التجاري.

وفي هذه الحالة ينظر إلى مقصود المؤسسة المالية في حيازتها لصكوك المنافع؛ فإما أن تحوزها بقصد قنيتها، وإما أن تحوزها بقصد الاتجار فيها وتحقيق الربح.

المسألة الأولى: التنضيض الحكمي لصكوك المنافع المملوكة بقصد القنية.

---

(1) صكوك المنافع والخدمات المخاطر وخطوات علاجها، أ.د. علي محمد الصوا، وأ. مادو غي بن سيلا، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد، الثالث والثلاثون، العدد، 2، 1437.هـ، 2015.م، 2016.م، ص، 53.

(2) الصكوك الإسلامية، أ.د. صفية أحمد أبو بكر، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المنعقد في، 31/5-2009/6/3.م، ص، 8.

لمّا كان مقتضى التنضيض الحكمي -فيما يتعلق بعروض القنية- مراعاة مبدأ الاستمرارية، بأن يكون أساس التنضيض الحكمي ما تمثله الموجودات فعلاً في الوعاء الاستثماري، كذلك التنضيض الحكمي بعد المعاوضة على المنفعة أو الخدمة المملوكة التي يمثلها الصك، فالأمر لا يخلو من **حالين هما:**

الحال الأولى: إذا كان عقد إجارة المنفعة أو الخدمة محدد المدة، مثل منافع عقار أو وسائل النقل، كالطائرات والسفن، وكل ما لا ينضبط بالعمل، فيستحق المستأجر فيه منافع الأجير؛ لأنه الأصل في عقد الأجير الخاص،[1] فعندها يتم تقسيم المبلغ الإجمالي للأجرة على العدد الإجمالي للصكوك، ثم تقسم هذه المبالغ على الوحدة الزمنية، سواء كانت يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو سنة، بحسب المدة التي تعتمدها المؤسسة المالية معياراً للمحاسبة في تحديد نصيب كل صك من الأجرة، خلال المدة الزمنية التي تمثل بمجموعها المدة الإجمالية لتمليك المنفعة.

الحال الثانية: إذا كان عقد الإجارة على العمل فقط، كإقامة مصانع أو إنشاء طرق أو بناء جسور، وهو الأصل في عقد الأجير المشترك.[2]

ففي هذه الحالة تقسم مدة إنشاء المشروع إلى مراحل، ويحدد نصيب كل مرحلة منها من الأجرة المستحقة، ويختلف مقدار الأجرة حسب نوع كل مرحلة وطبيعتها، وعلى أساس ذلك يتم تقويم منفعة كل مرحلة لوحدها.[3]

---

(1) الأجير الخاص: هو الذي يعمل لواحد معين أو أكثر، عملاً مؤقتاً مع التخصيص، فتكون منفعته مقدرة بالزمن، لاختصاص المستأجر بالمنفعة في مدة الإجارة، دون أن يشاركه فيها غيره. ويعرف هذا الأجير بالأجير الواحد، والأجير المنفرد. (ينظر، معجم الألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 71/1، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص، 27).

(2) الأجير المشترك: هو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين، أو يعمل لهما عملاً غير مؤقت أو عملاً مؤقتاً بلا اشتراط التخصيص عليه. (ينظر، معجم الألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 71/1، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص، 27).

(3) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 327، وبيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاحم، 1/ 80، وما بعدها.

وقد نصَّ الفقهاء على الإجارة على العمل، واعتبروا الأجرة بنصيبها من العمل في بعض الأحوال، وإن لم يتم العمل.[1]

كما لو كان هذا الجزء من العمل مقصوداً وينتفع به، مثل من استأجر رجلاً ليأتيه بعياله من بلد آخر، فوجد أحد العيال قد مات فجاء بالباقين، فيكون له من الأجر بحسابه.[2]

وكذلك من الصور التي ذكرها الفقهاء التي يستحق فيها الأجير الأجرة بمقدار العمل المنجز.

فيما لو انفسخ العقد بالرد بالعيب، أو كان المانع من إتمام العمل ظرفاً طارئاً قاهراً، خارجاً عن يد الأجير، كتعذر استيفاء المعقود عليه أو هلاكه.

كما لو استأجر مالك الفرس رجلاً يعلِّمَها حسن السير فماتت تحت يده، فهنا تنفسخ الإجارة، ويستحق من الأجرة بمقدار ما عمل.[3]

وجاء في كشاف القناع: (وإن وصل الأجير في الحفر إلى صخر أو جماد يمنع الحفر لم يلزمه حفره؛ لأن ذلك الصخر أو نحوه مخالف لما شاهده من الأرض فإذا ظهر فيها أي الأرض ما يخالف المشاهدة كان له أي الأجير الخيار في الفسخ والإمضاء كخيار العيب في المبيع، فإن فسخ الأجير كان له من الأجر بحصة ما عمل).[4]

---

(1) القاعدة عند جمهور الفقهاء على أنّه لا يستقر ملك الأجرة في مقابل العمل إلا بتمامه، إلا إذا وجود عذراً يمنع من إتمامه، أو كانت منفعة العمل الجزئية غير مقصودة؛ لأنّه لا ينتفع ببعضه إن لم يكن مقصوداً، فكان الكل كشيء واحد، فما لم يوجد لا يقابله البدل. (ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 222/4، وحاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 7/4، والإنصاف، المرداوي، 505/14-510، وكشاف القناع، البهوتي، 25/4، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط، الثانية 1432.هـ، 426/13-428).

(2) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 206/4.

(3) ينظر، حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 30/4.

(4) كشاف القناع، البهوتي، 10/4.

وكذلك الأمر فيما لو تم الجمع بين تحديد المدة وتعيين العمل، كما هو واقع في كثير من العقود اليوم، فيكون المعقود عليه هنا هو العمل، وهو المقصود بالعقد، وأما المدة المنصوص عليها فهي للتعجيل لا للعقد عليها.[1]

وهذه التطبيقات التي نص عليها الفقهاء، تتضمن علاجاً دقيقاً لنوازل الاستثمار المعاصر، في جانب المنفعة والخدمة؛ كخدمة التعليم والتدريب، وبناء المشاريع، وحفر المناجم وآبار النفط، ونحوها.

ولطبيعة المشاريع الاستثمارية المعاصرة، من خلال تطور الصناعات، وتطور علم المحاسبة يمكن تقسيم المشروع الاستثماري إلى مراحل، يتم تقدير قسط كل منها من الأجر، وتكون كل مرحلة منها مقصودة، بحيث يمكن الاستفادة منها في انجاز المشروع كاملاً، بالعقد مع آخر فيما لو انفسخ العقد الأول.[2]

المسألة الثانية: التنضيض الحكمي لصكوك المنافع التي يقصد بها التجارة.

يكون تنضيض هذا النوع من الصكوك، وفقاً لقياس صافي القيمة البيعية لهذا الصك، شريطة أن لا يؤثر بيعه على سياسة المؤسسة المالية المصدرة له، ولا يلحق أي ضرر بها.

فينبغي تنضيضه وفقاً للقيمة التي يمكن تحصيلها؛ أي صافي القيمة البيعية للصك.[3]

---

(1) هذه الصورة ممنوعة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لأن الجمع بين تحديد المدة وتحديد العمل للأجير المشترك يفضي بينهما إلى جهالة المعقود عليه، ويؤدي إلى التنازع، لاحتمال التعارض بين العمل والمدة، وكذلك ذكر المدة يجعله أجيراً خاصاً. وممن قال بالجمع بين تحديد المدة وتحديد العمل، الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وسحنون، وابن عبد الحكم من المالكية، ورواية عن الشافعي وأحمد. (ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني، 185/4، والتاج والإكليل، المواق، 526/7، والمهذب، الشيرازي، 518/3، والإنصاف، المرداوي، 376/14).

(2) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 329.

(3) المرجع السابق، ص، 329.

الفصل الثالث

نماذج تطبيقية معاصرة للتنضيض الحكمي.

المبحث الأول: التنضيض الحكمي في المحافظ الاستثمارية.

المبحث الثاني: التنضيض الحكمي في الصناديق الاستثمارية.

المبحث الأول: التنضيض الحكمي في المحافظ الاستثمارية.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار، وأقسام الاستثمار وأنواعه، وقواعده، ومجالاته.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار.

الفرع الثاني: أقسام الاستثمار، وأنواعه.

الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار، وقواعده.

الفرع الرابع: حكم الاستثمار، ومجالاته.

المطلب الثاني: مفهوم المحافظ الاستثمارية، وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف المحافظ الاستثمارية لغة.

الفرع الثاني: تعريف المحافظ الاستثمارية اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أنواع المحافظ الاستثمارية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمحافظ الاستثمارية، وضوابط بنائها، وأهم الفروق بينها وبين الصناديق الاستثمارية.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للمحافظ الاستثمارية.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لبناء المحافظ الاستثمارية.

الفرع الثالث: أهم الفروق بين المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار، وأقسام الاستثمار وأنواعه، وقواعده، ومجالاته.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار.

الاستثمار لغة: مصدر اسْتَثْمَرَ يَسْتَثْمِر، وأصله من الثمر، أي: طلب الحصول على الثمار، والثمر يطلق على معانٍ عدةٍ منها[1]:

1. حمل الشجر: فكل ما ينتجه الشجر يسمى ثمراً، سواء أُكل أو لم يؤكل، يقال ثمر الأراك، وثمر العوسج، كما يقال ثمر النخل، وثمر العنب.
2. الولد: يطلق مجازاً على الولد، تشبيهاً له بحمل الشجرة، فيقال ثمرة القلب، أو ثمرة الفؤاد.
3. كل نفع يصدر عن شيء: كقولك: ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة.
4. المال بشتى أنواعه: فالثُمُر المالُ المُثمَّر.
5. النماء والكثرة والزيادة: ثمَّر ماله أي: نمَّاه، يقال: ثمر الله مالك تثميراً أي: كثَّره، وأثمر الرجل أي: كثر ماله، وثمر الرجل ماله: كثرة.

والمعنى الأخير هو الموافق لما أنا بصدد تناوله في هذا المبحث – إن شاء الله تعالى–

الاستثمار اصطلاحاً:

مصطلح الاستثمار مصطلح حديث، ولم يشتهر استعماله عند الفقهاء المتقدمين، ولكن كان معناه معروفاً ومستخدماً بمصطلحات أخرى، أهمها: الكسب، والاتجار، والاكتساب، والاستنماء، والاسترباح، والتثمير، والتنمية، والنماء، فكل هذه المصطلحات تدور حول معنى واحد وهو: طلب الحصول على المال وربحه ونمائه وزيادته.

---

(1) ينظر، الصحاح، الجوهري، 605/2، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 388/1، ولسان العرب ، ابن منظور، 106/4، والمصباح المنير، الفيومي، 84/1، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص، 359، وتاج العروس، مرتضى الزبيدي، 336/10.

وبالتالي يدل هذا على أن معنى الاستثمار كان واضحاً ومعروفاً عندهم، وإن لم يستخدموه في كتبهم.

أما الفقهاء المعاصرون فقد اشتهر عندهم مصطلح الاستثمار، وتحدثوا عنه في مؤلفات وأبحاث عديدة، بينوا فيها المقصود بالاستثمار، إلا أن أغلب تعريفاتهم متقاربة جاءت انطلاقاً من المعنى اللغوي ومقيدة بقيود الشرع، وفيما يلي بعض تعريفاتهم:

التعريف الأول: (توظيف الأموال وفقاً للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية؛ بهدف المحافظة على المال وتنميته، وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض بما يُسْهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وعمارة الكون).[1]

التعريف الثاني: (تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي).[2]

التعريف الثالث: (استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق الربح لصاحبه، وذلك دون مقارفة ما نهي عنه بنص صريح، أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية).[3]

التعريف الرابع: (العمل من أجل إيجاد المال أو نمائه أو إحيائه فيما أحل الله تعالى بالوسائل المشروعة في الإسلام).[4]

---

(1) الاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، دار السلام، ط، الأولى، 1430.هـ، 2009.م، ص، 27.

(2) الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، د. زياد إبراهيم مقداد، منشورات الجامعة الإسلامية، غزة، 1426.هـ، 2005.م، ص، 5.

(3) استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية دارسة تطبيقية "لبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي"، عبد الله راشد الهاجري، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1409.هـ، 1989.م، ص، 165.

(4) أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامي، عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، 1426.هـ، 1427.هـ، ص، 23.

الفرع الثاني: أقسام الاستثمار، وأنواعه.

لزيادة بيان معنى الاستثمار سأتناول أقسام الاستثمار، وأنواعه.

أولاً: أقسام الاستثمار.

ينقسم الاستثمار إلى قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: الاستثمار المباشر: وهو أن تقوم المؤسسة المالية بممارسة النشاط الاستثماري بنفسها، في مشروعات تدر عليها عائداً، ويتم ذلك من خلال قسم خاص لدى المؤسسة، يُعنى بهذا النوع من الاستثمار، بحيث يكون مستقلاً عن غيره من الأقسام الأخرى داخل تلك المؤسسة.

القسم الثاني: الاستثمار غير المباشر: وهو أن تقوم المؤسسة المالية بدفع الأموال التي بحوزتها، سواء كانت هذه الأموال تملكها، أو بالإنابة عن غيرها من المودعين، إلى من يتجر فيها، ويستثمرها على جزء معين من الربح، أو بأجر مقطوع، أو عن طريق تمويل المشروعات الأخرى التي ليست ملكاً للمؤسسة المالية.[1]

ثانياً: أنواع الاستثمار.

يتنوع الاستثمار وفق معايير وأسس متعددة، وباعتبارات مختلفة، أهمها:

1. باعتبار طبيعة الاستثمار (أصل الاستثمار)، وهذا الاعتبار يتفرع إلى ثلاثة اعتبارات هي:

(1) ينظر، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامي "تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها"، بدر بن علي بن عبد الله الزامل، دار ابن الجوزي، ط، الأولى، 1431.هـ، ص، 40-41.

الأول: استثمار حقيقي (عيني): ويسمى الاستثمار المادي، ويعتبر استثماراً مادياً متى ما وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي، كالمباني والسلع والذهب وغيرها، أي يعني استخدام الأموال للحصول على أصول مادية ملموسة، ويترتب على هذا الاستخدام منفعة اقتصادية إضافية، تظهر على شكل سلع أو خدمات.[1]

الثاني: استثمار غير حقيقي (مالي): يعني توظيف الأموال في سوق الأوراق المالية، ويترتب عليه حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي، يكون على شكل أسهم أو سندات، أو شهادات إيداع، أو أوراق مالية أخرى، تُقتنى مدة معينة ثم تُباع عند ارتفاع سعرها؛ للحصول على أرباح إضافية.

وقد يتحول الاستثمار المالي إلى استثمار حقيقي، وذلك ببيع الأصل المالي، واقتناء أصل حقيقي بثمنه، وبالتالي يعد هذا استثماراً حقيقياً؛ لأنه يترتب عليه إضافة جديدة إلى إجمالي الاستثمار.[2]

الثالث: استثمار بشري: ويقصد به توظيف الأموال واستثمارها في القوى البشرية؛ لبناء قاعدة بشرية عريضة، من ذوي المهارات والمؤهلات، والخبرات العلمية والثقافية والتكنولوجية، وما ماثلها من خدمات تنمي طبقات المجتمع، وذلك بما يكفل وجود قوى عاملة مؤهلة، قادرة على إنجاز الوظائف التي يتطلبها التشغيل الاقتصادي الكفؤ.[3]

---

(1) ينظر، الاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 28، والاستثمار في سوق الأوراق المالية "دراسة المقومات والأدوات من وجهة نظر إسلامية"، بن الضيف محمد عدنان، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خضير (بسكرة)، الجزائر، 2007.م، 2008.م، ص، 5.

(2) ينظر، الاستثمار في سوق الأوراق المالية، بن الضيف محمد عدنان، ص، 6، والاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية "الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات والصكوك"، أحمد محمد محمود نصار، دار الكتب العلمية، 2010.م، ص، 11.

(3) ينظر، الاستثمار في سوق الأوراق المالية، بن الضيف محمد عدنان، ص، 6.

2. باعتبار أجل الاستثمار، ويتفرع إلى ثلاثة اعتبارات هي:

الأول: استثمار قصير الأجل: ويعرف بالاستثمار المؤقت، وهو نوع من الاستثمارات التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة، وتتراوح مدته من ثلاثة أشهر إلى سنة كحد أقصى.

الثاني: استثمار متوسط الأجل: هذا الاستثمار يمتد أجله من سنة إلى سبع سنوات كحد أقصى.

الثالث: استثمار طويل الأجل: وهو استثمار الأموال بهدف تحقيق الأرباح على المدى الطويل، بحيث تكون مدته ـ غالباً ـ أكثر من سبع سنوات.[1]

3. باعتبار الجهة مالكة الاستثمار، يتفرع هذا الاعتبار إلى أربعة اعتبارات هي:

الأول: الاستثمار الخاص (الفردي): وهو استثمار يقوم به فرد أو شركة، مما يصنفون بأنهم قطاع خاص، ويقوموا بتوجيه مدخراتهم أو مدخرات الغير إلى تكوين رأس مال حقيقي جديد.[2]

الثاني: الاستثمار المؤسسي (الجماعي): وهو ما يقوم به شخص اعتباري كالشركة أو الهيئة، وأهم ما يميز هذا الاستثمار عن الاستثمار الخاص أمران، هما: الهدف، وحجم الاستثمار، فهدف الاستثمار الخاص الربح فقط، أمّا هدف الاستثمار المؤسسي فهو الربح، وله هدف اجتماعي أيضاً، وهو الحرص على مصلحة المجتمع.

أما بالنسبة لحجم الاستثمار، فالاستثمار المؤسسي أكبر بكثير من الاستثمار الخاص.[3]

---

(1) ينظر، الاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 29.

(2) ينظر، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، أحمد محمد محمود نصار، ص، 12، وضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن ساسي، رسالة ماجستير، فرع الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر "الجزائر"، 1429.هـ، 2008.م، ص، 24.

(3) ينظر، الاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 29، والاستثمار "قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات"، د. دريد محمد أحمد، مؤسسة المجد، ط، الأولى، 2016.م، ص، 16.

الثالث: الاستثمار المختلط: وهو ما تكون فيه الاستثمارات قائمة على مشاركة بين الأفراد والمؤسسات في مشروعات معينة.[1]

الرابع: الاستثمار التكافلي: وهو الاستثمار التي تقوم به المؤسسات التكافلية (الخيرية)؛ كالمؤسسات الوقفية، والمؤسسات الزكوية في الاقتصاد الإسلامي.[2]

4. بالاعتبار المكاني للاستثمار، يتفرع إلى اعتبارين هما:

الأول: استثمار محلي (داخلي): ويسمى بالاستثمار الوطني، وهو استثمار الأموال وفق الفرص المتاحة داخل السوق المحلية، من قِبل أشخاص وطنيين طبيعيين أو اعتباريين.[3]

الثاني: استثمار دولي: وهو توظيف الأموال الفائضة في الخدمات الاستثمارية وفق الفرص المتاحة في الأسواق الخارجية، من قبل الأفراد أو المؤسسات في أي بلد آخر؛ فيكون المستثمر من خارج الدولة، وسواء كان هذا الاستثمار مباشراً؛ بأن يملك الاستثمار ملكية تامة، أو يشارك فيها الوطني، أو يسيطر فيها على الإدارة، أو كان الاستثمار غير مباشر، بأن يمنح المستثمر الخارجي تراخيص للإنتاج.[4]

---

(1) ينظر، الاستثمار في سوق الأوراق المالية، بن الضيف محمد عدنان، ص، 8.

(2) ينظر، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن ساسي، ص، 24.

(3) ينظر، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، خالد عبد الرحمن المشعل، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2002.م، ص، 33، والاستثمار والتحليل الاستثماري، د. دريد كامل آل شبيب، دار اليازوري العلمية، ط، الأولى، 2016.م، ص، 41.

(4) ينظر، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن ساسي، ص، 24، والاستثمار في سوق الأوراق المالية، بن الضيف محمد عدنان، ص، 7.

5. باعتبار مجال الاستثمار، يتفرع إلى أربعة اعتبارات هي:

الأول: استثمار زراعي: ويكون هذا الاستثمار في مجال الإنتاج الزراعي، ويعني به الاستثمار في فلاحة الأرض وما يتعلق بها من زرع وغرس وري وحصاد، وغيرها من الأعمال، والمنهج الإسلامي للاستثمار نَوَّه بالمكانة المهمة التي يحتلها هذا المجال من الاستثمار في اقتصاد الأمة، وحث الإسلام على الزراعة والعمل فيها.[1]

الثاني: استثمار صناعي: ويكون هذا الاستثمار في مجال النشاط الصناعي، فكما حث الإسلام على الاستثمار في مجال الزراعة، كذلك حث ورغب في الاستثمار في مجالات الأنشطة الاقتصادية الأخرى، ومن أبرزها الاستثمار الصناعي، وهو القيام بتحويل المواد الخام إلى مواد استهلاكية.[2]

الثالث: استثمار تجاري: ويكون هذا الاستثمار في مجال النشاط التجاري، والاستثمار في المجال التجاري من أوسع المجالات وأكثرها شيوعاً في الاستثمار، إذ لا يمكن أن يحقق المجالين الزراعي والصناعي نجاحاً في الاستثمار إلا بخدمات تجارية فعالة، وذلك لأن التجارة مجال بالغ الأهمية في استثمار الأموال وتنميتها.[3]

الرابع: استثمار عقاري: ويكون هذا الاستثمار في مجال النشاط العقاري، وهو يعني توظيف وتنمية الأموال، بتحويلها إلى أصول منتجة، على هيئة أراضٍ ومبانٍ متاحة للاستغلال لمختلف الأغراض.[4]

---

(1) ينظر، الاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 30، وضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبدالحفيظ بن ساسي، ص، 25.

(2) ينظر، الاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 30، وضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبدالحفيظ بن ساسي، ص، 27.

(3) ينظر، الاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 30، وضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبدالحفيظ بن ساسي، ص، 29.

(4) ينظر، الاستثمار العقاري في الاقتصاد الإسلامي، عبد المحسن يوسف الناصر الخرافي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1409.هـ، 1989.م، ص، 62.

6. باعتبار مشروعية الاستثمار، يتفرع إلى اعتبارين هما:

الأول: استثمار تقليدي: وهو الاستثمار الذي يتم توظيف المال وتنميته، دون مراعاة الأحكام الشرعية للاستثمار.

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين من حيث مُخالفتُه للأحكام والضوابط الشرعية:

القسم الأول: استثمار غير مشروع من أصله، فلا يجوز الاستثمار فيه ابتداءً، كالاستثمار في مجالات محرمة كالربا، والخمر، والقمار مثلاً.

القسم الثاني: استثمار دخل عليه ما جعله غير مشروع؛ بأن يكون الاستثمار مشروعاً في أصله، ثم وقعت فيه مخالفة شرعية، بأنّ اختل أحد الشروط أو الضوابط الشرعية للعملية الاستثمارية.

الثاني: استثمار إسلامي: وهو الاستثمار الذي يتم فيه توظيف الأموال وتنميتها، وفقاً لأحكام الشرع ومقاصده وقواعده في الاقتصاد الإسلامي التي سيأتي ذكرها.[1]

الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار، وقواعده.

وضع الإسلام مجموعة من الضوابط والقواعد الشرعية التي تعمل على تحقيق المقاصد الشرعية من استثمار الأموال، وتوجيه وضبط سلوك المستثمر المسلم لأمواله، وبالتالي لا يمكن أن يحقق الاستثمار أهدافه وغاياته التي وجد من أجلها، إلا بالالتزام بالضوابط والقواعد الشرعية، وتحقيق معانيها عند ممارسة النشاط الاستثماري؛ لأن تطبيقها يُوجِد نوعاً من التوازن بين المصالح الدنيوية للإنسان، والمصالح الأخروية أيضاً.

(1) ينظر، الاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 30-31، وضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن ساسي، ص، 25.

وعَرَّف بعض المعاصرين ضوابط الاستثمار تعريفاً طويلاً جمع فيه بين ضوابط الاستثمار وأهدافه ومقاصده، فقال: (هي مجموع القواعد والمبادئ والأصول العامة التي توجه سلوك المستثمر عقدياً وخلقياً واجتماعياً واقتصادياً، نحو تحقيق مراد الله في العملية الاستثمارية، حتى تغدو العملية الاستثمارية عملية هادفة، ومحققة مقاصد الشرع المثلى، والتي تتمثل في استدامة تنمية المال وديمومة تداوله، وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وذلك من أجل تمكين الفرد المسلم أو الجماعة الإسلامية من القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض).[1]

وفيما يلي أهم هذه الضوابط والقواعد الشرعية:

أولاً: الضوابط العقائدية.

جاء الإسلام بمنهج شامل للحياة، حيث إنه لم يغفل الربط بين العقيدة وواقع الحياة، ويرى أن لا معنى للعقيدة إذا لم تتجسد في واقع حياة معتنقيها؛ إذ الضوابط الإيمانية أو العقائدية من المبادئ الثابتة والمستقرة، ولا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان؛ لأنها مستمدة من القرآن الكريم.

ويقول القره داغي: (إن منهج الاستثمار في الإسلام لا ينفصل عن العقيدة والفكر الإسلامي، وكما أن الفكر الرأسمالي يسيِّر عجلة الاستثمار في النظام الرأسمالي، والفكر الشيوعي كان يسيِّر عملية الاستثمار في الاتحاد السوفيتي السابق والدول الاشتراكية نحو إطاره الفلسفي وأهدافه من خلال وسائله الخاصة...فكذلك العقيدة الإسلامية هي المهيمنة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وفي منهج الاستثمار وأدواته ووسائله وآلياته.)[2]

---

(1) صناديق الاستثمار "الضوابط الشرعية والأحكام النظامية" دراسة تطبيقية مقارنة، عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، دار النفائس، الأردن، ط، الأولى، 1430.هـ، 2010.م، ص، 61.

(2) الاستثمار في الأسهم، علي محي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد، 9 ، ص، 735.

ولقد قام النظام الاقتصادي الإسلامي على جملة من الأسس النابعة من العقيدة، ويجب على المستثمر الالتزام بها، **من أبرزها:**

1. الاستخلاف في الأرض وعمارتها.
2. ابتغاء مرضاة الله باستثمار المال.
3. الأخذ بالأسباب والرضاء بالقضاء.
4. استشعار رقابة الله تعالى في السر والعلن.
5. الاعتقاد بأن ما في الكون مسخر لخدمة الانسان. [1]

ثانياً: الضوابط الشرعية.

ليست غايته الاستثمار الإسلامي إشباع حاجات المستثمر بزيادة ثروته فقط، بل هو وسيلة لتحقيق غاية أسمى وأجل من ذلك، وهي رضوان الله تعالى، وكذلك تكوين مجتمع متكافل، تسوده المحبة والألفة والإخاء والتعاون.

من أجل ذلك منع الإسلام كل الوسائل التي تؤدي إلى عدم تحقيق هذه الغاية السامية، من ظلم الآخرين، والتعدي على حقوقهم وسلبها، وأكل أموالهم ظلماً وبهتاناً، وقصد الإضرار بهم، ومنع ما يحتاجونه من ضرورات العيش الكريم.

ومن أهم المبادئ التي أقرها الإسلام في هذا الضابط، عدم التعامل في السلع والخدمات المحرمة أو الضارة، واجتناب أكل المال بالباطل، ومنع الاكتناز للأموال، ومنع الإسراف والتبذير والترف.[2]

---

(1) ينظر، الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د. إدريس بن عمر المانع، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2021.م، ص، 104-115، والاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 54-72.

(2) ينظر، استثمار أموال اليتامى "دراسة فقهية مقاصدية معاصرة"، مراد بلعباس، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1431.هـ، 2010.م، ص، 81، والاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د. إدريس بن عمر المانع، ص، 116-136، والاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 85-116.

ثالثاً: الضوابط الأخلاقية.

إن القيم والأخلاق هي المقصد الأول للإسلام؛ إذ ربط الحياة كلّها بالأخلاق، فلا انفصال بين العلم والأخلاق، ولا بين السياسة والأخلاق، ولا بين الحرب والأخلاق، ولا بين المعاملات والأخلاق، فالأخلاق لُحْمَة الحياة الإسلامية وسَدَاها.

والضوابط الأخلاقية في المعاملات، هي:(مجموعة المبادئ والقيم التي تحملها الشريعة الإسلامية في تشريعاتها، ويجب على المستثمر الالتزام بها عند استثمار أمواله) والضوابط الأخلاقية مستمدة من الضوابط العقائدية، حيث إن البعد العقائدي في الاستثمار، يجب أن ينعكس على سلوك المستثمر المسلم، فأخلاق التاجر المسلم وجه من وجوه عبادته لله، ولذلك نجد أن المسلمين التجار بأخلاقهم دخل في الإسلام أكثر الأمم في شرق آسيا وفي أفريقيا السوداء، حيث كانوا يعلمون أن الدين أمانة، ومن الأمانة الصدق والوفاء والرحمة والتكافل والسخاء والعفة وصلة الرحم وطيب المطعم والمعونة على النوائب والبر بالغير، والإنفاق في الخير، وحسن المعاملة، والعلم بأن الله يرزق الناس بعضهم من بعض، وأنّ الرزق كله من عند الله سبحانه.

فكان الإسلام حريصاً على تجسيد القيم والأخلاق الإسلامية كواقع عملي، حتى يحقق الاستثمار المقاصد والغايات الشرعية.[1]

رابعاً: الضوابط الاقتصادية.

من خلال ما سبق يتبين أن ضوابط الاستثمار الإسلامي مترابطة ومتكاملة فيما بينها؛ لأن المستثمر يلزمه البحث عن السلامة العقائدية والشرعية والأخلاقية عند استثماره للأموال، وكذلك دعا الإسلام إلى سلامة المشروع الاستثماري اقتصادياً أيضاً، حتى يحقق الاستثمار تحسناً في الأحوال الاقتصادية للفرد والمجتمع.

---

(1) ينظر، الاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 73-84، وضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن ساسي، ص، 120، والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحليم الجندي، دار المعارف، القاهرة، ص، 47، ودور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط، الأولى، 1415.هـ، 1995.م، ص، 8، و57.

وبالتالي يجب على المستثمر المسلم مراعاة عوامل النجاح الاقتصادي في العملية الاستثمارية، حيث إن الإسلام ترك للمستثمر الحرية في أن يختار ما يشاء من طرق جائزة لاستثمار أمواله، ويوظف خبراته وتجاربه في ذلك، كما يستفيد من تجارب الآخرين طالما أن ذلك في دائرة الحلال، وبالتالي الإلمام بالبيئة الاقتصادية المحيطة مهم، حيث يساعد المستثمر على الأخذ بالأسباب التي تحقق الأرباح التي تعود بالنفع والرفاه عليه، وعلى المجتمع.

ومن ثم وضع الإسلام مجموعة الضوابط الاقتصادية للاستثمار، تجعل عملية الاستثمار أكثر فعالية، ومرونة في نفس الوقت.

ومن أهم هذه الضوابط، حسن التخطيط لعملية الاستثمار، وتقديم الأولويات في الاستثمار فيما يفيد المجتمع من ضروريات، وتنويع مجالات الاستثمار الآمن.[1]

الفرع الرابع: حكم الاستثمار، ومجالاته.

المسألة الأولى: حكم الاستثمار.

استخلف الله ـ تعالى ـ الإنسان في هذه الحياة؛ لعمارة الأرض وإقامة شرعه فيها، ونوهت الشريعة الإسلامية إلى أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديمه على النفس في أغلب الآيات الكريمة، التي ذُكِرَ فيها الجهاد والأموال والأنفس.

وبتتبع النصوص القرآنية والنبوية المتعلقة بالأموال ـ عموماً ـ وباستثمار الأموال وتنميتها نجدها تدل دلالةً صريحةً على ضرورة الحفاظ على الأموال، وتنهى عن اكتناز الأموال وتعطيلها، والعمل على اصلاح الأموال بتنميتها واستثمارها ما استطاع المسلم الى ذلك سبيلاً.

---

(1) ينظر، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. عمر مصطفى جبر إسماعيل، دار النفائس، ط، الأولى، 1430.هـ، 2010.م، ص، 59-67، والاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 117-119، واستثمار أموال اليتامى، مراد بلعباس، ص، 76، والاستثمار في سوق الأوراق المالية، بن الضيف محمد عدنان، ص، 20-21.

وبنظرة فاحصة متأملة إلى واقع الحياة المعاصرة، وبالنظر ـ أيضاً ـ إلى المفسدة المترتبة على عدم استثمار الأموال التي تلحق بالناس جميعاً على حد سواء، يُتوصل إلى نتيجة حتمية وهي وجوب استثمار الأموال الزائدة عن الحاجة، وفق أوامر الشرع وضوابطه في استثمار الأموال.

والأدلة التي تثبت مشروعية الاستثمار كثيرة ومتعددة[1]، أكتفى بذكر بعضها استدلالاً على مشروعيته.

أولاً: من القرآن الكريم:

ممّا يدل على مشروعية الاستثمار في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية الكريمة على أن الإسلام يدعو إلى الاستثمار ويحث عليه، حيث إن الله ـ تعالى ـ خلق الإنسان ومكَّنه من عمارة الأرض باستثمار ما فيها والانتفاع بخيراتها، ويكون بعمارة ما يحتاج إليه فيها من بناء المساكن، وغرس الأشجار، والزراعة والتجارة، وحفر الأنهار، وغيرها من وسائل الاستثمار المشروعة.[3]

وممّا يدل على مشروعية الاستثمار ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية: جاءت الآية مبيحة لطلب الرزق بالتجارة بعد منعه بقوله تعالى: ﴿ **وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ** ﴾[5]، وأمر المؤمنين بالانتشار في الأرض والسعي للتجارة والتصرف في حوائجهم، وترك الخمول والتواكل، دون إهمال لعبادة الله.[6]

---

(1) ينظر، الاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 32-35، وضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن ساسي، ص، 19-23.

(2) سورة هود، من الآية رقم «60».

(3) ينظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 50/9.

(4) سورة الجمعة، الآية رقم «10».

(5) سورة الجمعة، الآية رقم «9».

(6) ينظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 96/18، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 122/8،

ثانياً: من السنة النبوية:

الحديث الأول: عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قال: رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

يبين الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض؛ لأنّ الزراعة قوام الحياة للبشرية كافة، كما أن في هذا الحديث حثّاً على استثمار خيرات الأرض وتنميتها بالطرق المشروعة.[2]

الحديث الثاني: عن سعيد بن حُريث[3] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا[4] أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ»[5].

وجه الدلالة من الحديث:

يُفهم من الحديث وجوب استثمار المال حفظاً له من الضياع، وحرصاً على تكثيره وتنميته؛ لأنّ بقاء المال دون تنمية يؤدي إلى تبديده وذهاب بركته، وتأكله الزكاة.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم، (2320)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم، (1553). متفق عليه.

(2) ينظر، فتح الباري، ابن حجر ، 312/3.

(3) هو: سعيد بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي، أسلم قبل الفتح، وهو أسن من أخيه عمرو، وقتل بالحيرة، قتله عبيدٌ له، وقيل مات بالكوفة، ولا عقب له. ينظر، أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجذري المعروف بابن الأثير، دار ابن حزم، ط، الأولى، 1433.هـ، 2012.م، ص، 483.

(4) قَمِناً: أي جديراً وخَليقاً. ينظر، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنَّا الساعاتي، تح، حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، 2275/2.

(5) مسند الإمام أحمد، حديث رقم، (18739)، 36/31، واللفظ له، وسنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله، حديث رقم، (2490). والحديث حسن بمتابعاته وشواهده، ينظر، السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة خاصة، 1415.هـ، 1995.م، 430/5.

المسألة الثانية: مجالات الاستثمار.

لقد حرَّمت الشريعة الإسلامية المعاملات الربوية، مما يعني تحريمها أيضاً في مجالات الاستثمار الربوية؛ لِمَا يترتب عليها من أضرار اقتصادية واجتماعية، فوضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وقواعد تحكم عملية استثمار الأموال، مما يُلزم المستثمر سلوك مجالات استثمار مباحة شرعاً.

والاستثمار الإسلامي يمتاز بتنوعه، وتجدد أساليبه، وحرصه على تحقيق حاجات الفرد والمجتمع كافة، وكذلك في الإسلام مجالات ووسائل لاستثمار الأموال، لا توجد في غيره من الأنظمة الأخرى.[1]

ومجالات الاستثمار هي: طرق يختارها المستثمرون لممارسة نشاطهم في تنمية أموالهم، والحصول على عوائد مجزية.

والمستثمر المسلم قد يسلك مجال استثماري قصير الأجل، أي ذات ربحية سريعة، لكيلا يحتاج إلى زمن طويل لجمع إيراداته، وغالباً يكون خلال سنة واحدة.

وقد يسلك مجال استثماري طويل الأجل، وهذا المجال في الغالب يحتاج مدة طويلة لا تقل عن ثلاث سنوات، لجمع الإيرادات وتوزيع العوائد. [2]

وتتنوع مجالات الاستثمار وتتعدد بحسب الصيغ الاستثمارية، والعقود التي يأخذ بها المستثمر.

وفيما يلي أهم مجالات الاستثمار:

1. عقود المعاوضات. [3]

يقصد بها العقود التي تتم بعوض، أو مبادلة شيء بآخر.

---

(1) ينظر، الاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 139، والجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، خالد عبد الرحمن المشعل، ص، 429.

(2) ينظر، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامي، بدر بن علي بن عبد الله الزامل، ص، 42.

(3) ينظر، أساسيات التمويل الإسلامي، أ. د. منذر قحف، منشورات الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2011.م، ص، 28، والاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د. إدريس بن عمر المانع، ص، 151، والاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 140.

ومن نماذج هذه العقود:

أ. بيع الأجل.

ب. بيع المرابحة.

ج. بيع السلم.

د. بيع الاستصناع.

هـ. بيع الصرف.

2. عقود المشاركة[1] : وهي العقود التي يشترك فيها اثنان أو أكثر في مال أو عمل أو هما معاً، وفيما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة.

ومن نماذج هذه العقود:

أ. المشاركة الدائمة.

ب. المشاركة المتناقصة.

3. عقود الإيجار[2]: وهي العقود التي يُشَغَّل فيها المال ببيع المنفعة دون العين، بهدف الحصول على الأجر والغلة من خلال استيفاء المنفعة عبر الزمن.

ومن نماذج هذه العقود:

أ. الاجارة التشغيلية.

ب. الاجارة التمليكية.

4. عقود الاسترباح.[3]

ويقصد بها التعاقد بين طرفين على أن يقدم أحدهما مالاً، والآخر جهداً، على أن يشتركا في الربح.

---

(1) ينظر، الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د. إدريس بن عمر المانع، ص، 221، والاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، ص، 169.

(2) ينظر، أدوات الاستثمار الإسلامي، د. عز الدين خوجة، منشورات مصرف الزيتونة، تونس، ط، السادسة، 2014.م، ص، 61.

(3) ينظر، أدوات الاستثمار الإسلامي، د. عز الدين خوجة، ص، 61.

ومن نماذج هذه العقود:

أ. المضاربة.

ب. المزارعة.

ح. المساقاة.

د. المغارسة.

هذه هي مجالات الاستثمار إجمالاً في الفقه الإسلامي، سواء تم الاستثمار فيها بشكل فردي، أو عن طريق مؤسسات متخصصة.

إلا أنّ الاستثمار في حياة المجتمعات وما يحققه من رفاه اقتصادي واجتماعي، لا يمكن أن يتحقق بشكل فردي وبرأس مال محدود، والاستثمار في شكل مؤسسي يحقق هذه الغايات والأهداف؛ لما يتمتع به من كبر حجم الاستثمار والخبرات وحسن إدارة هذه الأموال، ومن أشهر هذه المؤسسات المالية في العصر الحاضر المصارف الإسلامية، حيث تقوم باستثمار مباشر أو غير مباشر، وبالاستقراء للأعمال المصرفية، يتبين أن خدمات استثمار الأموال تعددت أشكالها ومسمياتها في المصارف الإسلامية، إلا أن مردها إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: الحسابات الاستثمارية، ويطلق عليها "ودائع الاستثمار"، أو الودائع لأجل أو بأجل.

النوع الثاني: صناديق التوفير، وتعرف أيضاً "بودائع التوفير" و "حسابات التوفير"، و"الودائع الادخارية".

النوع الثالث: المَحَافِظ والصناديق الاستثمارية[1]، وهي أهم هذه الأنواع الثلاثة.

ونظراً لأهمية النوع الثالث من مجالات الاستثمار سوف أقتصر الحديث عليه، وذلك ببيان تطبيق التنضيض الحكمي في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.

---

(1) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 80/1، وأساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامي، عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب، ص، 9، والحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامي، بدر بن علي بن عبد الله الزامل، ص، 40-44.

المطلب الثاني: مفهوم المحافظ الاستثمارية، وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف المحافظ الاستثمارية لغة.

المحافظ لغة: مفردها مَحْفظة، بفتح الميم، وسكون الحاء، وهي اسم لما يتخذ لحفظ الأوراق ونحوها، أو هي كيس من جلد أو قماش يتخذ لحفظ النقود والكتب.

وهي لفظة محدثة، واشتهرت في المجال المصرفي، فشاع استعمالها حتى أقرها مجمع اللغة العربية. [1]

أما لفظ الاستثمار فتم تعريفه في المطلب الأول.

الفرع الثاني: تعريف المحافظ الاستثمارية اصطلاحاً.

المحفظة اصطلاحاً لا تخرج عن معناها اللغوي، حيث وردت كلمة محفظة في عبارات الفقهاء المتقدمين ويعنون بها الكيس التي توضع فيه الأشياء.

وهذا المعنى يظهر جلياً في نص الحطّاب عند ذكره لمسألة النعال وقد لامست نجاسة، وعلى موضع النعال وأنّه يجعله على يساره قال: (إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل؛ لأنه يكون على يمين غيره فيجعله حينئذ بين يديه، فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه وليتحفظ أن يحركه في صلاته؛ لئلا يكون مباشراً له فيها، فيستحب له لأجل هذا أن يكون له خرقة، أو محفظة يجعله فيها).[2]

- المحافظ الاستثمارية عند الفقهاء المعاصرين:

وردت تعريفات عديدة للمحافظ الاستثمارية، بعضها عرفها من جهة العموم، والبعض الآخر عرفها من جهة التخصص (الخصوص)، ولذا أذكر بعض التعريفات لها من الجهتين:

---

(1) ينظر، معجم متن اللغة، أحمد رضا، مكتبة الحياة، بيروت، 1377.هـ، 1958.م، 125/2، والمعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، ص، 185.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 136/1.

أولاً: تعريف المحافظ الاستثمارية بمفهومها العام.

التعريف الأول: (هي أداة استثمارية مركبة من الأصول الحقيقية والمالية، التي يستثمر فيها العميل أمواله كوحدة واحدة، شريطة أن يكون هدف المستثمر تقليل مخاطر الاستثمار، عن طريق تنويع الأصول المستثمر بها، وتنمية قيمتها السوقية).[1]

التعريف الثاني: (هي عبارة عن أداة استثمارية مكونة من عدة أصول حقيقية، ومالية، متنوعة، بقصد الاستثمار).[2]

ثانياً: تعريف المحافظ الاستثمارية بمفهومها المتخصص.

التعريف الأول: (هي وعاءٌ مجموعٌ فيه ما يملكه شخص من أوراق نقدية وما شابهها، بطلب منه؛ لأجل استثمارها بإدارته، ووفق أمره).[3]

التعريف الثاني: (**هي** وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة، لغرض تجميع وإدارة أصول استثمارية مالية متنوعة، لشخص أو عدد محدد من الأشخاص).[1]

وممّا سبق يمكن وضع تعريف للمحافظ الاستثمارية أكثر شمولية: (وهي وعاء استثماري متنوع، يتشكل من عدة أوراق مالية مختلفة النوع، وتاريخ الاستحقاق، ويحتفظ بها المستثمر، ويقوم بإدارتها للحصول على العوائد أو تحويلها إلى سيولة متى شاء).

---

(1) كيفية إخراج زكاة المحافظ الاستثمارية "دراسة فقهية تأصيلية"، ياسر عبد الله عمر، وحبيب الله زكريا، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد، الثامن عشر، العدد، 1، 2021.م، ص، 99.

(2) المحافظ المالية الاستثمارية "أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي"، أحمد معجب العتيبي، دار النفائس، الأردن، ط، الأولى، 1427.هـ، 2007.م، ص، 27.

(3) الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة، د. ياسر عجيل النشمي، وأ. د. عجيل جاسم النشمي، دار الضياء، ودار الاستثمار، ط، الأولى، 1428.هـ، 2007.م، ص، 268.

(1) أبحاث في قضايا مالية معاصرة، أ. د. يوسف بن عبد الله الشُّبيليِّ، دار الميمان، الرياض، ط، الأولى، 1441.هـ، 2020.م، ص، 271/2.

ولذا عند إطلاق لفظة محفظة استثمارية يقصد بها المحفظة الاستثمارية بمعناها المتخصص أي: (الخاصة بالأوراق المالية، من أسهم وسندات، وعملات)، وهذا شبه اتفاق عند أهل العلوم المالية والمصرفية، حتى أصبح عُرْفاً عندهم.[1]

الفرع الثالث: أنواع المحافظ الاستثمارية.[2]

تتنوع المحافظ الاستثمارية إلى عدة اعتبارات، بحسب نوع الأوراق المالية، وكذلك بحسب الأهداف المرجو تحقيقها، وبحسب المخاطرة التي يمكن أن تتحملها، وغيرها من الاعتبارات.

الاعتبار الأول: من حيث طبيعتها:

أ- المحافظ التقليدية: وهي المحافظ التي تقوم طول الوقت بالعمل على زيادة رأس المال، والحصول على أفضل النتائج في السوق، ولا تلتزم بالضوابط الشرعية في عملية الاستثمار، كالاستثمار في السندات الربوية المحرمة.

ب-المحافظ الإسلامية: وهي محافظ استثمارية تتكون من عدة أصول حقيقية ومالية متنوعة بقصد استثمارها، وتحكمها ضوابط شرعية لتكون معاملاتها متفقه مع الأحكام الشرعية، وتحكم الأطراف علاقة تعاقدية فردية بين الطرفين؛ ليمنحهم مرونة أكبر في تحديد شكل التعاقد، أو أنواع التعاقد من الجانب الفقهي.[1]

---

(1) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 29، ومحافظ وصناديق الاستثمار وأثرها على الاقتصاد السوداني، يعقوب مضوي عبد الرحيم الأمين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2019.م، ص، 16.

(2) ينظر، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، أ. د. يوسف بن عبد الله الشُّبيليِّ، ص، 272/2.

(1) ينظر، دور المحافظ الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية في دعم الاحتياجات التمويلية للمشاريع الإنتاجية في الاقتصاد الفلسطيني، زياد جلال الدماغ، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الرابع، العدد، 1، 2021.م، ص، 474.

الاعتبار الثاني: من حيث العموم والخصوص:

أ- محافظ عامة: هي محافظ مؤسسات عامة استثمارية مشكلة من أدوات استثمارية متنوعة، على شكل صناديق مشتركة وقد تكون على شكل شركات استثمارية ذات أسهم مطروحة للاكتتاب العام، ويكون المستثمر مساهماً في رأس المال، ولا يدير المحفظة إلا بالقدر الذي توفره له ملكيته من أسهم، وقد يكون عضواً في مجلس الإدارة، و قد لا يكون.[1]

ب-محافظ خاصة: هي محافظ يكوّنها المستثمرون أفراد كانوا أو مؤسسات للاستثمار، لحساب العملاء بناء على رغبتهم أو يوكل إلى مدير لإدارة المحفظة، وتعود الأرباح للعميل المستثمر الذي اختار تشكيل المحفظة.[2]

الاعتبار الثالث: من حيث نوع النشاط:

أ- محافظ بالأسهم: وهي محافظ تستثمر في أسهم عادية أو غير عادية بحسب الجهة المصدرة للأسهم، فهناك أسهم تصدرها شركات تتسم بدرجة عالية من النمو، وأخرى تصدرها منشآت عاملة في صناعة معينة، وقد تكون منشآت عاملة في منطقة جغرافية معينة، وهكذا..، والمستثمر هو الذي يحدد نوع الأسهم، عادية أو غيرها التي سيستثمر فيها أمواله.

ب-محافظ بالعملات: وهي محافظ تتكون في العادة من مزيج من ودائع أو شهادات إيداع بالعملات الأجنبية المختلفة.

ج- محافظ بالسندات: وهي محافظ تستثمر في سندات قد تكون صادرة عن منشآت الأعمال أو عن الحكومة بشكل يتسنى معه خدمة قطاع معين من المستثمرين، وقد تكون سندات تمتاز بجودة عالية.[1]

---

(1) ينظر، المحفظة الاستثمارية "تكوينها ومخاطرها"، بن موسى كمال، مجلة الباحث، العدد، 3، 2004.م، ص، 38.

(2) ينظر، دور المحافظ الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية، زياد جلال الدماغ، ص، 474.

(1) ينظر، المحفظة الاستثمارية "تكوينها ومخاطرها"، بن موسى كمال، ص، 38.

الاعتبار الرابع: من حيث الغاية والهدف:

أ- محافظ النمو "الربح": وهي المحافظ التي تشمل الأسهم التي تحقق نمواً منتظماً ومتواصلاً في الأرباح، وما يتبع ذلك من ارتفاع في أسعار الأسهم، مما يحسن القيمة السوقية للمحفظة، وهذا ما يسعى إليه المستثمر من تحقيق عائد مرتفع، إلا أنه يتحمل درجة مخاطرة مرتفعة، وبالتالي هذه المحافظ تهتم بالاستثمار في أسهم الشركات التي تحقق أرباحاً سنةً بعد أخرى، وفي الغالب هذه توجد في قطاعات جديدة ومتطورة، لها خصائص معينة، من استثمارات جيدة، وقيمة سوقية مرتفعة، ولها معدل مردود عالٍ، وهيكل مالي متوازن، وعلى قدرة تمويل ذاتية كبيرة جداً، وغيرها من الخصائص المميزة.[1]

ب-محافظ الدخل "العائد المنتظم": وهي تلك المحافظ التي تهدف إلى تحقيق أعلى عائد للمستثمر بأقل درجة من المخاطر، والحصول على دخل جارٍ من مصادر مختلفة، وغالباً ما تكون مكونات هذه المحفظة من السندات والأسهم الممتازة؛ إذ إنها تتمتع بضمان الفائدة ولذلك تكون نسبة المخاطرة فيها ضئيلة جداً، ولهذا يسميها بعضهم بمحافظ السندات، ويكون على مدير المحفظة اختيار السند الذي يحقق فائدة بأقل وقت.[2]

ت-محافظ مختلطة: وهي تلك المحافظ التي تجمع بين الأوراق المالية التي لا تحمل مخاطرة مع الأوراق المالية التي تحمل مخاطرة عالية، وهي تهدف لحماية رأس المال مع تأمين دخل معين، وتتكون عادةً من أسهم عادية وممتازة وسندات، ويعتبر هذا النوع من المحافظ النوع المفضل عند المستثمرين الذين يتطلعون إلى المزج بين العائد والخطر.[1]

---

(1) ينظر، دراسة العلاقة بين العائد والمخاطرة على أدوات الاستثمار في سوق رأس المال الإسلامي "دراسة حالة ماليزيا"، سلماني عادل، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير "بسكرة"، 2014.م، ص، 113.

(2) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 101، والاستثمار والتحليل الاستثماري، د. دريد كامل آل شبيب، ص، 284.

(1) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 102، ودراسة العلاقة بين العائد والمخاطرة على أدوات الاستثمار في سوق رأس المال الإسلامي ، سلماني عادل، ص، 114.

وهـذه المحـافظ تشـترك جميعهـا فـي أهـداف عـدة أبرزهـا: المحافظـة علـى رأس المـال الأصـلي؛ لأنّـه أساسـي لاسـتمرار المسـتثمر بالسـوق، واسـتقرار تـدفق الـدخل وفقـاً لحاجـات الأفـراد المختلفـة، ووفقـاً لطبيعـة المحفظـة الاسـتثمارية فـي الأسـهم والسـندات التـي تُشَـكَّل لتلبيـة هـذه الحاجات.

ويرجـع سـبب اخـتلاف المحـافظ وتنوعهـا إلـى اخـتلاف هـدف المسـتثمر، حيـث إن هـذا الاخـتلاف يـؤثر فـي اختيـار مكونـات المحفظـة مـن الأوراق الماليـة، فـإذا كـان هـدف المسـتثمر الـدخل المنـتظم ــ وإن قـل مـع تفـادي المخـاطرة ــ فـإن السـندات هـي أفضـل مكـوِّن لهـذه المحفظـة، وإن كـان هـدف المسـتثمر الأربـاح العاليـة والنمـو السـريع ــ مـع تحمـل درجـة كبيـرة مـن المخـاطرة ــ فالأسـهم والعمـلات هـي أفضـل مكوِّنـات هـذه المحفظـة، أمـا إذا كـان هـدف المسـتثمر الجمـع بـين العائـد والمخـاطرة العاليـة، فتكـون مكونـات هـذه المحفظـة مـن السـندات والأسـهم والعملات.[1]

(1) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 102، وما بعدها.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمحافظ الاستثمارية، وضوابط بنائها، وأهم الفروق بينها وبين الصناديق الاستثمارية.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للمحافظ الاستثمارية.

من خلال ما سبق بيانه، من تعريف المحافظ الاستثمارية، وبيان أنواعها، يتبين ـ جلياً ـ أنّ العلاقة التي تحكم الأطراف المكوِّنة للمحافظ الاستثمارية هي علاقة تعاقدية فردية بين الأطراف، وهذه العلاقة تمنح الأطراف مرونة أكبر في تحديد شكل التعاقد، أو نوع التعاقد من الجانب الفقهي، فإن شاء الأطراف جعلوا التعاقد بينهم، على شكل عقد مضاربة[1]، أو عقد وكالة بأجر[2]، أو عقد إجارة[3]، أو عقد جُعالة[4]، بحسب ما يتفقون عليه.

كل أنواع العقود السابقة، يمكن وقوعها من الناحية الفقهية النظرية، أما من الناحية العملية التطبيقية، التي تمارسها المؤسسات المالية في الواقع، فإنها لا تأخذ هذا الاتساع النظري في التكييف، بل تأخذ شكلاً معيناً متعارفاً عليه في عقود إدارة محافظ الغير، مع اختلاف طفيف في بعض البنود من عقدٍ إلى آخر، إلا أنه لا يخرجه عن الأساس الفقهي المنظم له.

---

(1) المضاربة: عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف والثلث ونحوهما بشرائط مخصوصة، (ينظر، معجم الألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 303/3).

(2) الوكالة: بفتح الواو وكسرها اسم من التوكيل وهي: تفويض أحدٍ أمره لآخر وإقامتُه مقامَه. (ينظر، التعريفات الفقهية، البركتي، ص، 239).

(3) الإجارة: هي عقد على منافع بعوض، هو المال، فتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة. (ينظر، التعريفات الفقهية، البركتي، ص، 16، والتعريفات، الجرجاني، ص، 22).

(4) الجُعالة: عقد معاوضةٍ على عمل آدميٍّ بعوضٍ غيرِ ناشئٍ عن محلِّهِ به لا يجبُ إلا بتمامِهِ. (ينظر، حدود ابن عرفة مع شرح حدود ابن عرفة، الرّصاع، 2/ 529).

وبالتالي فإن التخريج الفقهي للمحافظ الاستثمارية من الناحية التطبيقية المعمول بها، والمتعارف عليها في السوق الاقتصادي المعاصر، تأخذ صورتين من العقود فقط، وهي: عقد مضاربة، أو عقد وكالة بأجر.

أولاً: عقد المضاربة بين الطرفين في المحافظ الاستثمارية.

في الغالب تدار المحافظ الاستثمارية على أساس عقد المضاربة، حيث تكون الجهة أو الشركة أو المؤسسة المنشئة للمحفظة هي:(المضارب)، أما المشاركون المشترون لمكونات المحافظ الاستثمارية، فيعتبرون (أرباب الأموال)، وتعدُّ هذه المضاربة من المضاربات المقيدة.

أما الجهة القائمة على إدارة المحافظ الاستثمارية، فتستحق جزءاً من الربح الحاصل من استثمار الأموال نظير الجهد المبذول (العمل)، وما بقي من ربح يوزع على المشتركين، وتخضع عملية توزيع الأرباح، أو تحمُّل الخسائر ـ إن وقعت ـ لأحكام المضاربة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: عقد الوكالة بالاستثمار بين الطرفين في المحافظ الاستثمارية.

تعدُّ إدارة المحافظ الاستثمارية من عقود الوكالة في بعض الأحيان؛ إذ يوكِّل رب المال مدير المحفظة باستثمار أمواله، وإدارتها نيابةً عنه، والتصرف فيها بما يحقق الربح، وذلك مقابل عمولة يتقاضاها نظير إدارته للمحفظة، وبالتالي يجب أن تكون العمولة معلومة، والعمل معروفاً، وإلى أجل معلوم، وسواء كانت هذه العمولة ثابتة، بصورة نسبة مئوية من القيمة السوقية للمحفظة، أو كانت عمولة تحفيزية، بحسب نسبة الزيادة في صافي أصول المحفظة، أي: ما زاد عن نسبة الربح المتوقع حصولها.
وهذا يكيَّف شرعاً على أنه: وكالة استثمار بأجر معلوم، ويكون للموكِّل دور أكبر من رب المال في توجيه عملية إدارة المحفظة.[1]

(1) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 54، وإدارة المحافظ الاستثمارية، د. أحمد محمد فرحات، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط، الأولى، 1440.هـ، 2019.م، ص، 25.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لبناء المحافظ الاستثمارية.

سبق أن بينت ـ عند تعريف المحافظ الاستثمارية ـ أنه عند إطلاق لفظة محفظة يراد بها المحفظة المالية المتكونة من الأوراق المالية المتمثلة في: (السندات، والأسهم، والعملات)، وقبل بيان الضوابط الشرعية في بناء المحافظ الاستثمارية، أبين الأحكام الفقهية للأوراق المالية المكونة للمحافظ الاستثمارية حتى أستخلص أهم الضوابط الشرعية التي يجب على منشئ المحفظة الاستثمارية الالتزام بها.

أولاً: بناء محفظة السندات:

إذا أرادت أي شركة، أو أي مؤسسة توسيع استثمارها، أو كان لديها مشاريع استثمارية تحتاج إلى مصادر جديدة من الأموال، فإنها تقوم بذلك عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب، أو عن طريق الاقتراض بواسطة السندات، وقد تفضل بعض الشركات، أو المؤسسات زيادة رأس المال عن طريق السندات، ولا تزيد رأس المال بطرحها للأسهم؛ لأنّ ذلك يعني زيادة عدد المساهمين الجدد في الشركة أو المؤسسة، والذين سيزاحمون المساهمين القدامى على أرباح الشركة أو المؤسسة واتخاذ القرارات في إدارة هذه الأموال.

إلا أنّ السندات تعدُّ من الأوراق المالية التي تثبت مديونية لا ملكية كالأسهم، وبالتالي يعامل مالكها كمقرض لا كمالك، وتكون العلاقة مع المُصْدِر علاقة الدائن بالمدين.

والسندات أنواع كثيرة ومتجددة بين حين وآخر، وتختلف باختلاف مصدرها وشكل الفائدة المحتسبة فيها، إلا أن الإطار العام الذي يجمعها هو أنّها عبارة عن ديون بفوائد معلومة مسبقاً، وهذه الفوائد هي ربا النسيئة بعينه الذي لا خلاف في حرمته.[1]

(1) ينظر، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص، 218-219.

وبناءً على ذلك كان لابد من البحث عن البدائل الشرعية للتعامل المالي بالسندات؛ لأن الشرع ما حرم شيئا إلا وقد أوجد البديل الشرعي له، وهذا من تمام عدل الله المطلق.

ولابد أن يُعْلَم أن النظام الاقتصادي الإسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ إذ قدَّم بدائل شرعية كثيرة للمعاملات الربوية العديدة، ومن ذلك البدائل الشرعية للسندات الربوية التي أثبتت جدواها، وأهميتها الاقتصادية، وأعطت للصناعة المالية تميزاً جديداً وملحوظاً، وهي الصكوك الإسلامية، وهي أنواع كثيرة، منها صكوك الإجارة، وصكوك السلم وغيرها.

ويعبر بعضهم عنها بسندات المقارضة؛ والأولى أن تسمى بالصكوك، حتى لا يكون هناك لَبْسٌ مع السندات، والصكوك الإسلامية تختلف عن السندات التي تشتمل على مديونية بفائدة، فالسند عبارة عن دين في الذمة ولا يتعلق بموجوداتها، بينما الصك يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، كما أن حامل السند يستحق القيمة الاسمية لسنده في مواعيد الاستحقاق المدونة فيه، بالإضافة إلى الفائدة المحددة سلفاً، وكذلك صاحب السند لا يشارك في تحمل المخاطر، بخلاف مالك الصك الإسلامي فإنه يتأثر بنتيجة أعمال الشركة، وليس هناك من شبه أيضاً بين سندات المقارضة الحلال (الصكوك الإسلامية)، وهذه السندات الحرام إلا في طريقة جمع الأموال.[1]

ثانياً: بناء محفظة الأسهم:

السهم وثيقة مستقلة تُعْطَى للمساهم، ويسمح بتداولها بالطرق التجارية، للحصول على أرباح وعوائد، وهذا السهم هو عبارة عن حصص متساوية تُعْطِي لصاحبها حق التملك والتصرف، وتقسيم رأس المال في أي مؤسسة مالية إلى حصص لا تخالف

(1) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 104-108، ودراسة العلاقة بين العائد والمخاطرة على أدوات الاستثمار في سوق رأس المال الإسلامي ، سلماني عادل، ص، 126-127.

مبادئ الشريعة، ولا القواعد العامة لاستثمار الأموال؛ إذ لا يوجد ما ينافي مقتضى استثمار الأموال، بل يعتبر من قبيل العملية التنظيمية، والتصرف في الحصص الشائعة من قِبَل أحد الشركاء، من الأمور الجائزة شرعاً التي قررها الفقهاء، وهذا ينطبق على الأسهم حيث إنّها تمثل حصصاً شائعة.

جاء في مجموع الفتاوى: (يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين، كما مضت بذلك سنة رسول الله-صلي الله عليه وسلم-).[1]

والأسهم لها خصائص تمتاز بها عن السندات؛ إذ إنها تُعطِى لصاحبها حق البقاء في الشركة، ولا يجوز فَصلُهُ عنها؛ لأنّ السهم يمثل ملكية في رأس مال الشركة، ويعطي لمالكه حق الرقابة، وحق المشاركة في الأرباح، وحق اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها، وغيرها من الحقوق التي يكفلها النظام الأساسي للشركة.

أما إذا كانت المحفظة مُختلطة أي: التي تمزج في مكوناتها أسهماً وسندات وعملات، بنسب مختلفة لكل ورقة، فهذه الأوراق تختلف أحكامها الفقهية؛ لاختلاف صفاتها، حيث إن بعضها تمثل ديوناً، وبعضها تمثل ملكية، وبعضها سيولة، باعتبار أن المحفظة مملوكة للفرد وحده لا يشاركه أحدٌ فيها، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وكما أن مكوناتها لا تمتزج بعضها مع بعض، بحيث تكون شيئاً واحداً لا يمكن الفصل بينهما، بل هي مكونات معلومة بنسبة معلومة لكل ورقة منها، بالتالي يسهل الالتزام بأحكام كل مكون على حدةٍ، فيلتزَم بأحكام الصَّرف عند بيع العملات التي في المحفظة، ويلتزم بأحكام البدائل الشرعية للأوراق التي تمثل ديوناً، أما بيع سهم من أسهم المحفظة التي تمثل حصصاً شائعة في شركات متعددة، يرتبط حكم بيعها بمكونات السهم نفسه، فإذا كان مكونات السهم شيئاً واحداً كالأعيان أو النقود أو الديون؛ فالحكم واضح؛ لأن السهم سيمثل حصة شائعة في الأعيان فقط، فينطبق عليه حكم بيع الأعيان، وهكذا الحكم مع باقي المكونات.

---

(1) ينظر، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 129/29.

أما إذا كانت مكونات السهم مختلطة من أعيان ونقود وديون؛ فقد تناولها الفقهاء المعاصرون بالبحث والدراسة، وأفتوا بجوازها، إلا أنهم اختلفوا في المستند الذي استندوا عليه في الجواز، ومن أبرز ما استندوا به على جوازها مبدأ التبعية.[1][2]

ثالثاً: بناء محفظة العملات.

محافظ العملات هي محافظ مختصة ببيع وشراء العملات، بقصد الربح من فرق السعرين، وهو الصرف عند الفقهاء، وتعدُّ العملات نقودًا اعتبارية لها صفة الثمينة؛ إذ إنها أثمان للمبيعات وقيم للمتلفات وصدقات للنساء، وقد حلت اليوم محل النقود الحقيقية، لها قيمتَها وقبولَها عند الناس؛ ولذا تأخذ هذه الأوراق أحكام الذهب والفضة من جريان الربا، ووجوب الزكاة وسائر الأحكام، وعلى هذا لابد أن تخضع التجارة بالعملات إلى قواعد الصرف في الفقه الإسلامي.[3]

- **الضوابط الشرعية لبناء المحافظ الاستثمارية.**

من خلال ما تقدم بيانه من أحكام فقهية لمكونات المحافظ المالية الاستثمارية، يمكن أن يستنبط منها ضوابط شرعية لبناء محافظ استثمارية إسلامية، وهي على النحو التالي:

1. الالتزام في المحافظ المالية الاستثمارية الإسلامية، بالاستثمار في الأوراق المالية الجائزة، وترك الأوراق المالية المحرمة التي تمثل مديونية بفائدة محددة سلفاً، كالسندات وغيرها.

---

(1) التبعية: هي كون الشيء مرتبطاً بغيره بحيث يدخل فيه ولا ينفك عنه. (ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، 93/10).

(2) ينظر، قاعدة الأصالة والتبعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة "دراسة فقهية تطبيقية"، محمد أسد، ود. حافظ محمد أنور، مجلة البصيرة، المجلد، الثامن، العدد، 1، ص، 70.

(3) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي ، ص، 125.

2. لا مانع من وجود سندات إسلامية في المحافظ المالية الاستثمارية، كسندات المقارضة والمشاركة؛ إذ إنها تختلف في حقيقتها عن سندات المديونية وإن تشابهت في الاسم، وبعضهم يسميها الصكوك الإسلامية، خروجاً من هذا اللبس.
3. لا مانع أن تكون العملات إحدى المكوِّنات في بناء محافظ الأوراق المالية الاستثمارية، بشرط مطابقتها لأحكام الصرف في الفقه الإسلامي.
4. يجب أن تكون الأوراق المالية المكوِّنة للمحافظ تعود لشركات تمارس نشاطاً مباحاً، ويجوز أيضاً أن تعود لشركات تمارس نشاطاً مختلطاً، إن كانت الحاجة العامة والضرورة داعية لوجود مثل هذه الشركات، فإن انتفت الحاجة فلا يجوز أن تكون في مكوِّنات المحافظ.

مما سبق يتبين أن المحافظ المالية الاستثمارية الإسلامية أقل عدداً من المحافظ التقليدية؛ وذلك لوجود ضوابط وأحكام تلتزم بها المحافظ الإسلامية، وهذا لا يعني أنّ المحافظ التقليدية أجدى نفعاً ودخلاً من المحافظ الإسلامية؛ بل لأنّ فلسفة المحافظ المثالية لا ترتكز على كثرة الأوراق المالية، وإنما على العلاقة التي تربط بين أدوات الاستثمار المكوِّنة للمحفظة، وعلى هذا ستظل المحافظ الإسلامية صغيرة من حيث المكوِّنات وقليلة من حيث العدد لفترة زمنية ما، إلى أن تنتشر المؤسسات المالية الإسلامية ويتوسع نشاطها، والمستقبل يبشر بخير -إن شاء الله- وأنّ الصناعة المالية الإسلامية ستتفوق على الصناعة المالية التقليدية، من حيث البنوك، والمؤسسات، والمحافظ، والصناديق.[1]

(1) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص144-145.

الفرع الثالث: أهم الفروق بين المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.

قد يعتقد بعض الباحثين أنه لا يوجد هناك فرق بين المحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية، وذلك لوجود أوجه اتفاق بينهما، وهذا الاتفاق لا يمنع وجود فروق دقيقة وجوهرية بين المحافظ والصناديق، ولذا سوف أسوق أوجه الاتفاق بين المحافظ والصناديق أولاً، ثم أذكر أوجه الاختلاف بينهما.

أولاً: أوجه الاتفاق بين المحافظ والصناديق.

1. المال المكون للمحافظ والصناديق، يكون من طرف، والإدارة، من طرف آخر، فيجمعهم وجود مُستَثمِر ومُستثمَر له.
2. تعدُّ كل من المحافظ والصناديق وعاء لحفظ المال، وبالتالي نجد تقارباً في معناهما اللغوي فيما بينهما، وهما متشابهان ـ أيضاً ـ من حيث الغرض، وهو حفظ المال.
3. تعتمد كل من المحافظ والصناديق على استراتيجية التنويع بين أدوات الاستثمار.
4. قابلية وحدات المحافظ والصناديق الاستثمارية للتداول. [1]

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المحافظ والصناديق.

1. الاختلاف من حيث حقيقتهما:

المحافظ: يتم إنشاؤها بطلب من المستثمر، وحسب رغبته، والمستثمر هو من يحدد طبيعة نشاطها، ونسب توزيعها، أو يفوِّض المؤسسة المالية بعمل ما تراه مناسباً.

---

(1) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 94، وأصول ضبط المعاملات المعاصرة، د. وليد بن الهادي، ط، الأولى، 1432.هـ، 2011.م، ص، 289.

الصناديق: يتم طرحها لجمهور الناس، وتتنوع صيغ الاستثمار المتفق عليها، وتدار من قبل إدارة الجهة التي طرحت الصندوق، بحيث لا يتدخل المستثمر في أسلوب إدارتها إلا بالقدر الذي يملكه فيها.

2. الاختلاف من حيث نوعية المستثمر:

المحافظ: تعدُّ أسلوباً لإدارة أموال المستثمر المليء، أي: كبار المستثمرين.

الصناديق: تعدُّ أسلوباً لتجميع وإدارة مدخرات ميسوري الحال، أي: صغار المستثمرين.

3. الاختلاف من حيث أسلوب الإدارة:

المحافظ: يتم إدارة كل ورقة مالية والتصرف فيها بالبيع أو الشراء، بناءً على أمر مباشر من المستثمر، أو بتفويض من المستثمر للمؤسسة المالية.

الصناديق: تدار من خلال مدير متخصص مستقل في الإدارة عن المستثمر، وفق شروط يتم الاتفاق عليها.

4. الاختلاف من حيث الشخصية الاعتبارية:

المحافظ: لا تتمتع المحافظ الاستثمارية بالشخصية الاعتبارية؛ لأنّ من يدير الأموال فيها هو المستثمر نفسه، ووفق ما يريده، وهذا ما يؤثر على شخصيتها الاعتبارية.

الصناديق: تتمتع الصناديق الاستثمارية بشخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب رؤوس الأموال، ولهذا يعدُّ كيانها الاقتصادي أقوى من المحافظ.

والشخصية الاعتبارية: تعني اعتبار الصندوق شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص المساهمين فيه، وله ذمة مالية مستقلة قابلة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.[1]

(1) ينظر، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. أشرف محمد دوابه، ص، 149.

5. الاختلاف من حيث الاشتراك.

المحافظ: مكونات المحافظ قابلة للتداول، إلا أنّه لا اشتراك فيها، باعتبار أنّه ترجع ملكيتها لمستثمر واحد.

الصناديق: مكونات الصناديق قابلة للتداول أيضاً، إلا أنَّ لها آلية في التخارج والاشتراك؛ لاختلاف طبيعتها عن المحافظ.

6. الاختلاف من حيث التقويم.

المحافظ: تُقوَّم مكوناتها من خلال أسعار الإقفال في السوق.

الصناديق: تُقوَّم مكونات الصناديق الاستثمارية، من قبل المدير، وينشر سعر التقويم في الجريدة اليومية.

7. الاختلاف من حيث انتهاء المدة.

المحافظ: يحق للمستثمر في المحافظ إنهاؤها في أي وقت يشاء.

الصناديق: تتعدد حالات انتهاء الصناديق، إلى حالات كثيرة منها: إنهاء المدة المحددة للصندوق، أو في حالة انخفاض قيمة الوحدات عن 50% من سعرها في آخر تقويم، أو بموافقة 75% من المساهمين على الإنهاء والتصفية.[1]

(1) ينظر، الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة، د. ياسر عجيل النشمي، وأ. د. عجيل جاسم النشمي، ص، 268، وما بعدها، والمحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 95-97، وأصول ضبط المعاملات المعاصرة، د. وليد بن الهادي، ص، 289-291.

المبحث الثاني: التنضيض الحكمي في الصناديق الاستثمارية.

المطلب الأول: مفهوم الصناديق الاستثمارية.

الفرع الأول: تعريف الصناديق الاستثمارية لغة.

الفرع الثاني: تعريف الصناديق الاستثمارية اصطلاحاً.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية.

المطلب الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية.

الفرع الأول: أنواع صناديق الاستثمار التقليدية.

الفرع الثاني: أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية.

المطلب الثالث: التنضيض الحكمي في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.

الفرع الأول: التخارج في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.

الفرع الثاني: الزكاة في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.

الفرع الثالث: توزيع الأرباح في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.

المطلب الأول: مفهوم الصناديق الاستثمارية.

الفرع الأول: تعريف الصناديق الاستثمارية لغة.

الصناديق لغة: مفردها صندوق، بضم الصاد والدال، وسكون النون، وهو لغة في الزُّنْدُوق والسُّنْدوق، وهو: وعاء من خشب أو معدن مختلف الأحجام تحفظ فيه الأشياء.[1]

الفرع الثاني: تعريف الصناديق الاستثمارية اصطلاحاً.

قبل أن أعرف الصناديق الاستثمارية، أبين الفكرة الأساسية التي تقوم عليها الصناديق الاستثمارية، وألخصها في النقاط التالية[2] :

1- قيام جهة معينة (مؤسسة مالية مختصة، مثل البنوك أو شركات الاستثمار) بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط أو مشروع أو مشاريع معينة، بحيث تبين جدوى الاستثمار في ذلك المجال، ومن ثم تجمع الأموال من عدد كبير من المستثمرين.

2- قيام تلك الجهة بتكوين صندوق استثماري، وتحدد أغراضه، وإعداد نشرة الاكتتاب أو لائحة العمل للصندوق، بحيث تتضمن كامل التفاصيل عن نشاط الصندوق، وشروط الاكتتاب فيه، وحقوق والتزامات مختلف الأطراف.

3- تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى وحدات أو حصص أو أسهم مشاركة، أو صكوك متساوية القيمة الاسمية، بحيث يكون اقتناؤها عبارة عن المشاركة في ملكية حصة من رأس مال الصندوق.

---

(1) ينظر، مختار الصحاح، الرازي، ص، 252، ولسان العرب، ابن منظور، 207/10، والمصباح المنير، الفيومي، 336/1، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص، 902، وتاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، 41/26.

(2) ينظر، صناديق الاستثمار الإسلامية، د. عزالدين محمد خوجة، د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط، الأولى، 1414.هـ، 1993.م. ص، 13، وما بعدها.

4- بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين تقوم باستثمار الأموال المجمعة لديها في المجالات المحددة في نشرة الاكتتاب، وتوزيع الأرباح على مدد معينة وبالكيفية المتفق عليها، وتحمل الخسائر إن حصلت كما هو مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية من المشاركة في الربح والخسارة، وكما تتولى تصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.

فهذه هي أسس الفكرة التي تقوم عليها الصناديق الاستثمارية، أمَّا تعريف الصناديق الاستثمارية اصطلاحاً فيأتي وفق توجهين، التوجه الأول الصناديق الاستثمارية التقليدية، والثاني الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

أولاً: تعريف الصناديق الاستثمارية التقليدية.

تعدّدت عبارات العلماء الذين عرّفوا الصناديق الاستثمارية التقليدية إلا أنّهم ـ في الغالب ـ يتفقون على نقطتين أساسيتين، **الأولى:** أن الصندوق عبارة عن وعاء مالي، **والثانية:** أنّ له ذمه مالية مستقلة عن غيره.

ويلاحظ في التعريفات التقارب الواضح بينها ممّا يكفي لذكر بعضها لبيان حقيقها.

التعريف الأول: صندوق الاستثمار هو: (وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة، وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات: "بنك أو شركة استثمار مثلاً"؛ وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد، ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقق للمستثمرين فيها عائداً مجزياً، وضمن مستويات معقولة من المخاطر عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع).[1]

التعريف الثاني: (هو عبارة عن كيان مستقل، يتم تكوينه لغرض تجميع مدخرات مجموعة من الناس، لاستثمارها في شركات أخرى.[2]

(1) الخدمات الاستثمارية، الشبيلي، ط، الأولى، ص، 84/1.

(2) أصول ضبط المعاملات المالية المعاصرة، وليد بن هادي، ص، 288.

التعريف الثالث: صناديق الاستثمار هي: (مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية، عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة؛ بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها وللمستثمرين، وللاقتصاد القومي ككل).[1]

التعريف الرابع: صناديق الاستثمار هي:(عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بإدارة المال بشكل عام، وفيها إدارات متخصصة، يشرف عليها فنيون ومتخصصون واستشاريون، ويقوم هؤلاء المتخصصون ـ في إدارتهم لهذه الصناديق ـ بوضع أفضليات وأولويات، في استثمار الأموال التي تعهد إليهم، وعادة ما يتم تحديد هذه الأولويات، عن طريق لجان عالية المستوى في أمور الاستثمار الدولية، التي يمكنها في ضوء هذه العروض المقدمة لها اختيار أفضلها، لإدارة محافظ الأموال والاستثمارات التي في حوزتها، فتبيع وتشتري، بحيث تحقق أكبر عائد ممكن للمستثمر، مع تقليل الخسائر وحماية الصندوق من أي تقلبات مواتية).[2]

ثانياً: تعريف الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

تطور مفهوم الصناديق الاستثمارية لمواكبة العصر، كغيرها من المفاهيم والاصطلاحات، فلما ظهرت الصناديق الاستثمارية الإسلامية وأراد العلماء والمتخصصون في هذا المجال وضع تعريف لها اختلفت وجهاتهم وتباينت تعريفاتهم، فلم يتفقوا على تعريف شامل وموحد للصناديق الاستثمارية الإسلامية، فجاءت عنهم تعريفات كثيرة، وأكتفي هنا بنقل بعضها:

---

(1) صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. أشرف محمد دوابه، ص، 49.

(2) صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها "دراسة فقهية قانونية"، عصام خلف العنزي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004.م، ص، 48.

التعريف الأول. صندوق الاستثمار: (هو وعاء مالي لتجميع مدخرات المستثمرين، بأوراق مالية ذات حصص معلومة، في رأس المال شراكة أو وكالة، واستثمارها في أوجه النشاط المختلفة؛ تلبيةً لحاجاتهم، من خلال إدارة معينة عاملة بمال المدخرين، على أساس توزيع الربح –إن وجد– بعد خصم أتعاب الإدارة كما بنشرة الاكتتاب).[1]

التعريف الثاني: (هي وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة، وللصندوق ذمة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال؛ لتقوم بإدارته شركة استثمار متخصصة، للاستثمار في مجالات متنوعة، تتمثل بصكوك الإجارة، والمرابحات، والاستصناع الموازي، والسلم الموازي، والمزارعة وغيرها من النشاطات المشروعة؛ تهدف إلى تحقيق أرباح عالية من خلال التنويع والتوزيع الجغرافي لتقليل المخاطر وتحقيق عائد مجز).[2]

التعريف الثالث. صناديق الاستثمار: (هي إحدى المؤسسات المالية الإسلامية، التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات، أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية، واللوائح والنظم الداخلية).[1]

---

(1) أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامي، عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب، ص، 33.

(2) الصكوك المالية وأنواعها "الاستثمار، الصناديق، الأوراق المالية والتجارية"، د. يوسف حسن يوسف، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014.م، ص، 98.

(1) أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعياً وصناديق الاستثمار الإسلامية، أ.د. براق محمد، وأ. قمان مصطفى، أ. نشنش فتحية، الملتقى الدولي بجامعة الجزائر بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، بدون معلومات نشر، ص، 8.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية.

قبل بيان التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية، أذكر الأركان التي يتكون منها الصندوق الاستثماري، حتى يتضح الشكل العام للصندوق، ويمكن من خلالها تكييف العلاقة التي تربط هذه الأركان، تكييفاً سليماً.

- **أركان الصناديق الاستثمارية:**

الركن الأول: الجهة المنشئة للصندوق (المؤسسون): وهي الجهة التي تقوم بتأسيس الصندوق، وفي الغالب تكون مؤسسة مالية، كأحد المصارف الإسلامية، أو مجموعة من أصحاب الأموال والأعمال، ويسمون بالمؤسسين، أو المساهمين، ويقوموا بتمثيل الصندوق أمام الغير.

الركن الثاني: المشتركون في الصندوق (المكتتبون): هم الأشخاص الذين يقومون بشراء الوحدات الاستثمارية (الصكوك الإسلامية وما في حكمها)، ويرغبون في استثمار أموالهم في الصندوق الاستثماري، وذلك بدفع أموالهم للصندوق، لتملك جزء من رأس المال، ومن ثم استثماره والحصول على ربحه.

الركن الثالث: إدارة الصندوق: وهي الجهة الفنية المنوطة بإدارة معاملات وعمليات الصندوق، وبمعنى أوضح إدارة استثمار الأموال، لما لها من خبرة وتخصص في إدارة الأوراق المالية وغيرها من مكونات الصندوق، وتتولى إدارة الصندوق في العادة شركة استثمارية متخصصة، ويمكن لمدير الصندوق ـ إذا كان شخصاً ـ أن يسند إدارة الصندوق إلى شركة استثمارية متخصصة في إدارة الصناديق الاستثمارية.

الركن الرابع: جهات تسويق الوحدات الاستثمارية: وهي أن تقوم الجهة المنشئة للصندوق بتكليف مؤسسة مالية أو أكثر، بإصدار وتسويق الوحدات الاستثمارية، أو تعهد إليها بإدارة الصندوق، أو بمساعدتها في استثمار أموال الصندوق؛ لتحقق أرباح تعود بالنفع على الصندوق.[1]

---

(1) ينظر، صناديق الاستثمار الإسلامية –مفهومها، أنواعها، وخصائصها– "دراسة تأصيلية–، د. عمر علي أبو بكر، مجلة المدينة العالمية، العدد، 12، 2015.م، ص، 205، وما بعدها، وصناديق الاستثمار "دراسة فقهية تطبيقية "، د. حسن بن غالب بن حسن دائلة، دار كنوز إشبيليا، ط، الأولى، 1433.هـ، 2012.م، 285/1.

وبعد بيان الأركان الأساسية المكونة للصناديق الاستثمارية، يتبين أن الصناديق الاستثمارية متعدّدة الأطراف، وكذلك عند التأمل في الصناديق الاستثمارية وما يحصل فيها من عمليات وآليات، وبالنظر إلى علاقة الأطراف المكوّنة للصناديق، نجد أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في تكييف هذه العلاقة التكييف الفقهي، وإلحاقها بإحدى الصيغ أو العقود الشرعية الأكثر شبهاً لها، وفيما يلي أشهر العقود التي يمكن أن تكيّف على ضوئها العلاقة بين الأطراف في الصندوق، وهي على النحو التالي:

أولاً: عقد المضاربة.

إنّ العلاقة بين الجهة المنشئة للصندوق والمكتتبين فيه، قائمة على أساس عقد المضاربة الشرعية، حيث تقوم الجهة المنشئة للصندوق بدور المضارب (مدير الصندوق هو: المضارب)، وأما المكتتبون يعتبرون في مجموعهم رب المال (ملاك الوحدات أو الصكوك وما في حكمها، أرباب الأموال)، وما طرأ من تغيير على المضاربة البسيطة وتطور لا يغير من هذه الحقائق؛ لأن كل ذلك يكون وفق الشروط المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو لائحة الصندوق، التي يجب أن تكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

والصناديق الاستثمارية غالباً ما تكون من المضاربة المقيدة،[1] حيث يلتزم فيها المضارب بجميع القيود والشروط التي وقّع عليها رب المال في نشرة الإصدار، التي عادةً ما يضعها المضارب ترغيباً للمستثمرين وتشجيعاً لهم للدخول معه في المضاربة، ولا غضاضة في كون هذه الشروط من المضارب ابتداءً؛ لأن رب المال حين موافقته وتوقيعه عليها يكون قد أقر شروطها وتقييداتها، وكأنما وضعها هو أصالة، ولعل هذا

(1) تعني المضاربة المقيدة أن الصندوق قد تم إنشاؤه لغرض محدد، فمدير الصندوق يقوم بإنشاء الصندوق ويحدد فيه مجال الاستثمار الذي سيقوم باستثمار أموال الصندوق فيه. (ينظر، صناديق الاستثمار، عبد الرحمن النفيسية، ص، 88).

هو المناسب في الصناديق الاستثمارية لكون أرباب الأموال كُثراً، ويصعب استيعاب قيودهم وشروطهم الفردية، فتوضع هذه الشروط المجتهد فيها من قبل المضارب؛ ليقوم أرباب الأموال بالتوقيع عليها موافقة على محتوياتها، ويطبقها بعدُ المضارب.

وأهم ما يميز هذا الأسلوب في الإدارة هو المقابل الذي يستحقه المدير، نظير إدارته وهو نسبة من الربح، وهذه الصيغة تندرج تحت إحدى صور المضاربة التي أقرها الفقهاء، وهي المضاربة التي يتعدد فيها رب المال، فيشارك أكثر من شخص في دفع المال، بينما تنفرد جهة ما بالقيام بالعمل.[1]

ثانيا: شركة عنان[2]

قد تكيف العلاقة بين المكتتبين (مالكي الوحدات، أو الصكوك) ومدير الصندوق على أساس عقد شركة عنان.

وسبب إلحاق هذه العلاقة بعقد شركة العنان، هو أنه في بعض الحالات يكون مدير الصندوق (مدير المؤسسة المالية أو البنك أو الشركة الاستثمارية المملوكة له) مساهماً ببعض الأموال، ويكون المكتتبون (مالكي الصكوك أو الوحدات) مشاركين ببعض الأعمال في الجمعية العمومية للصندوق ونحوها، وبالتالي يكون الطرفان قد اشتركا بالمال والعمل معاً، والربح بينهما حسب الاتفاق، وهذا بعينه ضابط شركة العنان.[1]

---

(1) ينظر، صناديق الاستثمار، عبد الرحمن النفيسية، ص،87، وما بعدها، وصناديق الاستثمار، حسن بن دائلة، 226/1-230، وصناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين الخوجة، ص، 16-20، وصناديق الاستثمار الإسلامية "دراسة وتحليل"، وليد عوجان، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد،1، 1433.هـ. 2012.م، ص، 91، وما بعدها.

(2) شركة العنان هي: ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة، وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلافِ الجنس فهي المشاركة في شيء خاص. (ينظر، التعريفات الفقهية، البركتي، ص، 122).

(1) ينظر، الصناديق الاستثمارية، حسن دائلة، 264/1، والإبراء من الأرباح في صناديق الاستثمار الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"، د. محمد علي الهدية، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد، 117، 2019.م، ص، 267، وما بعدها.

ثالثاً: عقد وكالة بأجر[1]:

إن العلاقة بين الأطراف في الصناديق الاستثمارية ـ في بعض الأحيان ـ وكالة بأجر معلوم[2]، حيث إن المستثمرين في الصندوق: (المكتتبون، أصحاب الأموال، ومالكو الصكوك) هو "الموكل" فيقومون بدفع أموالهم لجهة، لتكون هي الوكيل لإدارتها وتحريكها واستثمارها نيابة عنهم، مقابل أجرٍ معلومٍ، ويكون المدير في الصندوق هو الوكيل الذي يوكله المستثمرون نيابةً عنهم، في إدارة الأموال والتصرف فيها بما يحقق لهم الربح، وبحسب الشروط المتفق عليها في نشرة الإصدار الخاصة بالصندوق محل التعاقد، ويتقاضى الوكيل أجراً محدداً، نظير حُسن إدارته لهذه الأموال واستثمارها الاستثمار الأمثل، وهذا الأجر يستحقه المدير سواء ربح الصندوق أو خسر، وهذا ضابط الوكالة بأجر.

والأطراف قد يكونون شخصاً أو أشخاصاً طبيعيين، وقد تكون الأطراف شخصاً أو أشخاصاً اعتباريين، وبالتالي يتضح أن طبيعة عقد الصناديق الاستثمارية، لا تخرج عن إحدى ثلاث حالات، وهي إما أن يكون عقد مضاربة، أو شركة عِنان، أو عقد وكالة بأجر معلوم، إلا أن الغالب في

---

(1) الوكالة بأجر: هي إقامة جائز التصرف شخصاً آخر مقام نفسه مثله فيما يَقبلُ النيابة بجُعل في تصرف جائز معلوم حال حياته، (ينظر، الوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية في دولة قطر، محمد شلبي عبد الغني شلبي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 2017م، ص، 56).

(2) جاء في الفقه الإسلامي: "تصح الوكالة بأجر، وبغير أجر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمولة"، (الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، 2997/4).

وجاء في الوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية: (لم أجد–فيما أتيح إلي– من الفقهاء من منع الوكالة بأجر... وإنما كان الخلاف على الجواز واللزوم ...، وهذا يصل بنا إلى إجماع الفقهاء على العمل بها)، محمد شلبي عبد الغني شلبي، ص، 56–60.

الصناديق الاستثمارية أنّها تعمل الآن بعقد الوكالة بأجر، لأنّه أكثر مرونة؛ ولضمان إدارة الصندوق، الأجرة ثابتة سواء ربح الصندوق، أو خسر، إن لم يعد رأس المال لربه، وأحياناً قد يشترك مدير الصندوق أو الجهة المنشئة للصندوق في رأس مال الصندوق، فيكون شريكاً من جهة، ووكيلاً من جهة أخرى.[1]

رابعاً: التكييف الراجح.

بعد عرض التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية، يتضح -والله أعلم- أنّ الصناديق الاستثمارية العلاقة بين الأطراف فيها هي علاقة تعاقدية، والأطراف هم الذين يحددون شكل هذا التعاقد ونوعه من الجانب الفقهي، فإذا أرادوا أن يكون التعاقد بينهم على صورة مضاربة، أو على صورة وكالة بأجر، أو حتى على شكل جعالة، فالأمر راجع إليهم، ويتحدد ذلك بناءً على طريقة احتساب العمولة (أجراً كانت، أم جُعلاً، أم ربحاً) بشرط احتواء العقد واشتماله على الشروط التي وضعها الفقهاء لكل عقد من هذه العقود.[2]

---

(1) ينظر، صناديق الاستثمار، عبد الرحمن النفيسية، ص، 41، وما بعدها، والصناديق الاستثمارية، حسن دائلة، 265/1-269.

(2) ينظر، الصناديق الاستثمارية، حسن دائلة، 283/1.

المطلب الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية.

الفرع الأول: أنواع صناديق الاستثمار التقليدية.

صناديق الاستثمار التقليدية لها أنواع عديدة وفقاً لما بنيت عليه من أسس واعتبارات وطبقاً لحاجات وأهداف المستثمرين ورغباتهم، ولكنها مهما تنوعت وتعددت تندرج تحت نوعين أساسيين: **النوع الأول:** صناديق الاستثمار المغلقة، **والنوع الثاني:** صناديق الاستثمار المفتوحة، وتختلف إدارة كل صندوق حسب نوعيته.[1]

وفيما يلي أهم تلك الأنواع والاعتبارات التي تصنف ـ بناءً عليهاـ صناديق الاستثمار التقليدية.

النوع الأول: صناديق الاستثمار باعتبار أهدافها، وهي الآتية:

1. صناديق النمو: هي تلك الصناديق التي تهدف إلى تحقيق مكاسب رأس مالية، أو تهدف لنمو رأس مال الصندوق، وهذه الصناديق تكون استثماراتها في الشركات الحديثة، والمنشئات الصناعية والتجارية، أو المنشئات ذات الدرجة العالية من النمو التي تظهره سجلاتها من خلال المبيعات، ولا يكون هدفها الحصول على عائد منتظم، وإنما الاستفادة من التقلبات الحادثة في القيمة السوقية للأدوات الاستثمارية المكونة لها، وهذه الصناديق ذات مخاطر مرتفعة، ولكن غالباً ما تكون في ارتفاع مطّرد، وتناسب هذه الصناديق فئة المستثمرين الذين لا يتطلعون إلى عوائد دورية عاجلة، وتعتمد على النمو في قيمة استثماراتها على الأجل الطويل.[2]

---

(1) ينظر، الاستثمار "قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات"، د. دريد محمد أحمد، ص، 108.

(2) ينظر، أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامي، عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب، ص، 38، والخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 102/1.

2. صناديق الدخل الدوري: وهي الصناديق التي تكون استثماراتها في الشركات المستقر أداؤها، وتمتاز بتوزيع أرباح دورية مستقرة للمستثمرين، وتمتاز هذه الصناديق ـ أيضاً ـ بمخاطر منخفضة، وتشتمل تشكيلة محفظة الأوراق المالية في هذه الصناديق على سندات حكومية، وغير حكومية متوسطة وطويلة الأجل، وعلى أذونات خزانة، وعلى أسهم منشآت كبيرة ومستقرة، باعتبارها أدوات ذات دخل دوري وثابت، حيث تستثمر مثلاً في شركات الكهرباء، وشركات المياه، وشركات الاتصالات؛ لأنها لا يوجد فيها فرصاً كبيرة للنمو في القيمة، باعتبارها محدودة التوسع، بينما تقدم في العادة توزيعات نقدية دورية مستقرة، وهذه الصناديق تناسب المستثمرين الذين يرغبون في الحصول على إيراد ثابت ومستقر بغض النظر عن النمو في رأس المال.[1]
3. صناديق الدخل والنمو: وهي تلك الصناديق التي يرغب المستثمرون فيها في الحصول على إيراد ثابت ومستقر، وكذلك تحقيق قدر من النمو المطرد لاستثماراتهم، وهذه الصناديق تهدف إلى المحافظة على أصولها، وتحقيق دخل دوري، مع نمو رأس المال طويل الأجل أو متوسط، وتجنب المخاطر السوقية المتوقعة، ولذا تتكون هذه الصناديق من تشكيلة مختلطة من الأسهم العادية ذات الدخول الثابتة، وأسهم شركات الخدمات المتوقع لها ارتفاع وزيادة طلب، وهذه الصناديق تناسب المستثمرين الذين يرغبون في الحصول على دخل دوري مستقر، إلى جانب تحقيق نمو لقيمة استثماراتهم داخل الصندوق، وتسمى أحياناً (الصناديق المتوازية).[2]

---

(1) ينظر، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. أشرف محمد دوابه، ص، 61، ودور صناديق الاستثمار في تنشيط سوق الأوراق المالية "دراسة حالة سوق الكويت للأوراق المالية، خلال فترة 2006-2016"، سلمى فرحات، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضير "بسكرة"، الجزائر، 2016.م، 2017.م، ص، 62.

(2) ينظر، أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامي، عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب، ص، 39، وصناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. أشرف محمد دوابه، ص، 62.

النوع الثاني: صناديق الاستثمار باعتبار دخول مستثمرين جدد، وزيادة رأس المال، ومن أنواعها:

1. صناديق مفتوحة: يقصد بها الصناديق ذات رؤوس الأموال المتغيرة، التي تزداد أسهمها بإنشاء أسهم جديدة، أو تنقص باسترداد المستثمرين لبعض أسهمهم أو كلها.

وهذه الصناديق تقوم على حرية دخول المستثمرين فيها وخروجهم منها، دون وضع قيود عليهم، وحجم الأموال المستثمرة في هذه الصناديق تكون غير محددة، وعمرها غير محدد أيضاً، وحجم الصناديق يكبر ببيع المزيد من وثائق الاستثمار، ويقل باسترداد المستثمرين لكل وثائقهم أو جزء منها، ويتم الاشتراك فيها أو الاسترداد منها بصفة دورية، يومياً أو إسبوعياً أو شهرياً، أو طبقاً لما تنص عليه اتفاقية الصندوق.

والصناديق المفتوحة تبقى متاحة للخروج منها أو الدخول إليها، طالما أن نشاطها مازال قائماً، أي تقبل الأعضاء الجدد، وتسمح للأعضاء بالخروج منها متى شاءوا، ولذلك تحرص هذه الصناديق على توفير نسبة ملائمة من السيولة، تمكنها من دفع قيمة الوثائق المطلوب استردادها، في أية لحظة إذا طلب المستثمر منها ذلك، وهذه الميزة جعلت صناديق الاستثمار المفتوحة أكثر جاذبية لدى أصحاب الأموال؛ إذ جعلت الدخول فيها والخروج منها ذات مرونة عالية، وهذا مما زاد في انتشارها.[1]

2. صناديق مغلقة: هي تلك الصناديق التي يكون فيها عدد الوثائق (الوحدات) ثابتاً، وليس متغيراً، أي ذات رأس مال ثابت، ويكون لها هدف معين، وأجل محدد، تنتهي بانتهائه، ويتم إنشاؤها من خلال فتح باب الاكتتاب لمدة محدودة، لجمع رأس المال

---

(1) ينظر، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. أشرف محمد دوابه، ص، 59، وأساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامي، عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب، ص، 39، والخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 100/1.

المطلوب للصندوق، ثُمَّ يغلق بعد ذلك، فلا يحق لإدارة الصندوق بعد انتهاء مرحلة الاكتتاب أن تطرح وحدات جديدة.

وتتاح هذه الصناديق بصفة دورية بين فترة والأخرى، والأصل فيها عدم جواز خروج أي مساهم منها طيلة بقاء الصندوق، أي تكون هذه الصناديق مقفلة على أعضائها الأصليين، ولا تقبل أعضاءً جدداً، وبالتالي ـ طبقاً لنظام هذه الصناديق ـ لا يمكن لمالكي هذه الوثائق استرداد قيمتها، كما أن إدارة الصندوق لا تقوم عادة بشرائها منهم، وبناءً على ذلك إذا رغب أحد مالكي هذه الوثائق في التخلص منها، فالطريق الوحيد المتاح له هو أن يبيعها في السوق، فهذه الوثائق قابلة للتداول بين المستثمرين أنفسهم، ولتحقيق ذلك يتم تسجيل وثائق الصندوق في سوق الأوراق المالية، بحيث يمكن تداولها بيعاً وشراءً، وفي بعض الأحيان تنظم إدارة الصندوق سوقاً ثانوياً داخلية يتم من خلالها تداول الوثائق بين الراغبين في الدخول والراغبين في الخروج، ويمثل العرض والطلب في هذه الأسواق المحدد الرئيسي لسعر الوثيقة، وتصنف هذه الصناديق على أنها متوسطة، أو طويلة الأجل، يتراوح عمرها بين (5–3) سنوات، أو أكثر من ذلك، كما أنها في الغالب توجه استثماراتها في الأصول ذات السيولة المنخفضة.[1]

النوع الثالث: صناديق الاستثمار باعتبار مكوناتها.

1. صناديق العملات: هي صناديق تقوم فيها المؤسسات المالية بالاستثمار في مجموعة معينة من العملات الدولية الرئيسية، وهذه الصناديق حازت على اهتمام كبير من قبل المستثمرين في عصرنا الحاضر، حيث انتشرت أسواق العملات في شتى أنحاء العالم، وأقبل المستثمرون على شراء كميات كبيرة من العملات، ومن

(1) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 101/1، وأصول ضبط المعاملات المعاصرة، د. وليد بن الهادي، ص، 288، ومحافظ وصناديق الاستثمار وأثرها على الاقتصاد السوداني، يعقوب مضوي عبد الرحيم الأمين، ص، 63، والصكوك المالية وأنواعها، د. يوسف حسن يوسف، ص، 133، وما بعدها.

ثم بيعها، مستفيدين من فروقات الأسعار بمرور الوقت، إلا أنه ينبغي على المستثمرين فيها أن يكونوا مستعدين لتحمل مخاطر تغيرات أسعار صرف العملات.

ويقصد بالاستثمار في صناديق العملات، هو الحصول على الربح بسبب ارتفاع سعر العملة أو انخفاضها، وهذه العملات هي نقود ورقية في الغالب، والنقود الورقية، هي نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، وبالتالي تطبق عليها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكامُ الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها، أي ينبغي عند الاستثمار في العملات الالتزام بشروط الصرف، حال بيعها وشرائها.[1]

2. صناديق الأسهم: وهي تلك الصناديق التي توجه نشاطها واستثمارها إلى سوق الأسهم، بحيث تستثمر بصفة رئيسية في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية، سواء كانت محلية أم دوليه، أم إقليميه، وتهدف هذه الصناديق إلى بناء تشكيلة من الأسهم في بلد معين أو منطقة معينة، أو في قطاع معين، وتعتبر من صناديق الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل، والأسهم في هذه الصناديق تمثل حصص المساهمين في رأس مال الصندوق، ولها قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وقيمة سوقية[2]، وتعدُّ صناديق الأسهم من أشهر أنواع الصناديق، وأكثرها تداولاً.[3]

---

(1) ينظر، الصناديق الاستثمارية، حسن دائلة، 184/1، وصناديق الاستثمار الإسلامية، عصام خلف العنزي، ص، 48، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1405.هـ، 1406.هـ، ص، 55-196، وأحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، ط، الأولى، 1419.هـ، 1999.م، ص، 139-176.

(2) القيمة الاسمية: هي تلك القيمة التي تحدد في عقد تأسيس الصندوق.
والقيمة الدفترية: هي ما تمثله حقوق السهم بوقت معين في دفاتر المؤسسة المالية، مقسمة على عدد الأسهم.
والقيمة السوقية: هو السعر الذي يباع به السهم في سوق المال بحسب سعر يومها. (ينظر، أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامي، عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب، ص، 37).

(3) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 98/1، وما بعدها، وصناديق الاستثمار، عبد الرحمن النفيسية، ص، 96، وأساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامي، عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب، ص، 37.

3. صناديق السندات: يقصد بها تلك الصناديق التي تتكون من سندات فقط، وتقوم بتوجيه استثماراتها إلى سوق السندات، بهدف توفير إمكانية المكاسب الرأسمالية للسند، مع استثمار الدخل المتحصل من الاستثمار في السندات، وتتكون هذه الصناديق من مجموعة من السندات التي تصدرها الحكومة أو بعض المنشآت الأخرى، وتتنوع صناديق السندات تنوعاً كثيراً، فمنها خاصة من حيث الأجل، والنوع، والجهة المُصدِرَة للسند، وهناك صناديق سندات محلية، وصناديق سندات دولية، وصناديق سندات خاصة، وصناديق سندات ذات عوائد دورية، وتعدُّ هذه كلُّها من الصناديق متوسطة وطويلة الأجل.

وصناديق السندات عادة ما تكون أقل تقلباً وأقل عرضة للمخاطرة، فكثير من المستثمرين يقومون باختيارها خاصة الذين يكون هدفهم الأساسي الأمان، والابتعاد عن المخاطر، ويرغبون في تحقيق عائد ثابت ومحدد مسبقاً. (1)

4. صناديق سوق النقد: وهي تلك الصناديق التي تتكون من تشكيلة من الأوراق المالية قصيرة الأجل، ولا تتجاوز مدتها غالباً سنة، وعادة ما يتم تداولها في سوق النقد الذي تنشئه المؤسسات المالية فيما بينها، ومع غيرها من بنوك وشركات مالية.

وتهدف هذه الصناديق إلى المحافظة على رأس المال الأساسي المستثمر، مع عائد شبه مضمون في ظل مخاطر محدودة جداً.

---

(1) ينظر، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. أشرف محمد دوابه، ص، 65، ودور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية "دراسة تجربة مصر العربية"، صلاح الدين شريط، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر (3)، 2011.م، 2012.م، ص، 193، وصناديق الاستثمار الإسلامية، عصام خلف العنزي، ص، 40.

وتمتاز هذه الصناديق، باستقرار قيمتها، وانخفاض عنصر المخاطرة فيها، ولكن يقابل ذلك انخفاض في عوائدها، وكما تمتاز ـ أيضاًـ بدرجة كبيرة وعالية من السيولة؛ إذ تتيح للمستثمر الحق في السحب منها في أي وقت، دون تعرضه للغرامة.

وتناسب هذه الصناديق المستثمرين الذين يضعون هدفي السيولة والأمان في مقدمة أهدافهم الاستثمارية، بل إن هذه الصناديق نجحت في جذب المستثمرين المحافظين، الذين كانوا عَادةَ ما يُفضِّلون استثمار أموالهم من خلال الودائع المصرفية، لتفوقها على الودائع المصرفية من حيث العائد الذي تحققه، وفي نفس الوقت لا يتحمل المستثمرون أية تكاليف شراء لحصص الصندوق فيها.

وبالرغم من هذه المميزات التي تحققها تلك الصناديق للمستثمرين، فإنه يلاحظ أن هؤلاء المستثمرين مُعرَّضون من خلال الاستثمار في هذا الصندوق إلى مخاطر الضمان، ومخاطر السيولة.[1]

النوع الرابع: صناديق الاستثمار باعتبار محل استثمارها.

1. الصناديق العالمية: هي تلك الصناديق التي تستثمر أموالها في دولة أخرى أو دول عدة في العالم، وتعرف هذه الصناديق أيضاً بالصناديق الدولية، أو الصناديق الأجنبية.

وبالنظر إلى حال سوق الأوراق المالية العالمية في الماضي، نجد أن المستثمرين يتجنبون الاستثمار فيها؛ وذلك للتكلفة العالية المتعامل عليها، وكذلك عدم توافر المعلومات المتعلقة بها، وصعوبة الاطلاع عليها، إلا أنّه في الوقت الحاضر، تطورت

(1) ينظر، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. أشرف محمد دوابه، ص، 66، وأساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامي، عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب، ص، 37، ودور صناديق الاستثمار في تنشيط سوق الأوراق المالية، سلمى فرحات، ص، 62.

وسائل الاتصال والتقنية، مما جعل نقل المعلومات سهلاً، والحصول عليها سهل ـأيضاًـ، ممّا شجع المستثمرين على الاستثمار في سوق الأوراق المالية العالمية، وكذلك استغلال فرص الاستثمار فيها، بالحصول على أكبر قدر ممكن من العوائد والأرباح.

هذا، وقد شهدت الصناديق العالمية نمواً مطَّرداً في السنوات الأخيرة؛ بسبب انخفاض المخاطر فيها، ونتيجة التنوع الدولي، وانعكاس معدلات النمو العالمي لاقتصاديات الدول المستثمر فيها على الأوراق المالية المكونة للصندوق، وهذا ينعكس بدوره على العائد المتحقق منها.

كل ذلك أسهم في ظهور الصناديق الاستثمارية العالمية، التي تعدُّ الصناديق الأسرع نمواً وانتشاراً في العالم.[1]

2. الصناديق المحلية: وهي تلك الصناديق التي تستثمر أموالها داخل بلدها، أي البلد التي تأسست فيه، ولا يكون لها نشاط استثماري خارج تلك البلد، فهذه الصناديق يتم تأسيسها محلياً، وتكون إدارتها من جهة أو جهات محلية.

ويفضل كثير من المستثمرين ـ أحياناًـ الاستثمار في الصناديق المحلية، وخاصة الذين يهدفون لحيازة الأصول الوطنية، ويخشون من مساوئ الصناديق العالمية.

والناظر في الصناديق العالمية يجدها تمتاز بمزايا عن غيرها، إلا أنها تشتمل على بعض المخاطر التي يخشاها المستثمرون في الصناديق المحلية.

ويمكن أن ألخص هذه المخاطر في النقاط الآتية:

أ- خطر تقلب أسعار الصرف؛ لأن مكوّنات الصناديق العالمية من العملات المختلفة غالباً.

---

(1) ينظر، الصناديق الاستثمارية، حسن دائلة، 198/1، ودور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، صلاح الدين شريط، ص، 201، وما بعدها، ومحافظ وصناديق الاستثمار وأثرها على الاقتصاد السوداني، يعقوب مضوي عبد الرحيم الأمين، ص، 71.

ب- الخطر السياسي، وله عدة أشكال منها: نزع الملكية من أصحاب الأصول المالية، والتعديلات الضريبية، والقيود على التبادلات من بعض الدول.

ج- خطر الإحاطة بآفاق المشروع من الناحية المعلوماتية، ومن الناحية المحاسبية؛ لأنها ليست موحدة في كل البلدان.

د- خطر نقص السيولة؛ فهي ضعيفة نسبياً في أسواق الأسهم الصغيرة.

هـ- التكاليف الباهضة لعمليات البيع والشراء للأوراق المالية في الصناديق العالمية.[1]

النوع الخامس: صناديق الاستثمار باعتبار تحميل العميل تكلفة البيع:

1. الصناديق المحملة: هي تلك الصناديق التي تقوم بتسويق إصداراتها من الوثائق من خلال منافذ توزيع: (رجال بيع، أو بيوت سمسرة)، في مقابل رسوم شراء، يتحملها الذي يشتري الوثيقة، وتضاف قيمة عمولة السمسار الكلية إلى صافي قيمة الأصول.[2]
2. الصناديق غير المحملة: وهي تلك الصناديق التي تقوم بتسويق إصداراتها من الوثائق مباشرة دون وسطاء، وذلك بالإعلان عنها والترويج والدعاية لها، في وسائل الإعلان المختلفة، وبالتالي لا يتحمل المستثمر أية رسوم عن شراء هذه الوثائق من هذا الصندوق، إلا أنه قد تحصل الصناديق -أحياناً- على أتعاب لتغطية أعبائها.[3]

---

(1) ينظر، الصناديق الاستثمارية، حسن دائلة، 201/1، ودور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، صلاح الدين شريط، ص، 201.

(2) ينظر، الصناديق الاستثمارية، حسن دائلة، 202/1، وصناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. أشرف محمد دوابه، ص، 72.

(3) ينظر، الصناديق الاستثمارية، حسن دائلة، 203/1، وصناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. أشرف محمد دوابه، ص، 72.

النوع السادس: صناديق الاستثمار باعتبار الضمان:

1. صناديق الاستثمار المضمونة: وهي تلك الصناديق التي توفر للمستثمر ميزة المحافظة على سلامة رأس المال، أو نسبة منه، أو سلامته مع نسبة محددة من العائد، خلال الدورة الواحدة للصندوق، متحملاً المدير وحده مخاطر الخسارة التي قد تصيب رأس المال، وذلك مقابل حصوله على عمولة أعلى من النسبة المعتادة إذا ما تجاوزت نسبة العائد المحقق من الصندوق رقماً معيناً، يطلق عليه عادة مصطلح: (نقطة القطع).[1]
2. صناديق الاستثمار غير المضمونة: وهي تلك الصناديق التي تكون فيها المخاطرة بالنسبة للمساهم كبيرة جداً، ولا حدود لها، حيث إن المساهم قد لا يكون معرضاً لخسارة العائد فقط، بل قد يتعرض لخسارة رأس المال أيضاً أو جزء منه، ومعظم الصناديق الاستثمارية من هذا النوع.[2]

الفرع الثاني: أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية.

ظهرت في الآونة الأخيرة صناديق استثمار، جاءت استجابة لرغبات ذوي الالتزام من المسلمين، الذين يحرصون على المباح من الأموال، وهذه الصناديق تعمل بمبادئ أساسية، وتنضبط بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 103/1، ومحافظ وصناديق الاستثمار وأثرها على الاقتصاد السوداني، يعقوب مضوي عبد الرحيم الأمين، ص، 64، والاستثمار "قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات"، د. دريد محمد أحمد، ص، 109.

(2) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 103/1، والصكوك المالية وأنواعها، د. يوسف حسن يوسف، ص، 135، والاستثمار "قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات"، د. دريد محمد أحمد، ص، 109.

وتتعدد هذه الصناديق الاستثمارية إلى أنواع عدة أهمها ما يأتي:

النوع الأول: صناديق الأسهم الإسلامية.

وهي تلك الصناديق التي تقوم باستثمار أموالها في صورة شركة مساهمة مشتركة، حيث يتم تحصيل الأرباح ـأصلاًـ من الأرباح المحققة من بيع وشراء الأسهم عند زيادة أسعارها، كما تحصل على الربح ـأيضاًـ من عوائد الأسهم المستثمر فيها.[1]

وتستحوذ صناديق الأسهم الإسلامية على المقدمة وتعدّ من أهم أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية، والعمل فيها يقوم على أسس ومبادئ يجب الالتزام بها والمحافظة عليها.

وأهم هذه المبادئ ما يلي:

- اختيار الشركات التي يكون نشاط الاستثمار فيها مباحاً.
- يجب على المدير استبعاد الإيرادات المحرمة، إذا ما كان الصندوق يشتمل على معاملات مباحة، ومعاملات محرمة مثل الفوائد الربوية.
- التزام المدير بشروط صحة البيع، وشروط صحة صرف العملات.
- يجب على المدير عدم ممارسة عمليات غير جائزة، مثل شراء الخيارات المالية، والأسهم الممتازة، وما إلى ذلك.[2]

النوع الثاني: صناديق التأجير.

هي تلك الصناديق التي تقوم باستخدام الأموال المكتتبة، في شراء الأصول وتأجيرها لمدة طويلة، إلى عملاء من ذوي الملاءة، بحيث تولِّد دخلاً مستقراً، وتبقى ملكية هذه الأصول للصندوق، كما يتم تحصيل الإيجارات التي تعد مصدر دخله من

---

(1) ينظر، صناديق الاستثمار الإسلامية، وليد عوجان، ص، 92.

(2) ينظر، دور الأسواق المالية في تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، شوقي بورقبة، وحمزة شاكر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد، الثاني، العدد، 2، 2019.م، ص، 54.

المستخدمين للأصول، وتوزع بالنسب على المكتتبين؛ إذ يتحصل كل مكتتب على شهادة تضمن وتحدد نسبة ملكيته في الصندوق.[1]

وقد تؤول الأصول إلى ملكية العميل، بعد انتهاء العقود، وفق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.[2]

النوع الثالث: صناديق السلع.

وهي تلك الصناديق التي تتعامل بالسلع الأساسية، في الأسواق المالية الدولية، وشراؤها بالنقد، ومن ثم بيعها بالآجل.

أي يتم في هذا النوع من الصناديق استخدام الأموال المكتتبة في شراء السلع المختلفة؛ من أجل إعادة بيعها، وتُشَكِّيل أرباح هذا البيع دخل الصندوق، ثم يوزع على المكتتبين بنظام النسب.

ولصناديق السلع ضوابط يجب تطبيقها، منها: الاقتصار على السلع المباحة، وكذلك الاقتصار على السلع التي يجوز شراؤها بالنقد وبيعها بالآجل، ويستثنى من هذه السلع، الذهب والفضة، وأن تكون عمليات البيع حقيقية لا صورية، بحيث يقع البيع على سلعة موجودة فعلاً، ويجب تحديد سعر السلعة لكل الأطراف، ويمكن أن تعمل صناديق السلع بصيغة البيع الآجل، أو بصيغة المرابحة، أو بصيغة السلم، وكل تلك الصيغ قابلة للتطبيق في أسواق السلع الدولية.[3]

---

(1) ينظر، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل أداء البنوك الإسلامية، زهرة مرحباوي، وفتحية حلايمية، ص، 15.

(2) ينظر، صناديق الاستثمار الإسلامية، وليد عوجان، ص، 95.

(3) ينظر، المرجع السابق، ص، 94.

النوع الرابع: صناديق الاستصناع.

وهي تلك الصناديق التي تعتمد في استثمار أموالها بصيغة الاستصناع، أي يقوم الصندوق بإبرام عقد أو اتفاق يتعهد بموجبه بصناعة عين غير موجودة أصلاً، وفقاً للمواصفات التي يحددها الطرف الثاني، مقابل دفع مبلغ معلوم ثمناً للعين المصنوعة.

وهذا الأسلوب يُتعامل به على نطاق واسع، لما له من دور كبير من الإسهام في حل مشكلات المجتمع، وما يمتاز به من خصائص عدة، غير متوافرة في غيره، لذلك تتعامل صناديق الاستصناع بهذه الصيغة.[1]

النوع الخامس: الصناديق المختلطة.

وهي الصناديق التي تقوم بتوظيف أموالها في أنواع مختلفة من الاستثمار، مثل الأسهم، والإجارة، والسلع، وغيرها من صيغ الاستثمار المباحة.[2]

(1) ينظر، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل أداء البنوك الإسلامية، زهرة مرحباوي ، ص، 15.

(2) ينظر، صناديق الاستثمار الإسلامية، عصام خلف العنزي، ص، 119.

المطلب الثالث: التنضيض الحكمي في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.

الفرع الأول: التخارج في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.

إن الأسباب التي أدت إلى ظهور التخارج والحاجة إلى تطبيقه في المحافظ والصناديق الاستثمارية، هو طبيعة الاستثمار المعاصر، المبني على مبدأ استمرارية المشروع الاستثماري وفق مشاركة مفتوحة، تتكرر فيها عمليات الدخول والخروج بشكل مستمر ومتتالٍ.

والتخارج يعدُّ سبباً مهماً في تمكين صغار المستثمرين من المشاركة في المشاريع الحيوية الكبيرة التي تحتاج أموالاً ضخمة، بحيث لا تكون هذه المشاريع حكراً على الأغنياء، بل يسهل مشاركة الجميع فيها؛ نظراً لإمكان تقويمها بسرعة، وبشكل مستمر.

كما يعدُّ التخارج بديلاً مهماً عن تصفية المشروع بإتاحة الفرصة للمستثمر بتسييل أمواله، وفي نفس الوقت تتاح الفرصة لمستثمر آخر للمشاركة بالاستثمار من خلال الدخول في المحافظ والصناديق الاستثمارية.[1]

والحصة الاستثمارية (وحدات، صكوك، أسهم) التي يملكها المستثمر، تعبر عن ملكية حصة شائعة في موجودات المحافظ والصناديق الاستثمارية، وهذه الحصة ما يميزها أنها قابلة للبيع بطريق التخارج، وهذا البيع لما يُتَرَاضَى عليه – أي لمسألة العرض والطلب– ولا يجب على المتخارج أن يبيع حصته بثمن المثل، أو بالقيمة الصافية لموجودات المحافظ والصناديق الاستثمارية.[2]

---

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 69، وما بعدها.

(2) ينظر، التنضيض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة، إبراهيم الزمامي، ص، 150.

وإنّ من أهم ما ينبغي أن يراعى عند إجراء عملية التخارج، هو ما تمثله الحصة الاستثمارية من موجودات، حيث إن هذه الموجودات لا تخلو من أربعة أحوال، هي:

الحالة الأولى: إذا كانت موجودات المحافظ والصناديق الاستثمارية نقوداً.

وتكون الموجودات نقوداً في الصور الثلاث الآتية:

الصورة الأولى: أن تكون الموجودات نقوداً عند بداية طرح الوحدات الاستثمارية في المرحلة الأولية عند الإنشاء، وتجميع الأموال الخاصة بالاستثمار في المحافظ والصناديق الاستثمارية، وفي هذه الصورة تكون الموجوداتُ المحصلةُ من الاكتتاب، أموالاً نقديةً.

الصورة الثانية: أن تكون الموجودات نقوداً عند بداية التشغيل، ولم يتم استثمار تلك الموجودات، وتحويلها من نقود إلى عمليات استثمارية.

الصورة الثالثة: أن تكون الموجودات نقوداً، إذا كان محل استثمار المحافظ والصناديق العملات.

ففي هذه الصور الثلاث، لا يجوز التخارج إلا وفق أحكام عقد الصرف، باعتبار هذه الموجودات نقوداً، فالوحدات عند الاكتتاب تُشترى بنقد، وهي نقد، فهو إذاً مبادلة نقد بنقد؛ فتلزم فيه شروط عقد الصرف[1]، **وهي:**

1. **التماثل:** إذا بيعت الوحدة بعملة من جنس العملة التي صدرت بها، أما إذا بيعت الوحدة بعملة أخرى فلا يشترط التماثل، ويجوز التفاضل، وعلى هذا يجب بيع الأسهم، والصكوك في مرحلة الاكتتاب، وما قبل التشغيل بالقيمة الاسمية.

---

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 472، وأحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية، عاصم أحمد محمد حمد، ص، 38.

2. **التقابض:** يشترط في عقد الصرف تقابض البدلين في مجلس العقد قبل افتراق المتعاقدين، ويكفي قبض السهم أو الصك أو شهادة الوحدة الاستثمارية؛ إذ يمثل قبضاً للموجودات النقدية للوعاء الاستثماري.
3. **الخلو من خيار الشرط:** يُمنع خيار الشرط في عقد الصرف، ويُعدُّ شرطاً فاسداً؛ لأنه يخل بالقبض المشروط في الصرف ويفسده، والقبض في الصرف سواء قيل إنه شرط صحة، أو شرط بقاء العقد على الصحة؛ فالخيار يمنع انعقاد العقد أصلاً؛ لأنه يمنع ثبوت الملك، أو تمام القبض.

أما خيار الرؤية، والعيب، فلا يمنع ثبوت الملك وتمامه، ومن ثم يقع القبض صحيحاً.[1]

الحالة الثانية: إذا كانت موجودات المحافظ والصناديق الاستثمارية ديوناً.

يمكن أن تكون موجودات المحافظ والصناديق الاستثمارية ديوناً، عندما يُستثمر رأس المال في بيوع المرابحات، وبيوع الآجال، ونحوهما، من عقود التمويل التي ترتب ديناً في ذمة الغير.

فإذا قام مدير المحفظة أو مالكها بشراء بضائع، وأصول ثم بيعها بالأجل، فإن ذلك يجعل موجودات المحافظ والصناديق الاستثمارية تتحول مباشرةً إلى ديون في ذمة المتعامل معه.

وتشكل تلك الموجودات جانباً كبيراً من المحافظ والصناديق الاستثمارية الإسلامية، التي تعتمد على بيوع الآجال في استثمار أموالها.[2]

---

(1) ينظر، ضوابط التضييض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 472-477، والصكوك المالية وأنواعها، د. يوسف حسن يوسف، ص، 220، والضوابط الشرعية للتخارج في الأوعية الاستثمارية، د. ظافر بن محمد بن محسن القحطاني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر- فرع أسيوط، المجلد، الثاني، العدد، 33، 2021.م، ص، 1408-1412.

(2) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 46/2.

وهناك موجودات أخرى تمثل ديوناً في صورة صكوك إسلامية، مثل: صكوك السلم، وصكوك الاستصناع، وصكوك المرابحة، وصكوك ملكية المنافع أو الخدمات الموصوفة في الذمة (صكوك الإجارة).

والتخارج في هذه الحالة يعد من قبيل بيع الدين، لذا وجب على المتخارجين فيها، مراعاة أحكام بيع الدين وضوابطه، وصوره الجائزة.[1]

الحالة الثالثة: إذا كانت موجودات المحافظ والصناديق الاستثمارية أعياناً[2] أو منافعَ:

يمكن أن تكون موجودات المحافظ والصناديق الاستثمارية أعياناً، أو منافع، بعد البدء في تشغيل أموال رأس المال واستثمارها من قبل مالك المحفظة، أو مدير الصندوق، وتحويل هذه الأموال إلى أعيان (أصول حقيقية)، أو منافع، كأن يشتري معدات أو الآت أو لتأجيرها أصولاً مختلفة، أو يشتري قطعة أرض، لاستصلاحها أو البناء عليها وتأجيرها.

وعند التخارج في هذه الحالة فإن ذلك يتم دون قيد أو شرط، عدا مراعاة شروط البيع، ومراعاة عدم الضرر أو الإضرار ـأيضاًـ، ووجود حسن النية من الطرفين عند إرادة التخارج.[3]

---

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 477، وأحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية، عاصم أحمد محمد حمد، ص، 38.

(2) الأعيان: هي الوعاء الذي يحمل المال، فَبَيْنَ المال والأعيان ارتباط وثيق، والأعيان تتنوع؛ منها الطبيعي، كالشجر، والثمر، ومنها غير ذلك، كالأجهزة والسيارات والمعدات، وغيرها. (ينظر، الأموال، عبد المجيد الزروي، ص، 8).

(3) ينظر، أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية، عاصم أحمد محمد حمد، ص، 44، والضوابط الشرعية للتخارج في الأوعية الاستثمارية، د. ظافر بن محمد بن محسن القحطاني، ص، 1434.

الحالة الرابعة: إذا كانت موجودات المحافظ والصناديق الاستثمارية مختلطة:

يمكن أن تكون موجودات المحافظ والصناديق الاستثمارية أنواعاً مختلفة من الأموال، والنقود، والديون، والأعيان، والمنافع، ويكون الفصل بينهما في التعامل متعذراً بحيث يمكن أن تطبق الشروط الخاصة بكل نوع على حدة.

هذا، وقد **اختلف الفقهاء المعاصرون** في حكم التخارج من المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية على أربعة أقوال، وفيما يلي بيانها:

القول الأول: عدم جواز التخارج من المحافظ والصناديق الاستثمارية ذات الموجودات المختلطة حتى يتم الفصل بين مكوناتها.

وهذا يستحيل واقعياً في الموجودات المختلطة، أو بقاء المستثمرين حتى التصفية بالقسمة، وقد ذكره عبد الستار أبو غدة، ونسبه لأحد الفقهاء، ولم يسمهِ.[1]

القول الثاني: يجوز التخارج من المحافظ والصناديق الاستثمارية ذات الموجودات المختلطة، بشرط أن يكون العوض الذي سيتم المبادلة به للموجودات يزيد عن مقدار الموجودات المختلطة، وقد صدرت بذلك فتوى عن الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.[2]

القول الثالث: يجوز التخارج من المحافظ والصناديق الاستثمارية ذات الموجودات المختلطة، بأي ثمن، أي قل أو كثر العوض النقدي عن الموجودات المختلطة، بشرط

---

(1) ينظر، أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية، عاصم أحمد محمد حمد، ص، 45.

(2) ينظر، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها وضوابط القروض والفوائد في معاملاتها، د. عبد الستار أبو غدة، حولية البركة، الاقتصاد الإسلامي، 1422.هـ، 2001.م، ص، 402، وأحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية، عاصم أحمد محمد حمد، ص، 45.

أن تكون الأعيان، والمنافع أغلب الموجودات المختلطة، وهذا القول جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، (بشأن سندات المقارضة).[1]

القول الرابع: يجوز التخارج من المحافظ والصناديق الاستثمارية ذات الموجودات المختلطة، بأي ثمن يتفقون عليه سواء كان حالاً، أم مؤجلاً، ومهما كان مقدار النقود والديون في موجودات المحافظ والصناديق الاستثمارية؛ لأنّها تابعة لأصلها المتبوع، وهو أصل المحافظ والصناديق الاستثمارية، وغرضها، ونشاطها.

وهذا القول مبني على مبدأ التبعية، الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين، وأخذ به جمع من الفقهاء المعاصرين.[2]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بما ورد عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ[3]، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ».[4]

---

(1) نص القرار: (إذا صار مال القراض موجودات مختلطة، من النقود، والديون، والأعيان، والمنافع؛ فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً، ومنافع).

(2) قال به الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور نزيه حماد، وغيرهم. (ينظر، المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي، الملتقيات الفقهية، ص، 13، وص، 208، منقول عن بحث، أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية، عاصم أحمد محمد حمد، ص، 46).

(3) هو: أبو محمد فَضَالَة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي، أسلم قديماً، وشهد المشاهد كلها عدا بدر، وشهد فتح الشام ومصر، وتوفي سنة، 53.هـ، (ينظر، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، 283/5، والأعلام، الزركلي، 146/5).

(4) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب، بيع القلادة فيها ذهب وخرز، حديث رقم (1591).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يُفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع خليطه بما أراد، وكذلك سائر الربويات[1] ، وعليه لا يجوز بيع الموجودات المختلطة في المحافظ والصناديق الاستثمارية بنقود من نفس الجنس، حتى تفصل عن بعضها البعض.

نوقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في العقود حملها على الصحة، وكذلك حاجة الناس للتخارج من المحافظ والصناديق الاستثمارية.[2]

الوجه الثاني: أن الذهب المذكور في الحديث سواء كان مفرداً أو الذي مع الخرز، لم يُعْلم أيّهما أكثر، وبالتالي الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.[3]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأنّ العقد إذا أمكن حمله على الصحة، فينبغي حمله عليها تصحيحاً للعقود، وذلك بأن يجعل الربوي الزائد عن المثل في مقابل الشيء الذي من غيره.[4]

---

(1) ينظر، المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ص، 1009.

(2) ينظر، أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية، عاصم أحمد محمد حمد، ص، 45.

(3) ينظر، القواعد الفقهية، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تعليق، د. محمد علي البنَّا، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1429.هـ، 2008.م، ص، 303، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، أ.د. محمد بكر إسماعيل، ص، 250.

(4) ينظر، التجريد، أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، تح، أ. د. محمد أحمد سراج، وأ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، ط، الأولى، 1424.هـ، 2004.م، 2361/5، وما بعدها، والمبسوط، السرخسي، 190/12، وفتح القدير، ابن الهمام، 148/7. واستدلوا بما استدل به الأحناف في تجويزهم تخارج أحد الورثة من التركة إذا كان فيها ذهب وفضة وكذلك عروض وعقارات، وغيرها. (ينظر، أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية، عاصم أحمد محمد حمد، ص، 45).

هـذا القـول **نـــوقش دلـــيلهم** بـأن التعامـل مـع الموجـودات فـي المحـافظ والصـناديق الاسـتثمارية مـن الحـالات المسـتجدة، وتختلـف عـن التخـارج فـي التركـات، وتقتضـي اسـتنباط حكـم يلائمهـا، تطبيقـاً للمبـدأ الشـرعي بـأن تصـرفات المسلم تصان عن الإلغاء ما أمكن ذلك.[1]

أدلة القول الثالث:

اسـتدل أصـحاب بمبـدأ الكثـرة والغلبـة، وهـو مـن القواعـد المقـررة شـرعاً، حيـث جـاء فـي الفـروق: (اعلـم أن الأصـل اعتبـار الغالـب، وتقديمـه علـى النـادر، وهـو شأن الشريعة).[2]

ولا يخلـو مـذهب مـن مـذاهب الفقـه الأربعـة مـن التخـريج علـى هـذه القاعدة.[3]

نـوقش دلـيلهم بـأن مبـدأ الغلبـة والكثـرة لا يوجـد نـص شـرعي للحـد الفاصـل فيـه بـين القليـل والكثيـر، حيـث إن بعـض الفقهـاء أوردوا تطبيقـات فقهيـة جعلـت الثلـث كثيـراً، وبعـض التطبيقـات اعتبـرت أن أقـل مـن النصـف قليـل، وبعـض التطبيقـات أرجعـت تحديـد معيـار القلـة والكثـرة، إلـى العـرف بـين أهـل الخبـرة والدراية.[4]

---

(1) ينظر، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية_ حسابات الاستثمار"، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد، 13، 1092/13.

(2) الفروق، القرافي، 1262/4.

(3) يعبّر فقهاء المذاهب عن هذه القاعدة بألفاظ كثير إلا أنها تعطي نفس المدلول، ومن هذه الألفاظ: الأكثر يقوم مقام الكل، والكثير بمنزلة الكل، والقليل يتبع الكثير من العقود، ومعظم الشيء يقوم مقام كله، والعبرة بالغالب والنادر لا حكم له. (ينظر، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزِّي، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، 1418.هـ، 1997.م، 1/م254/2).

(4) ينظر، أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية، عاصم أحمد محمد حمد، ص، 46، وضوابط التضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 493-499.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بمبدأ التبعية والأصالة، والتبعية تعني كون الشيء مرتبطاً بغيره لا ينفك عنه، وتعدُّ هذه القاعدة من قواعد الفقه، التي تتدرج تحتها الكثير من الفروع الفقهية.[1]

ومما يؤيد العمل بهذه القاعدة حديث ابن عمر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِى بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».[2]

وجه الدلالة من الحديث:

بين هذا الحديث أن بيع الثمر قبل بدو صلاحها لا يجوز، ولما كانت تابعة لأصلها اغتفر ذلك، وكذلك يدل عليه شطر الحديث الثاني، بخصوص بيع العبد، أن البيع وقع على أصل البيع وجاء بماله تبعاً له، فلم يلتفت إليه، وتناول في العموم مال العبد الموجود سواء كان نقداً، أو ديناً، قليلاً كان أو كثيراً.[3]

---

(1) ينظر، قاعدة الأصالة والتبعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة "دراسة فقهية تطبيقية"، د. حافظ محمد أنور، ومحمد أسد، ص، 64.

(2) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم، (2379)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب، من باع نخلاً عليها ثمر، حديث رقم، (1543)، 104/2. واللفظ له.

(3) ينظر، المغني، ابن قدامة، 63/4، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، 253/3.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل فريق، وما ورد عليه من مناقشات، فأرى أن الراجح – والله أعلم – هو القول الرابع، القاضي بجواز التخارج من المحافظ والصناديق الاستثمارية المختلطة مطلقاً، أخذاً بمبدأ الأصالة والتبعية؛ للأسباب التالية:

1. أن هذا القول جمع بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، حيث إن حديث ابن عمر جوز بيع العبد الذي له مال بمال من جنسه مطلقاً، دون شرط أو قيد، فالمال الذي مع العبد تابعاً له، ولم يلتفت إليه، ومنع بيع القلادة التي فيها ذهب وخرز بذهب، حتى يفصل؛ لأن الذهب الذي في القلادة مقصود للمشتري، بخلاف المال الذي مع العبد.
2. تطبيق هذا المبدأ على موجودات المحافظ والصناديق الاستثمارية، يعدُّ هو الأقرب للواقع والحقيقة؛ لأنّه لا يخطر ببال أي منهم، أو يهمهم كثرة أو قلة النقد، أو الدين الموجود في المحافظ والصناديق الاستثمارية، وإنما يهمهم نجاح المحافظ والصناديق الاستثمارية، وقيمتها السوقية والعائد الاستثماري فيهما.
3. هذا القول هو الأوفق والأرفق بمصالح الناس التي لا تعارض قواعد الشرع العامة.[1]

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 499.

الفرع الثاني: الزكاة في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.

أولاً: كيفية الزكاة في المحافظ الاستثمارية.

لمعرفة طريقة زكاة المحافظ الاستثمارية، لابد من معرفة نوع المحفظة المراد زكاتها؛ لأنه يختلف حكم الزكاة فيها باختلاف نوع المحفظة، وباختلاف الغرض منها.

فزكاة محفظة السندات تختلف عن زكاة محفظة الأسهم، كما يختلف حكم زكاة المحفظة من حيث الغرض، فإذا كانت المحفظة غرضها التجارة، تختلف زكاتها عن المحفظة التي غرضها الاستثمار الطويل.[1]

أ. زكاة محفظة السندات.

إن السندات المكوِّنة للمحافظ لا يجوز التعامل بها من أصله؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة، وتداولها بيعاً وشراءً من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه الدين، وهو غير جائز.[2]

وبالرغم من منع التعامل بالسندات من أصله، إلا أنه تجب الزكاة في أصلها (القيمة الاسمية للسند)، فيزكيها مالكها لأنها أموال نامية، وكونها ربوية لا يعني عدم وجوب الزكاة في الأصل المالي للسند، وإلا أصبحت هناك حرمتان: حرمة الربا، وحرمة الفرار من الزكاة.[3]

---

(1) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 135، وكيفية إخراج زكاة المحافظ الاستثمارية، ياسر عبد الله، وحبيب الله زكريا، ص، 99.

(2) ينظر، الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة، علي مسعود الكليب، "ب، د، ط"، الأولى، 1439.هـ، 2018.م، ص، 27.

(3) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 136، وكيفية إخراج زكاة المحافظ الاستثمارية، ياسر عبد الله، وحبيب الله زكريا، ص، 105.

والسندات من الأموال النامية، وينطبق عليها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.[1] ، فينطبق عليها ما ينطبق على الأموال، كما أن أصل المال المستثمر في السندات حلال فيخضع للزكاة.

وبناءً عليه فالسندات الربوية حكمها حكم الديون الحالة؛ لأنها قابلة للتداول والتنضيض في سوق الأوراق المالية، في كل وقت، فتخرج زكاة السندات مثل زكاة النقود، ربع العشر 2.5%، وذلك في كل عام، بأن يضم أصل قيمة السند إلى ماله إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.[2]

جاء في الفقه الإسلامي وأدلته: (بالرغم من تحريم السندات، فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل ديناً لصاحبها، وتؤدى زكاتها عن كل عام، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية، لأن الدين المرجو (وهو ما كان على مقرٍّ موسر) تجب زكاته في كل عام. وشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار هي في الحقيقة سندات، وتجب فيها الزكاة، وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً، وتزكى السندات كزكاة النقود أو عروض التجارة، أي بنسبة 2.5% من قيمتها.

وذلك لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود التملك التام، فتجب فيها الزكاة. أما المال الحرام كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها، فلا زكاة فيه، لأنه غير مملوك لحائزه، ويجب رده لصاحبه الحقيقي، منعاً من أكل الأموال بالباطل، فإن بقي في حوزة حائزه وحال عليه الحول، ولم يرد لصاحبه، فتجب فيه زكاته، رعاية لمصالح الفقراء).[3]

---

(1) سورة التوبة، من الآية رقم، «104».

(2) ينظر، الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة، علي مسعود الكليب، ص، 28، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، ط، الثالثة، 1417.هـ، ص، 18، وبعدها.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 1841/3.

زكاة النسبة الربوية (الفائدة).

الفائدة المتحصلة من استثمار القيمة الاسمية للسندات، هي القيمة الزائدة عن أصل قيمة السند الاسمية.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زكاة الفوائد الحاصلة من استثمار أموال السندات، بناءً على اختلافهم في حكم إخراج الزكاة من المال الحرام[1]، وفيما يلي أذكر أقوال الفقهاء في حكم إخراج الزكاة من المال الحرام بشيء من الإيجاز، خشية الإطالة.

القول الأول: لا يجوز إخراج الزكاة من الأموال المحرمة.

وهو مذهب الحنفية[2]، ومشهور مذهب مالك[3]، ومذهب الشافعية[4]، والحنابلة.[5]

القول الثاني: يجب إخراج الزكاة من المال الحرام إذا كانت ملكيته مستقرة.

وهو اختيار ابن تيمية[6]، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاّف، وعبد الرحمن حسن [7]، ومحمود شلتوت[8]، وعبد الله المنيع.[1]

---

(1) المال الحرام: هو كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه. (ينظر، زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم يا سين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد، العاشر، العدد، 26، 1995.م، 175/1).

(2) ينظر، البحر الرائق، ابن نجيم، 130/8، ورد المحتار، ابن عابدين، 291/2.

(3) ينظر، الذخيرة، القرافي، 320/13، وحاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 456/1.

(4) ينظر، المجموع، النووي، 431/9.

(5) ينظر، الإنصاف، المرداوي، 85/29، وكشاف القناع، البهوتي، 313/3.

(6) ينظر، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 325/30.

(7) ينظر، الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي، عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاّف، تقرير مقدم إلى حلقة الدراسات اجتماعية لجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة، دمشق، 1952.م، ص، 242.

(8) ينظر، الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، د. محمد عبد المقصود داود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.م، ص، 51-54.

(1) ينظر، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله المنيع، المكتب الإسلامي، ط، الأولى، 1416.هـ، 1996.م، ص، 37.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال: رسول اللَّه ﷺ «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا...».[1]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث أن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا ما هو طيب، والمال الحرام مال خبيث، فلا يقبله الله سبحانه وتعالى زكاة ولا صدقة.[2]

2. إن المال الحرام إذا اكتسبه المسلم وصار في حوزته، لا يصير ملكاً له مهما بلغت كميته، وطالت مدته عنده، والزكاة لا تجب إلا فيما يملكه المسلم.[3]
3. الواجب التوبة من المال الحرام، وذلك برده إلى أصحابه، أو التصدق به عن أصحابه إن لم يعرفهم، فكيف يؤخذ منه ربع العشر فقط، والواجب إخراجه كله.[1]

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب، قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم، (1015).

(2) ينظر، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ. د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط، الأولى، 1423.هـ، 2002.م، 367/4.

(3) من الشروط التي ذكرها الفقهاء لوجوب زكاة المال على المسلم، تمام الملك وكماله للمال. (ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 1796/3).

(1) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 137، والأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، د. محمد عبد المقصود داود، ص، 51.

نوقش دليلهم الثاني: أن المال الحرام يمكن امتلاكه، إلا إذا كان محرّماً لذاته، أم المال المحرم لوصفه؛ كالمقبوض بعقد فاسد؛ فيملكه حائزه بالعقد عليه.

ويمكن أن يجاب على ذلك، بأنّه ليس مجرد الملك في المال يوجب الزكاة، بل يجب أن يكون ملكاً تاماً ومستقراً، والمال المقبوض بعقد فاسد وإن كان يملكه حائزه؛ إلا أنه ليس ملكاً تاماً، ولا مستقراً، والمال الحرام كذلك.

أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب هذا القول بالنظر والقياس، وهو الآتي:

1. من المعلوم أن حق الفقراء والمساكين متعلق بأموال الأغنياء من المسلمين في الجملة، وعليه فلا عبرة بكون المال محرماً، بل الواجب إيصال هذا الحق لذويه.
2. إن إخراج الزكاة من هذا المال خير من عدم إخراج شيء.[1]
3. يجب تزكية المال الحرام؛ لأنه لو أُعفي من الزكاة، لأدى ذلك إلى إقبال الناس عليه، فراراً من الزكاة، وهذا تشجيع للناس على الحرام.[2]
4. القياس على وجوب الزكاة في الحلي المحرم عند الرجال.[3]

نوقشت أدلتهم بما يلي:

1. لم يكتف الشارع الحكيم بمجرد تعلق حق الفقراء بأموال الأغنياء، ووجوب الزكاة فيها، بل اشترط شروطاً لوجوب الزكاة في المال، لابد من تحققها، منها الملك التام. ولو سلمنا بأن الأغنياء يملكون المال الحرام، فليست الزكاة الواجبة في كل مال مملوك، بل لابد من توفر بقية الشروط، التي لا يمكن إلغاؤها مع اعتبار الشارع لها.[1]

---

(1) ينظر، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 325/30.

(2) ينظر، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، ص، 356.

(3) ينظر، فقه الزكاة، القرضاوي، 527/1، والأحكام المتعلقة بالمال الحرام "دراسة فقهية مقارنة"، د. عماد محمد محمود حجازي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد، 36، 1443.هـ، 2021.م، ص، 1596. وبيان هذا القياس، أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم، فكذلك المكاسب المحرمة تجب فيها الزكاة، بجامع الحرمة في كلا المالين.

(1) ينظر، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، ص، 355.

2. ونوقش الدليل الثاني من وجهين:

الوجه الأول: هناك فرق بين ميزان الزكاة، وميزان التخلص من المال الحرام؛ فالزكاة عبادة يراد بها التطهير، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.[1]، أما التخلص من المال الحرام فهو بعيد كل البعد عن ذلك، فلا ينبغي الخلط بين الأمرين.

الوجه الثاني: أخذ الزكاة من صاحب المال الحرام يعدُّ نوعاً من الإقرار والتسويغ؛ لذا وجب التخلص منه كله، لا بدفع جزء منه.[2]

3. ونوقش الدليل الثالث من وجهين –أيضاً–:

الوجه الأول: أن القول بعدم إخراج الزكاة، ليس تيسيراً، وتكريماً لمن بيده هذا المال، أو السماح له بالانتفاع، والتمتع به، بل هو مكلف بإخراج المال الحرام كله من عهدته.

الوجه الثاني: هذا الدليل من قبيل الأخذ بالمصلحة، ومن المقرر شرعاً أن المصلحة التي تصادم نصاً، ملغاةً، ولا اعتبار لها.[3]

4. نوقش دليلهم الرابع، بأن هذا القياس، هو قياس مع الفارق، وذلك أن مادة الذهب، والفضة، قد اكتسبت بطريق حلال فهي مباحة، فالحرمة متعلقة بالاستعمال لا بالحلي ذاته، وأما ما زاد في قيمة الحلي من صنعة محرمة لا قيمة له شرعاً، فلا تجب زكاته مما يؤكد عدم وجوب زكاة المال الحرام.[1]

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم«104».

(2) ينظر، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، ص، 354، وصناديق الاستثمار، حسن بن دائلة، 64/3.

(3) ينظر، المستصفى، الغزالي، 425/1، وأصول الفقه "المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل"، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تح، حسين بن أحمد السباغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط، الثانية، 1408.هـ، 1988.م، ص، 209، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، ص، 356.

(1) ينظر، نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، ص، 212.

الترجيح:

بعد عرض القولين، وذكر أدلة الفريقين، وما ورد عليها من مناقشات، فالراجح – والله أعلم – القول الأول، القاضي بمنع الزكاة في المال المحرم؛ لقوة أدلتهم، وسلامة بعضها من الاعتراض، وما أجيب به على مناقشة الدليل الثاني، وكذلك بما نوقشت به أدلة القول الثاني، وأيضاً اتفاق الفقهاء على عدم ملكية المال الحرام، لمن هو بيده.

وبعد عرض أقوال الفقهاء في حكم زكاة المال الحرام، وترجيح القول بمنع زكاة المال الحرام، وعليه، تكون الفائدة في السندات لا زكاة فيها، بل يجب التخلص منها كاملة، والله أعلم.

ب. **زكاة محفظة الأسهم.**

محفظة الأسهم مكوَّنة من أوعية زكوية مختلفة في الغالب، وهذه الأسهم هي أجزاء تمثل رأس مال الشركة، وقد تكون هذه الشركة، صناعية، أو زراعية، أو تجارية، وتكون هذه الأسهم جائز التعامل بها والاستثمار فيها شرعاً، إذا كان محل نشاطها مباحاً.

ولما كانت الأسهم من جنس الأموال التي تَدُرُّ دخلاً لصاحبها، وتشكل رأس مال لصاحبها، وجب إخراج الزكاة منها؛ لأنها داخلة في عموم الأدلة التي توجب أخذ الزكاة من الأغنياء، وردِّها على الفقراء.[1]

(1) ينظر، صناديق الاستثمار، حسن بن دائلة، 7/3، وما بعدها.

❖ **كيفية زكاة الأسهم.**

يجب زكاة الأسهم، إما في أصلها، أو في ريعها، إلا أنَّ الفقهاءَ المعاصرين يفرقون بين الأسهم المعدة للتجارة والاتجار بها، والأسهم المعدة للاستثمار فيها وحسب.

وكذلك قد تُخرج زكاةَ الأسهم المؤسسةُ المالية القائمة على إدارة استثمار هذه الأسهم، وفي هذه الحالة لا يجب على مالك الأسهم أن يخرج زكاتها مرة أخرى، باعتبار أن ما قامت به المؤسسة من إخراج للزكاة نيابة عنه يكون مجزياً له، وكذلك منعاً للازدواجية في إخراج الزكاة.

وقد يُخرج المالك نفسه زكاة الأسهم، إذا لم تخرجها المؤسسة المالية نيابة عنه، وفي هذه الحالة يجب على المالك أن يزكيها باعتبار قصده من تملك تلك الأسهم، وبالتالي يختلف حكم الزكاة باختلاف قصد التملك[1]، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: إذا كان قصد المالك تملك الأسهم للمتاجرة فيها بيعاً وشراءً، وطلباً للربح، ولا يقصد الاستمرار دائماً، وجب عليه زكاة جميع ما يملك من الأسهم، سواء كانت أسهم زراعية، أم صناعية، أم تجارية، أم حيوانية، زكاةَ عروض التجارة، بحيث تقوّم في آخر كل عام مرة، فإذا بلغت نصاباً مع أرباحها زكاها، والمعتبر في قيمة السهم، القيمة السوقية (القيمة الجارية)، ومقدار الزكاة فيها، ربع العشر، كسائر عروض التجارة.[2]

---

(1) ينظر، زكاة الأسهم المتعثرة، د. يوسف بن أحمد بن عبد الرحمن القاسم، مجلة العدل، المجلد، السابع، العدد، 25، 1426.هـ، ص، 4، وما بعدها.

(2) ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 1850/3.

ثانيـــاً: إذا كـان قصـد المالـك تملـك الأسـهم بقصـد الاسـتثمار، وأخـذ عائـدها الدوري، واستمرارها دائماً، فتكون زكاتها على النحو الآتي:

1. إذا أمكـن المالـك أن يعـرف –عـن طريـق المؤسسـة الماليـة، أو غيرهـا– مقـدار مـا يخـص كـل سـهم مـن الموجـودات الزكويـة للمؤسسـة، فإنـه يخـرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر.[1]
2. إذا لم يعرف المالك ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للمؤسسة، فهناك رأيان أو طريقتان لإخراج الزكاة في هذه الحالة:

الرأي الأول: يرى أغلب الفقهاء المعاصرين، أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله، من حيث الحلول، والنصاب، ويخرج منها ربع العشر، وتبرأ ذمته بذلك.

الرأي الثاني: يرى بعض الفقهاء المعاصرين، أن يخرج المالك زكاة أسهمه، في هذه الحالة، العشر من الربح "10%"، فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.[2]

❖ **زكاة الأسهم التي محل نشاطها محرم.**

إن الأسهم التي يكون محل نشاطها محرم شرعاً، تكون الزكاة في أصل الأسهم فقط، أما الريع المحرم فيجب التخلص منه، والتوبة، والاستغفار.

وكذلك الأسهم المختلطة، (محل نشاطها حلال، وتتعامل بالحرام، في بعض الأحيان)، تجب الزكاة في أصل الأسهم، بالإضافة إلى النسبة الحلال من الريع، أمّا النسبة الحرام من الريع، فيجب التخلص منها كلّها.[1]

---

(1) في حالة حساب الزكاة بالسنة الشمسية تكون النسبة 2.577%، ينظر، المعايير الشرعية، ص، 884.

(2) ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 7922/10، والمحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 140.

(1) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 142.

ج. زكاة محفظة العملات.

سواء كانت العملات المعاصرة (النقود الورقية)، مختلفة كالدينار، والدرهم، والدولار، واليورو، والين، والجنيه، وغيرها من النقود الورقية، وسواء كانت محلية، أم عالمية؛ فإنه يجري عليها ما يجري على الذهب، والفضة من أحكام، من حيث الربا والسلم والزكاة من حيث النصاب والحول، والمقدار الواجب إخراجه[1].

وبالتالي إذا بلغت العملات نصاب الذهب زُكِّيَت، فينظر إلى ما يقابلها من النقدين (الذهب، والفضة)، فإن بلغت قيمتها عشرين مثقالاً من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، (أي: ما يعادل نصاب الذهب بالوزن، 85 جراماً، أو نصاب الفضة بالوزن، 595 جرام)، وحال الحول على هذا النصاب، تزكى؛ لأنها بمنزلة النقدين في وجوب الزكاة.[2]

والعملات المكوِّنة للمحافظ الاستثمارية تعدُّ أجناساً مختلفة، وقيماً مختلفة أيضاً، فإذا بلغت كل عملة منها نصاباً، وجبت الزكاة في تلك العملة، وللمالك أن يزكيها بقيمة بلده يوم وجوب الزكاة، وإذا بلغت بعض العملات نصاباً، ولم تبلغ بقية العملات النصاب، أو لم تبلغ جميع العملات النصاب إلا بضمها لبعضها؛ ففي هذه الحالتين تُضم

---

(1) ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 5105/7، والإسلام والنقود، د. رفيق المصري، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، ط، الأولى، 1401.هـ، 1981.م، ص، 83، وأحكام الربا في النقود "دراسة فقهية مقارنة"، أ. م. د. محمد خضير حميد مطر، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، العدد، 60، 2020.م، ص، 228، وأحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. عباس أحمد محمد الباز، ص، 161.

(2) ينظر، الزكاة في الإسلام، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص، 137.

النقـــود جميعهـــا لإكمـــال النصـــاب؛ لأنّ الـــذهب والفضـــة يُضـــم أحـــدها للآخر لتكميل النصاب.

والمعادلـــة لمعرفـــة نصـــاب المـــال فـــي العمـــلات، وإخـــراج زكاتهـــا علـــى النحو الآتي:

(ســـعر الجـــرام×85= نصـــاب المـــال)، ولمعرفـــة الزكـــاة الواجبـــة بـــالحول الهجـــري، تكـــون كـــالآتي: الحـــول الهجـــري+ المبلـــغ× 2.5%، أو (المبلغ× 2.5%÷100) = الزكاة الواجبة.[1]

د. زكاة المحفظة المتنوعة.

المحفظـــة المتنوعـــة هـــي: تلـــك المحفظـــة المكونـــة مـــن أســـهم، وسندات، وعملات محلية، وعالمية، وبنسب مختلفة.

يُزَكَّـــى هـــذا النـــوع مـــن المحـــافظ، بحســـب كـــل نـــوع منهـــا، مـــن حيـــث النصـــاب، والحـــول، والمقـــدار، أمـــا مـــا لـــم يبلـــغ منهـــا نصـــاباً؛ فـــلا تجـــب فيـــه الزكـــاة، وإنمـــا يُضـــم إلـــى بقيـــة أموالـــه، ويراعـــى عنـــد إخـــراج الزكـــاة منهـــا، الأحكـــام الخاصـــة بكـــل محفظـــة؛ فالســـندات تزكـــى بقيمتهـــا الاســـمية فقـــط، ولا تزكـــى الفوائـــد التابعـــة لهـــا، والأســـهم يراعـــى فيهـــا قصـــد المالـــك مـــن تملُّكهـــا؛ فمـــا كـــان منهـــا معـــد للتجـــارة، فإنّهـــا تزكـــى بقيمتهـــا الســـوقية، وبمقدار زكاة العروض، وهكذا.[1]

---

(1) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 143، وكيفية إخراج زكاة المحافظ الاستثمارية، ياسر عبد الله عمر، وحبيب الله زكريا، ص، 110.

(1) ينظر، المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد معجب العتيبي، ص، 143، وما بعدها.

ثانياً: كيفية الزكاة في الصناديق الاستثمارية.

المسألة الأولى: حالات المستثمر والمؤسسة المالية في إخراج زكاة الصناديق الاستثمارية.

توجد ثلاث حالات، يمكن من خلالها للمستثمر أو المؤسسة المالية إخراج زكاة الصناديق.

الحالة الأولى: قيام المؤسسة المالية (إدارة الصندوق) بحساب الزكاة وإخراجها، وبالتالي تبرأ ذمة المستثمر (مالك الوحدات)، بشرط عِلمه، وتكون إدارة الصندوق وكيلاً عن المستثمر في إخراج زكاة الأموال.

الحالة الثانية: قيام المؤسسة المالية (إدارة الصندوق) بحساب الزكاة دون إخراجها، بحيث تحدد الحصة الخاضعة للزكاة في أموال الصندوق، وتُعْلِم المستثمر (مالك الوحدات) بمقدار الزكاة الواجبة في تلك الأموال، وفي هذه الحالة لا يكون على المستثمر (مالك الوحدات)، إلا إخراج تلك الزكاة من ماله الذي تحت يده.

الحالة الثالثة: عدم قيام المؤسسة المالية (إدارة الصندوق) بحساب الزكاة ولا بإخراجها عن المستثمر، ففي هذه الحالة يجب على المستثمر (مالك الوحدات) حساب قيمة ما يملك من وحدات في الصندوق، وإخراج زكاتها بنفسه من ماله الذي تحت يده.[1]

المسألة الثانية: الضوابط الشرعية والمحاسبية العامة في زكاة الصناديق الاستثمارية.

قبل بيان زكاة الصناديق الاستثمارية، من حيث مكوناتها، ومن حيث محل نشاطها، أذكر أهم الضوابط الشرعية، والمحاسبية، التي يجب على المستثمر الالتزام بها عند إخراج الزكاة من الصناديق الاستثمارية، وهي كالآتي:

---

(1) ينظر، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، أ. د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص، 2/241-243، وزكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات، عز الدين محمد خوجة، منشورات دلة البركة، ط، الأولى، 1415.هـ، 1994.م، ص، 30-36.

1. وجوب زكاة أموال الصناديق الاستثمارية على المستثمرين أنفسهم (ملاك الوحدات)، كما يحق لهم أن يكلفوا من ينوب عنهم في إخراج الزكاة عنهم.
2. اشتراط النية لإخراج الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة، وكل عبادة لا بد لها من نية.
3. تطبيق مبدأ الخلطة على زكاة الصناديق الاستثمارية، التي ذكرها الفقهاء في زكاة بهيمة الأنعام، وهو أن ينظر المستثمر إلى أموال الشركاء في الصندوق الاستثماري على أنها مال شخص واحد، من حيث الحول، والنصاب.
4. تقويم أموال الصندوق (الوحدات الاستثمارية)، إما بقيمتها السوقية، أو بقيمتها الإسمية، وذلك بحسب طبيعة الموجودات الزكوية في الصندوق الاستثماري.
5. يتم تحديد قيمة الوعاء الزكوي للصندوق الاستثماري، عن طريق خصم قيمة النفقات المدفوعة، والالتزامات الحالّة على الصندوق من قيمة الموجودات الزكوية، وبعد ذلك تحسب الزكاة من صافي الموجودات المتبقية.
6. يتم تقسيم مقدار الزكاة على الوحدات الاستثمارية في الصندوق؛ ليتم تحديد نصيب كل وحدة من مقدار الزكاة.
7. إذا قام مدير الصندوق الاستثماري بإخراج الزكاة عن المستثمر (مالك الوحدات)، بشرط عِلمه، فلا يخرج المستثمر زكاته مرة ثانية من تلك الأموال؛ منعاً للازدواج في الزكاة.
8. تختلف قيمة الزكاة المستحقة من صندوق لآخر، وفقاً لاختلاف مكونات كل صندوق (الوعاء الزكوي)؛ لأنه عند زكاته يجب الأخذ في الاعتبار نوعية الأموال المكونة له، فهي تتفاوت في المقدار الواجب أخذه من كل وعاء عند زكاته، وبعضها تخضع للزكاة، وبعضها الآخر لا يخضع للزكاة، وبعض الأموال تكون زكاتها في أصلها وريعها، وبعضها يقتصر على زكاة الريع دون أصل المال.[1]

(1) ينظر، زكاة الصناديق الاستثمارية، حسن بن غالب بن حسن دائلة، بدون معلومات نشر، ص، 21، وما بعدها.

المسألة الثالثة: أثر الخُلطة[1] في الوحدات على زكاة الصناديق الاستثمارية.

هذه المسألة من المسائل المهمة التي تحتاج لبيان حكمها، وأثرها في زكاة الصناديق الاستثمارية، وأصل هذه المسألة تناولها الفقهاء في أثر الخلطة على زكاة الأنعام، وبعضهم تناول أثر الخلطة في زكاة الزروع والنقود، وفيما يلي أبين أقوال الفقهاء في حكم الخلطة وأثرها في الزكاة:

القول الأول: لا تأثير للخلطة إلا على الأنعام، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية في القديم[3]، والمذهب عند الحنابلة.[4]

القول الثاني: إن للخلطة تأثيراً في الأنعام وغيرها من الأموال.

وهو مذهب الشافعية في الجديد[5]، وتخريج عند الحنابلة.[6]

القول الثالث: لا تأثير للخلطة في الأنعام، ولا في غيرها من الأموال، وهو مذهب الحنفية.[1]

---

(1) الخُلطة: هي اجتماع نِصَابيْ نوعٍ نَعَمٍ مالِكْينِ فأكثرَ، فيما يُوجِبُ تَزكِيَتَهُما على مِلكٍ واحدٍ. (ينظر، حدود ابن عرفة، ابن عرفة، مع شرح الرصاع، 146/1).

الخُلطة في الأموال: هي الجمع بين مالين أو أكثر لشخص واحد أو أكثر. (ينظر، حقيقة الخُلطة في الأموال وأثرها على الأحكام "في الفقه الإسلامي"، إسراء خضر خليل النادي، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية "غزة"، 1436.هـ، 2015.م، ص، 10).

(2) ينظر، الذخيرة، القرافي، 127/3، وحاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، 439/1.

(3) ينظر، الحاوي الكبير، الماوردي، 141/3، وروضة الطالبين، النووي، 170/2.

(4) ينظر، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح، أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1423.هـ، 2003.م، ص، 36، وكشاف القناع، البهوتي، 196/2.

(5) ينظر، المجموع، النووي، 429/5.

(6) ينظر، المغني، ابن قدامة، 462/2.

(1) ينظر، فتح القدير، ابن الهمام، 174/2.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. عن سَعْد بن أَبِي وَقَّاصٍ ـرضي الله عنه ـ قال: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «...وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ».[1]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث جعل الحوض، والراعي، والفحل شرطاً لصحة الخُلطة، وهو معدوم في غير الأنعام، وبالتالي دل على أن الخُلطة لا تصح في غير الأنعام، ولا تكون مؤثرة.[2]

2. إن الخُلطة إنما جازت في الأنعام؛ لما تعود به من رفق على المساكين، وكذلك على أرباب الأموال، أما في غير الأنعام فتعود بالرفق على المساكين، دون أرباب الأموال، وبالتالي صحت الخُلطة في الأنعام دون غيرها.[3]

نوقشت أدلتهم بما يلي:

1. أولاً الحديث ضعيف، وعليه، يضعف الاحتجاج به في قصر أمر الخُلطة على الأنعام.
2. إن الحديث خرج مخرج الغالب، فَذِكْرُ ما يتعلق بالأنعام، لا يعني نفي ما عداه، لا سيما مع وجود العلة في غير الأنعام من الإرفاق وتخفيف المؤن، وهذا حاصل في بقية الأموال.

---

(1) سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب، صدقة الخلطاء، حديث رقم، (7333)، 178/4، وسنن الدار قطني، كتاب الزكاة، باب، تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، حديث رقم، (1943)، 494/2. واللفظ له. في هذا الحديث ابن لَهِيعَة، وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لَهِيعَة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به، وقال: ابن أبي حاتم، سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لَهِيعَة. ينظر، كتاب العلل، ابن أبي حاتم ، 609/2.

(2) ينظر، المغني، ابن قدامة، 463/2.

(3) ينظر، المهذب، الشيرازي، 494/1، والذخيرة، القرافي، 127/3.

3. عدم التسليم بقصر الرفق على الأنعام فقط، بل الرفق حاصل أيضاً بأرباب بقية الأموال، ومنها التجارة، حيث يحصل الاشتراك في الدكان، والمخزن، والبائع، ونحوها.[1]

أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. عن أنس ـرضي الله عنه ـ أن أبا بكر ـرضي الله عنه ـ كتب له فريضة الصدقة التي فَرَضَ رسول اللَّه صلى اللهُ عليه وسلم: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».[2]

وجه الدلالة من الحديث:

يمكن أن يفهم من عموم الحديث، دلالته على أنه يشمل الأنعام، وغيرها من الأموال.

2. القياس على الأنعام بجامع حصول التخفيف في المؤونة، فكما أن الخلطة في الأنعام تخف فيها التكاليف والمؤن، حيث إن الفحل واحد، والناطور والجرين، كذلك أموال التجارة، يكون فيها الدكان واحد، والمخزن واحد، والميزان واحد، والبائع واحد، فأشبهت الأنعام فتأخذ نفس الحكم.[3]

أدلة القول الثالث.

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بما يلي:

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».[1]

---

(1) ينظر، صناديق الاستثمار، حسن بن دائلة، 14/3.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، حديث رقم، (1450).

(3) ينظر، المغني، ابن قدامة، 462/2، والخلطة وأثرها في وجوب الزكاة في أموال الشركات المساهمة وإشكالاتها الفقهية، د. عيسى زكي شقرة، مجلة كلية العلوم، جامعة القاهرة، العدد، 128، 2020.م، ص، 364.

(1) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث:

إن المراد بالجمع والتفريق في الحديث اعتبار الملك، لا المكان، للإجماع على أنه إذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع، فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع في حكم الصدقة.[1]

نوقش دليلهم بما جاء في فتح الباري شرحاً للحديث: (اختلف في المراد بالخليط ـ كما سيأتي ـ فعند أبي حنيفة أنّه الشريك، قال: ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية).[2]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشة واعتراضات، يترجح – والله أعلم– القول الثاني وهو أن الخلطة لها تأثير في الأنعام وفي غيرها من الأموال ـأيضاًـ، وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.
2. مبدأ الخلطة فيه تسهيل وتيسير على المسلمين، ويتفق مع مبدأ العدل، وروح العصر؛ لأن المالين المختلطين حكمهما حكم المال الواحد في تخفيف النفقات، وبالتالي وجب أن يكون لهما حكم المال الواحد في الزكاة وفي غيرها من الأحكام.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي رقم: (28–4/3)، باعتبار الخلطة في جميع الأموال، وهذا نصه: (تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم

---

(1) ينظر، المبسوط، السرخسي، 154/2، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط، أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 452/3.

(2) فتح الباري، ابن حجر ، 315/3.

كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين أموال شخص واحد ، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال).[1]

المسألة الرابعة: كيفية زكاة الصناديق الاستثمارية.

لمعرفة كيفية زكاة الصناديق الاستثمارية، لابد من تبيين كيفية زكاة كل مكون من مكونات الصناديق، سواء كانت سنداتٍ، أو أسهماً، أو عملات، أو صناديق مختلطة، وقد سبق وأن بينت كيفية الزكاة لهذه المكوِّنات، عند حديثي عن كيفية زكاة المحافظة؛ فالحكم واحد، والطريقة واحدة، مما يغني عن إعادة ذكرها هنا.

الفرع الثالث: توزيع الأرباح في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.

مما تقرر سابقاً عند تكييف المحافظ والصناديق الاستثمارية، التكييف الشرعي، تبين أن المحافظ والصناديق الاستثمارية تكون العلاقة فيها بين الأطراف ـ غالباً ـ على حالتين:

الحالة الأول: علاقة الأطراف فيها تكون في صورة وكالة بأجر.

الحالة الثاني: علاقة الأطراف فيها تكون في صورة عقد مضاربة.

ولبيان كيفية توزيع الأرباح على الأطراف ـــ في المحافظ والصناديق الاستثمارية ـ، يجب تناول كل حالة على حدة، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي"1403-1430.هـ/1988-2009.هـ"، تجميع، عبد الحق العيفة، ص، 55.

الحالة الأولى: إذا كانت المحافظ والصناديق الاستثمارية في صورة وكالة بأجر.

إذا كان للوكيل أُجرة محددة (عمولة) من مالك المحفظة، أو المستثمر في الصندوق، على إدارته للعملية الاستثمارية، فهو يستحق أجرته، بغض النظر عمّا حصل فيها من ربح، أو خسارة ؛ لأنه ليس له الحق في الأخذ من الربح، فالربح من حق المالك، أو المستثمر، إلا إذا أسهم المدير (الوكيل بأجر) في رأس المال المستثمر، أو اتفق معهم على إعطائه جزءاً من الربح، ويتفقون فيما بينهم أنه يستحق جزء من الربح، في حال إذا زادت نسبة الأرباح عن 10% مثلاً، وبالتالي له الحق في أخذ ما شرطه إذا تحقق المشروط.

الحالة الثانية: إذا كانت المحافظ والصناديق الاستثمارية في صورة عقد مضاربة.

إن توزيع الأرباح في المضاربة تحكمه أحكام وقواعد خاصة، تختلف عن غيره؛ لأن الأصل في المضاربة أن يستحق رب المال ربح ماله ونماءَه، أمَّا المضارب فهو يستحق بدل جهده وعمله في تنمية الأموال واستثماره، ويتحمل رب المال الخسارة وحده، إلا إذا ثبت تعدٍ أو تقصير من المضارب، أو عدم اهتمام بحفظ الأموال واستثمارها بالطريقة الصحيحة، والربح في المضاربة يكون مشاعاً بين الأطراف بحسب الاتفاق، وإذا اتفق الأطراف على أن يكون الربح للمضارب، والخسارة على رب المال وحده، وليس له شيء من الربح، فيكون المال عقد قرض لا مضاربة.[1]

(1) ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، 3939/5، وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، كوثر عبد الفتاح الأبجي، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط، الأولى، 1417.هـ، 1996.م، ص، 57، ومحاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة مع المصارف الإسلامية المعاصرة"، د. منصور محمود مقدادي، ود. نبيل محمد المغايرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد، السادس، العدد، 3، 1431.هـ، 2010.م، ص، 94، وما بعدها.

- **الأسس والقواعد العامة لتوزيع الأرباح في المحافظ والصناديق الاستثمارية.**

هناك قواعد أساسية يجب مراعاتها والالتزام بها، عند تحديد وتوزيع الأرباح في المحافظ والصناديق الاستثمارية، **وفيما يلي أهم تلك القواعد:** [1]

1. يجب أن يكون الربح معلوماً علماً ينفي الجهالة، ويمنع المنازعة.
2. يجب أن يتم تحديد نسبة الربح بين الأطراف في المحافظ والصناديق الاستثمارية، وتبيين هذه النسبة في نشرات الاكتتاب، شريطة أن يكون ربح كل طرف نسبة شائعة من كل الربح، ولا يكون مبلغاً مقطوعاً، ولا منسوباً إلى رأس المال.
3. لا يكون الربح إلا بعد سلامة رأس المال من الخسارة، فإذا حصلت خسارة في عمليات الاستثمار، جُبرت تلك الخسارة من أرباح العمليات الاستثمارية الأخرى، والعبرة بالنتائج عند تصفية المحافظ والصناديق الاستثمارية، ويكون ذلك بأحد احتمالات ثلاثة، هي:

الاحتمال الأول: أن تكون الخسائر عند التصفية أكثر من الأرباح، ففي هذه الحالة تجبر تلك الخسائر من الأرباح، وما فضل يحسم من رأس مال المستثمرين بمقدار حصصهم، ولا تتحمل المؤسسة المالية، أو المدير شيئاً من الخسارة، باعتبار يدهم يد أمانة، إلا إذا ثبت تعديهم، أو تقصيرهم.

الاحتمال الثاني: أن تكون الإيرادات مساوية للمصروفات، وفي هذه الحالة يعود رأس المال لأربابه (الملاك، أو المستثمرون)، وليس للمؤسسة المالية، أو المدير شيء.

الاحتمال الثالث: أن يتحقق الربح –بعد خصم المصروفات والنفقات–، وفي هذه الحالة توزع الأرباح على الأطراف، وفق المتفق عليه بينهم.

4. بالرغم من أن الربح وقاية لرأس المال، لكنه لا مانع ـ شرعاً ـ من التزام المؤسسة المالية، أو المدير بدفع نسبة ثابتة من رأس المال على حساب الأرباح على أن تتم التسوية لاحقاً، في حين يلتزم (الملاك، أو المستثمرين) بتحمل الخسارة إذا وقعت.

---

(1) ينظر، صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين الخوجة، ص، 75–77، والصكوك المالية وأنواعها، د. يوسف حسن يوسف، ص، 133، وما بعدها.

5. يستحق الأطراف نصيبهم من الربح بمجرد ظهوره، من خلال عمليات الاستثمار، غير أنه لا يملكونه ملكاً مستقراً إلا بالقسمة، ولكن لا مانع ـ شرعاً ـ من توزيع ما ظهر من الربح بين الأطراف تحت الحساب.
6. إذا خَلَطَت المؤسسة المالية أموالها مع أموال الملاك في المحافظ، أو خلط مدير الصندوق أمواله مع أموال المستثمرين، فإنهم يكونون شركاء في رأس المال، ومسؤولين عن استثمار الأموال في نفس الوقت، ومن ثم يستحقون ربح عامل، وربح شريك معاً.
7. توزيع الربح في المحافظ والصناديق الاستثمارية لا يخلو من حالتين:

الحالة الأول: أن يكون توزيع الربح نهائياً، وفي هذه الحالة يشترط لها التنضيض الحكمي.

الحالة الثانية: أن يكون توزيع الربح تحت الحساب، وفي هذه الحالة يعاد النظر فيه عند التنضيض، وإذا بِيعَ الأصل بعد ذلك بأقل من ثمن شرائه؛ فإن هذا النقص يجبر من المبلغ الذي دفع تحت الحساب.

8. يجب أن يكون الربح ناشئاً عن معاملة مشروعة، بمعنى أن يكون الربح ناتجاً عن معاملة مباحة في ذاتها، وخالية عن المخالفات الشرعية، فالفرع يأخذ حكم أصله، كأن يكون الربح ناشئاً عن معاملة محرمة، فهو حرام ـ أيضاً ـ، وبالتالي لا يجوز توزيعه على الأطراف، بل يجب التخلص منه بالطرق الشرعية.[1]
9. إن الخلط المستمر بين أموال المستثمرين في المحافظ والصناديق الاستثمارية، واختلاف زمن الإيداع والسحب، في مُدَدَ مالية متقاربة، قد تكون شهرية، أو أسبوعية، أو يومية، ينتج عن ذلك طرق محاسبية متعددة، لحساب الأرباح وتوزيعها على الأطراف[2]، وأفضل هذه الطرق، وأشهرها طريقتان هما:

---

(1) ينظر، ضوابط التنضيض الحكمي، عمر الشهابي، ص، 520.

(2) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 442/1-467، وصناديق الاستثمار، حسن دائلة، 205/2.

الطريقة الأولى: طريقة التقويم الدوري:

قبل بيان طريقة التقويم الدوري لحساب الأرباح وتوزيعها، أبين مبدأ الدورية.

- **مبدأ الدورية:**

ظهر هذا المبدأ نتيجة لاستمرار المشاريع الاستثمارية، سواء كان استثماراً متوسط الأجل، أو طويل الأجل، وبناءً على هذا المبدأ تقوم المؤسسة المالية الاستثمارية بتقسم مراحل المشروع الاستثماري على مُدَد دورية متوالية، وتسمى بالمرحلة المحاسبية، أو المرحلة المالية، ولكي يتسنى للمؤسسة المالية تحديد هذه التوقيت، تقوم بمراعاة طبيعة المشروع في تحقيق الإيرادات، ومراعاة القواعد التنظيمية والقانونية أيضاً، وهذا المبدأ يجوز الأخذ به، بناءً على جواز تأقيت المضاربة بوقت معين.

وبعض الباحثين يرى أن تُراعى عند تحديد المرحلة المالية في المشروع الاستثماري السنة القمرية، بحيث يكون موعد المرحلة المالية متفق مع السنة القمرية، حتى يكون إعلان النتائج، وتوزيع الأرباح، وإخراج الزكاة في وقتها دون تأخير.[1]

- **كيفية التقويم الدوري:**

يقصد بالقويم الدوري: تقسيم الوعاء الاستثماري إلى وحدات صغيرة، كالسهام المتساوية القيمة، ويكون تقويمها دورياً من قبل أهل الخبرة، والأمانة، والعدالة، وفي وقت دوري متكرر، يكون يوميّاً أو نصفَ أسبوعي، أو أسبوعياً، بناءً على تقويم أصول وموجودات هذه الوحدات.

فإذا أراد أحد المستثمرين في المؤسسة المالية تحصيل شيء من المال؛ فإنه يبيع وحداته إلى تلك المؤسسة بالقيمة المعلنة في يوم التقويم، وكذلك من أراد شراء عدد من الوحدات من تلك المؤسسة فإنه تكون قيمة الوحدة بقيمة البيع المعلنة في ذلك اليوم.

---

(1) ينظر، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامي، بدر بن علي بن عبد الله الزامل، ص، 234.

ومن خلال الرجوع إلى القيمة المعلنة كل يوم لتلك الوحدة، يتبين حصول الربح من عدمه؛ فإذا زادت قيمة موجودات الوعاء الاستثماري يكون قد حصل الربح، وإذا نقصت قيمة الموجودات تكون الخسارة واقعة فعلاً.

وتعد هذه الطريقة من أفضل الطرق؛ لاعتمادها على التقويم الحكمي (التنضيض الحكمي)، وتتيح للمستثمرين حرية الدخول والخروج متى شاءوا، وبأقل قدر من الغبن في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، وكذلك تجعل من أراد الانضمام وشراء وحدات على دراية وعلم دائم بمدى ربح رأس المال الذي شارك به من خسارته؛ وذلك بمتابعته الدورية لسعر الوحدات حال الإعلان عنها.[1]

الطريقة الثانية: طريقة حساب النُّمُر، أو (حساب النقاط).

طريقة حساب النُّمر هي: (طريقة توزع من خلالها حصص أرباب الأموال بينهم، بحسب مقدار رأس مال كل واحد منهم، مضروباً في المدة التي بقي رأس ماله فيها لدى المؤسسة المالية الاستثمارية).[2]

وتعرف هذه الطريقة بحساب الإنتاج اليومي في علم المحاسبة المعاصرة: ويراد بها: طريقة حسابية لتحديد الفوائد عن أرصدة المبالغ المودعة في المؤسسة المالية الاستثمارية عن كل يوم مكثت فيه، ولو ليوم واحد فقط، وذلك بضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد.

وهذه الطريق تمنح كل مستثمر عدداً من النُّمر (النقاط) بما يتساوى مع أمواله في الوعاء الاستثماري.

---

(1) ينظر، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، 468/1، وما بعدها، وصناديق الاستثمار، حسن دائلة، 205/2.

(2) الصناديق الاستثمارية، حسن دائلة، 206/1.

فعلى سبيل المثال المستثمر الذي استمرت أمواله في الوعاء الاستثماري لمدة ستة أشهر، يحصل على عدد من النُّمر (النقاط) أقل من المستثمر الذي استمرت أمواله لمدة سنة، وهكذا.

وبناءً على هذه النُّمُر (النقاط) يتم توزيع الأرباح التي حققتها المؤسسة المالية الاستثمارية.[1]

والمؤسسات المالية الإسلامية تستخدم في الوقت الحاضر طريقة النُمر (حساب النقاط)، لتوزيع الأرباح المحققة بينها وبين المستثمرين في المحافظ والصناديق الاستثمارية، بناءً على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (123ـ5/13)، وهذا نصه: (لا مانع شرعًا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النُّمُر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر، ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين أسهمت كلها في تحقيق العائد، حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمنًا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها).[2]

وكذلك فتوى ندوة البركة الحادية عشرة، المتعلقة باستخدام طريقة النقاط (النُّمر) في توزيع أرباح حسابات الاستثمار العامة، ونص الفتوى هو: (يجوز استخدام طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين، في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب).[3]

---

(1) ينظر، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية "المصارف الإسلامية"، أ.م. د. عبيدة عامر توفيق، ملحق مجلة كلية الشريعة، العدد، 2، ص، 217، وما بعدها.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تجميع، عبد الحق العيفة، ص، 250.

(3) قرارات وتوصيات ندوات البركة الاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق وفهرست، د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين محمد خوجة، ص، 190.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، ذي الفضل والإنعام، الذي يسرّ وأرشد، وأعان وسدّد، لإتمام هذه الرسالة، فما كان فيها من صواب فمن الله وحدَه لا شريك له، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل خطأ وزلل.

هذا، وقد توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، على قدر جهدي المتواضع واستيعابي المحدود، وفيما يلي أقيد أهم النتائج، وتوصياتي ورؤيتي بالخصوص:

أولاً: النتائج.

1. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وفي أحكامها شمولية لجميع تصرفات الناس ومعاملاتهم.
2. أن عملية التنضيض الحكمي لها ارتباط ببعض العبادات كالزكاة، والكثير من المعاملات المالية.
3. التنضيض الحكمي من المصطلحات التي ظهرت حديثاً، إلا أنه من حيث المعنى ورد تحت مسمى التقويم عند الفقهاء المتقدمين، واعتبروه طريقاً في توزيع الأرباح والخسائر، وترتيب الحقوق، وكونه أمراً تقديرياً لا يتعارض مع حجيته.
4. هناك نوعان من التنضيض: التنضيض الفعلي (الحقيقي)، وهو بمعنى تحصيل القيمة نقداً؛ أي بالبيع، والتنضيض الحكمي (التقديري)، وهو تقويم الموجودات وما في حكمها من أموال، والديون والنقود المخالفة لرأس المال في الجنس، بنقد من جنس رأس المال، وتقديرها تقديراً حكمياً، كما لو بيعت فعلاً.
5. لا نلجأ للتنضيض الحكمي؛ إلا إذا تعذر تطبيق التنضيض الفعلي.

6. هناك علاقة عموم وخصوص بين التنضيض الحكمي والتقويم؛ فكل تنضيض حكمي تقويم، وليس العكس.
7. يدل على مشروعية التنضيض الحكمي الأدلة العامة على مشروعية التقويم.
8. يحتاج تطبيق التنضيض الحكمي إلى معرفة الأحكام والضوابط الفقهية، والأسس المحاسبية، حتى يتم تطبيقه التطبيق الأمثل والعادل.
9. حرص المؤسسات المالية المعاصرة على تطبيق التنضيض الحكمي، والعمل به في معاملاتها المالية؛ للتغلب على أهم الصعاب والمشاكل التي تواجهها، نتيجة لاستمرار المشاريع الاستثمارية لمدة طويلة، والسحب والإيداع المفتوح.
10. أدوات الاستثمار ووسائله في المؤسسات المالية المعاصرة ليست كلها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، كالاستثمار في السندات، وبالتالي ينبغي تطبيق الأحكام الشرعية عند تنضيض أموال تلك الاستثمارات.
11. التنضيض الحكمي لا يعد عقداً مستقلاً في حد ذاته، وإنما هو عملية يمكن أن تحدث في إطار عقد، كما في توزيع الأرباح، والتخارج، وزكاة عروض التجارة.

ثانياً: التوصيات.

1. يحتاج موضوع التنضيض الحكمي إلى المزيد من البحث والدراسة المعمقة، وبالأخص في المجال التطبيقي للمعاملات المعاصرة؛ لوضع إطار شرعي ومحاسبي متكامل عند تطبيقه.
2. يمكن أن يدخل في أقسام الاقتصاد الإسلامي بالكليات الجامعية مادة تسهم في صقل المنضِّضين وتدريبهم، وتخريج المؤهلين تأهيلاً مناسباً.

3. إنشاء مؤسسات ومكاتب متخصصة على مستوى الأقطار الإسلامية، تتكون من علماء في الشريعة والمحاسبة وخبراء من عدة تخصصات، تقوم بعملية التنضيض الحكمي، أو تقدم خدمات واستشارات تساعد في تطبيقه.
4. تكثيف اللقاءات العلمية والندوات والورش؛ لمناقشة موضوع التنضيض الحكمي سواء من الناحية الشرعية أو العملية المهنية.
5. نشر الدراسات والأبحاث التي تناولت عملية التنضيض الحكمي، وترجمتها بأكثر من لغة؛ لتعم الفائدة، وتساعد على الالتزام بالأحكام الشرعية عند تطبيق التنضيض الحكمي.
6. إعداد دليل شرعي ومحاسبي وقانوني يضبط مسألة التنضيض الحكمي، وتعميمه على المؤسسات ذات العلاقة والاختصاص.
7. العمل على إصدار قانون خاص يتوافق مع الأحكام الشرعية، ينظم عملية التنضيض، ويضبط عمل المنضِّضين، إسوة ببعض الدول الإسلامية، التي حرصت على ضبط هذه العملية، وعدم تركها للتلاعب والأهواء.

وفي ختام هذه الرسالة فإني أُقِرُّ وأَعْتَرِفُ أن ما فيها من صواب فهو من الله وبتوفيقه وعونه، وإن يكن غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العلي العظيم أن يغفر لي الزلل والخطل، وأن يوفقني للعلم النافع ولصواب القول والعمل، وأن يجنِّبَنِي أسباب الزيغ والزلل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

تمت بحمد الله وتوفيقه

الفهارس العامة

وتشتمل على:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث والآثار.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات**

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	188	176
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾	266	183
﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	281	80-70-65
﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَرْتَابُوٓاْ ﴾	281	66
سورة النساء		
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	24	240
﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾	57	44
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	134	72-70-65

سورة المائدة		
﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	50	132
﴿فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾	97	38
سورة الأنعام		
﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾	85	72
سورة التوبة		
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾	36	176
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	104	183-327-331
سورة يونس		
﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾	5	176
سورة هود		
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾	60	272

سورة إبراهيم		
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ	41	72
سورة الفرقان		
﴿ وَلاَ يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً ﴾	3	233
سورة القصص		
﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ﴾	27	240
سورة لقمان		
﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحاً تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾	11	ج
سورة الشورى		
﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾	46	73
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	6	71

سورة الممتحنة		
﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾	11	40
سورة الجمعة		
﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	9	272
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	10	272
سورة الطلاق		
﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾	2	80-70-65

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
(أ)	
« ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ »	192
«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا»	177
«أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ»	208
«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ»	183
«إِنَّ من أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»	74
«إِنّ أَوْلاَدَكُمْ هِبَةُ اللهِ لَكُمْ ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَّشَآءُ إِنَٰثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَّشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾. فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا»	73
«أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَىْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ»	43

«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»	73
«إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا »	75
«أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ»	209
«أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولاَنِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ»	105
«أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»	216
«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا...»	329
(ج)	
«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ، ..... قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»	240
«خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنْ الْبَقَرِ»	191

(ذ)	
«ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي»	134
(س)	
«سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»	211
(ط)	
«طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»	97
(ك)	
«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ»	132
(ل)	
«لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْناً وَهَذَا عَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ»	97
«لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»	321
«لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الِابْنِ لأَبِيهِ، وَلاَ الأَبِ لِابْنِهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلاَ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ»	77-66

«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ»	86
«لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَجْلُودٍ حَدّاً وَلاَ مَجْلُودَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلاَ مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ ، وَلاَ الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلاَ ضَنِينٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ »	67
«لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ»	77
«لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»	177-173
«لاَ يَحِلُ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»	106
«لم تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ على عهد النبي ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ – تَرْسٍ أوَ جَحَفَةٍ –، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ»	42
«لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، قَالَ: ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»	210
«لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك»	83
«لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا»	130
«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»	181
«لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ، هُوَ خَائِنٌ تُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً وَيَأْخُذُهَا»	43
«لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ»	181
«لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»	173

(م)	
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»	273
«مَاذَا سَرَقَ؟» فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً. فَقَالَ عُمَرُ : «أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ»	78
«مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِى بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»	324
«مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»	174
«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»	40
«مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ»	273
«مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ»	ج
(و)	
«وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ»	340
«وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»	341
(ي)	
«يَا حِمَاسُ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ، إِنَّمَا أَبِيعُ الْأُدُمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ: «قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ»	189

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
(أ)	
ابن الصلاح	127
ابن المنذر	174
ابن جزي	39
ابن حزم	174
ابن رشد	174
ابن سلام	20
ابن عبد البر	174
ابن عرفة	179
ابن قدامة	174
أَبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	97
أم أيمن	83
(ح)	
الحسن البصري	130

حِمَاسٍ	189
(ز)	
زفر	208
زهرة بن معبد	105
الزهري	80
(س)	
سعيد بن المسيب	130
سعيد بن حريث	273
سهل بن سعد الساعدي	240
(ش)	
الشّعبي	130
الشوكاني	30
(ع)	
عمرة بنت عبد الرحمن	43
عمير بن نمير	43
(ف)	
فضالة بن عبيد	321

(م)	
الماوردي	181
محمد بن الحسن	56
مطرّف	130
المقداد بن الأسود	208
(ن)	
النسفي	39

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع، والرسم العثماني على ما اختاره الحافظ أبو عمرو الداني.

1. أبحاث في قضايا مالية معاصرة، أ. د. يوسف بن عبد الله الشُّبيليِّ، دار الميمان، الرياض، ط، الأولى، 1441.هـ، 2020.م.
2. الإبراء من الأرباح في صناديق الاستثمار الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"، د. محمد علي الهدية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد، 117، 2019.م.
3. آثار التضخم المالي على القوائم المالية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، كويسي محمد، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2010.م، 2011.م.
4. آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، موسى آدم عيسى، رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1405.هـ، 1985.م.
5. آثار الرجوع عن الشهادة، نهاية مطر العبيدي، مجلة الدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، المجلد، الأول، العدد،1، 2006.م.
6. أثر اختلاف الفقهاء في مالية المنافع "دراسة تطبيقية مقارنة بالقانون"، د. نادر محمد القضاة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد، الثامن والعشرون، العدد، 3، 2020.م.
7. أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية السلامية ونحوها "دراسة فقهيه مقارنة بالقانون"، علي محي الدين القره داغي، مؤتمر شورى الفقهي الخامس، 11-12، صفر، 1435.هـ، 16-17، ديسمبر، 2013.م.

8. أثر التضخم على الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية في الوحدات الاقتصادية الفلسطينية "دراسة تحليلية تطبيقية"، مدحت فوزي عليان وادي، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427.هـ، 2006.م.
9. أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. محمود دياب الشاعر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط، الأولى، 2004.م.
10. أثر قرابة الشاهد للخصوم على شهادته في الشريعة والقانون، د. محمد رضا عبد الجبار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد، الرابع، العدد، 8، 1409.هـ، 1989.م،.
11. أثر مبدأ التكلفة التاريخية والتغير في الأسعار على القوائم المالية بالقطاع الصناعي السوداني، ياسر عبد الحميد محمد يسن بشير، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، جمهورية السودان، 1440.هـ، 2018.م.
12. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح، د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط، الثانية، 1420.هـ، 1999.م.
13. الإحاطة في أخبار غرناطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد السلماني الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، أ.د. يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1424.هـ، 2003.م.
14. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان، دار ابن الجوزي، ط، الأولى، 1425.هـ، 2004.م.

15. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1405.هـ، 1406.هـ.
16. الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، د. محمد عبد المقصود داود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.م.
17. أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي، هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليابس، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1434.هـ، 2013.م.
18. أحكام الدين دراسة حديثية فقهية، سليمان بن عبدالله بن عبدالعزيز، دار كنوز اشبيليا، ط، الأولى، 1426.هـ، 2005.م.
19. أحكام الربا في النقود "دراسة فقهية مقارنة"، أ. م. د. محمد خضير حميد مطر، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، العدد، 60، 2020.م.
20. أحكام الزكاة وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة، دولة الكويت، مكتب الشؤون الشرعية، الإصدار الثامن، 1430.هـ، 2009.م.
21. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، د. حسين حسين شحاته. منشورات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، بمكة المكرمة، 1422.هـ، 2002.م.
22. الأحكام القانونية لتصفية الشركات، د. محمد الجيلاني البدوي، مجلة القانون، جامعة الفاتح (سابقاً)، طرابلس، العدد الثاني، 2003.م.
23. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تح، محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1412.هـ، 1992.م.
24. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تح، علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي.

25. أحكام القيمة في الفقه الإسلامي، باسم محمد حسين علي الدليمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 2006.م.
26. الأحكام المتعلقة بالمال الحرام "دراسة فقهية مقارنة"، د. عماد محمد محمود حجازي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد، 36، 1443.هـ، 2021.م.
27. أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، صالح بن محمد بن سليمان السلطان، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط، الأولى، 1423.هـ، 2002.م.
28. أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، 1429.هـ، 2008.م.
29. أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، د. نذير زماموش، ود. لمياء حدرباش، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد، 7، 2018.م.
30. أحكام الوصية بالمنفعة في الفقه الإسلامي، منى خضر محمد أبو صقر، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية "غزة"، 1431.هـ، 2010.م.
31. أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به، د. وليد بن محمود قاري، دار كنوز إشبيليا، ط، الأولى، 1434.هـ، 2013.م.
32. أحكام رأس المال في المشاركات "دراسة مقارنة"، د. كفاح عبد القادر الصوري، دار الفكر، ط، الأولى، 1430.هـ، 2010.م.
33. أحكام زكاة عروض التجارة "دراسة فقهية مقارنة"، سوسن تيسير الخطيب، رسالة ماجستير، قسم الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، 1436.هـ، 2014.م.

34. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، ط، الأولى، 1419.هـ، 1999.م.
35. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط، الثانية، 1402.هـ.
36. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات لعام، 1423.هـ، منشورات بيت الزكاة الكويتي.
37. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط، الأولى.
38. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصميري، عالم الكتب، ط، الثانية، 1405.هـ، 1985.م.
39. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تح، أحمد بن محمد حسن الخليل، دار ابن الجوزي، ط، الأولى، 1436.هـ.
40. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تح، عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الثالثة، 1426.هـ، 2005.م.
41. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيميّة، جمع وإعداد، سامي محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد، ط، الأولى، 1435.هـ.
42. الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحليم الجندي، دار المعارف، القاهرة.
43. أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعياً وصناديق الاستثمار الإسلامية، أ.د. براق محمد، وأ. قمان مصطفى، وأ. نشنش فتحية، الملتقى الدولي بجامعة الجزائر بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، بدون معلومات نشر.

44. الإدارة المالية في الإسلام، مجموعة من المؤلفين، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن.

45. إدارة المحافظ الاستثمارية، د. أحمد محمد فرحات، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط، الأولى، 1440.هـ، 2019.م.

46. أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تح، د. حسن خلف الجبوري، مكتبة الصديق، ط، الأولى، 1409.هـ، 1989.م.

47. أدب القضاء، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، تح، د. محمد مصطفي الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط، الثانية، 1402.هـ، 1982.م.

48. إدرار الشروق على أنواء الفروق، أبو القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشّاط، طبع مع الفروق، للقرافي، ضبط وتصحيح، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1418.هـ، 1998.م.

49. أدوات الاستثمار الإسلامي، د. عز الدين خوجة، منشورات مصرف الزيتونة، تونس، ط، السادسة، 2014.م.

50. الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، د. علي عبد الستار علي حسن، دار النفائس، ط، الأولى، 1432.هـ، 2011.م.

51. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تح، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، 1419.هـ، 1998.م.

52. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط، الأولى، 1399.هـ، 1979.م.

53. أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تح، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1419.هـ، 1998.م.

54. أساسيات التمويل الإسلامي، أ. د. منذر قحف، منشورات الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2011.م.

55. أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامي، عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، 1426.هـ، 1427.هـ..

56. الاستثمار "قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات"، د. دريد محمد أحمد، مؤسسة المجد، ط، الأولى، 2016.م.

57. الاستثمار العقاري في الاقتصاد الإسلامي، عبد المحسن يوسف الناصر الخرافي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1409.هـ، 1989.م.

58. استثمار أموال اليتامى "دراسة فقهية مقاصدية معاصرة"، مراد بلعباس، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1431.هـ، 2010.م.

59. الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية "الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات والصكوك"، أحمد محمد محمود نصار، دار الكتب العلمية، 2010.م.

60. الاستثمار في الإسلام، د. أشرف محمد دوابه، دار السلام، ط، الأولى، 1430.هـ، 2009.م.
61. الاستثمار في سوق الأوراق المالية "دراسة المقومات والأدوات من وجهة نظر إسلامية"، بن الضيف محمد عدنان، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خضير (بسكرة)، الجزائر، 2007.م، 2008.م.
62. الاستثمار والتحليل الاستثماري، د. دريد كامل آل شبيب، دار اليازوري العلمية، ط، الأولى، 2016.م.
63. الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د. إدريس بن عمر المانع، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2021.م.
64. استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية دارسة تطبيقية "لبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي"، عبد الله راشد الهاجري، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1409.هـ، 1989.م.
65. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تح، سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط، الثانية، 1423.هـ، 2002.م.
66. الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد "دراسة أصولية"، أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي، مجلة العدل، العدد، 42، 1430.هـ.
67. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط، الأولى، 1412.هـ، 1992.م.

68. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجذري المعروف بابن الأثير، دار ابن حزم، ط، الأولى، 1433.هـ، 2012.م.
69. أسس التقييم الحكمي لقياس أرباح الاستثمارات في المصارف الإسلامية، (دراسة نظرية تطبيقيه)، محمد حمدي إبراهيم العوضي، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية التجارة "بنين"، جامعة الأزهر، 1426.هـ، 2005.م.
70. أسس المحاسبة، د. وابل بن علي الوابل، بدون معلومات طبع.
71. الإسلام والنقود، د. رفيق المصري، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، ط، الأولى، 1401.هـ، 1981.م.
72. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
73. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط، الثانية.
74. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط، الثانية، 1426.هـ.
75. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، وضع حواشيه، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1419.هـ، 1999.م.
76. الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، أبو عبد الله محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحَّل المعروف بابن الوكيل، تح، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1423.هـ، 2002.م.
77. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1411.هـ، 1991.م.

78. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تح، محمد المعتصم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1403.هـ، 1983.م.
79. الإشراف على نكت الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط، الأولى، 1420.م، 1999.م.
80. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى، 1415.هـ، 1995.م.
81. أصول الفقه "المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل"، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تح، حسين بن أحمد السباغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط، الثانية، 1408.هـ، 1988.م.
82. أصول القياس والاتصال المحاسبي، د. عبد الحي مرعي ، د. محمد سمير صبان، د. محمد الفيومي محمد، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.م.
83. أصول المحاسبة المالية، أ.د، وليد ناجي الحيالي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.م.
84. أصول ضبط المعاملات المعاصرة، د. وليد بن الهادي، ط، الأولى، 1432.هـ، 2011.م.
85. الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، أ.د. عمر عبد الله زيد، دار البشير، ط الثانية، 1997.م، 1418.هـ.
86. الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، د. عصام أبو النصر، دار النشر الجامعية، ط، الأولى، 1432.هـ، 2010.م.
87. الإعادة في الزكاة وتطبيقاتها المعاصر "دراسة فقهية مقارنة"، د. ذياب عبد الكريم عقل، وسناء محمد عثمان شبير، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد، الرابع، العدد، 4، 1429.هـ، 2008.م.

88. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري، دار الفكر، ط ، الأولى، 1418.هـ، 1997.م.
89. الاعتماد في نظائر الظاء والضاد ومعه فائت نظائر الظاء والضاد، جمال الدين محمد بن مالك الطائي الجَيَّاني، تح، أ. د. حاتم صالح الضامن، دار البشائر، دمشق، ط، الأولى، 1424.هـ، 2003.م.
90. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تقديم وتعليق وتخريج، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، وآخرين، دار ابن الجوزي، ط، الأولي، 1423.هـ.
91. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط، الخامسة عشرة، 2002.م.
92. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تح، محمد عزيز شمس، وأخرين، دار عالم الفؤاد، مكة المكرمة، ط، الأولى، 1432.هـ.
93. الإفصاح عن القيم الجارية في بيئة التضخم ودوره في الحد من الأزمات المالية "دراسة ميدانية على المصارف العاملة بالسودان"، مصطفى حامد سالم الحكيم، عبد السلام عوض خير السيد آدم، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجية، المجلد، الأول، العدد، 17، سنة، 2016.
94. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت، 1415.هـ.
95. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حبل، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تح، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
96. الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجّاوي المقدسي، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة خاصة، ط، الثالثة، 1423.هـ، 2002.م.

97. الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط، الأولى، 1408.هـ.
98. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تح، د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، ط، الأولي، 1422.هـ، 2001.م.
99. الأموال، حميد بن زنجويه، تح، شاكر ذيب فيَّاض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط، الأولى، 1406.هـ، 1986.م.
100. إنباء الغُمر بأنباء العُمر، ابن حجر العسقلاني، تح، د. حسين حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة،1415.هـ، 1994.م.
101. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، مطبوع مع المقنع، ابن قدامة، والشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، تح، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة هجر، ط، الأولى، 1415.هـ، 1995.م.
102. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
103. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تح، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 2009.م.
104. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله المنيع، المكتب الإسلامي، ط، الأولى، 1416.هـ، 1996.م..
105. بحوث في قضايا فقهية معاصرة (المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة)، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، طبعة خاصة، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، دولة قطر، 1434.هـ، 2013.م.
106. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، بيروت، ط، الثانية، 1427.هـ، 2006.م.

107. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط، الثانية، 1406.هـ، 1986.م.
108. بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تح، علي بن محمد العمران، وبكر بن عبد الله أبوزيد، دار عالم الفوائد، مطبوعات المجمع.
109. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 2002.م.
110. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنَّا الساعاتي، تح، حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.
111. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، تح، أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط، الأولي، 1420.هـ، 2000.م.
112. البيان في المذهب الشافعي، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تح، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط، الأولى، 1421.هـ، 2000.م.
113. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح، د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، الثانية، 1408.هـ، 1988.م.
114. بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد تربان، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، 1422.هـ، 2002.م.
115. بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه "دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية"، د. خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، مجلة العدل، العدد، 42، 1430.هـ.

116. بيع الدين بالدين أقسامه وشروطه، راشد بن فهد آل حفيظ، مجلة العدل، العدد، 16، السنة الرابعة، 1423.هـ.
117. بيع الدين صوره وأحكامه "دراسة مقارنة"، د. محمد كل عتيقي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد، الثالث عشر، العدد، 35، 1998.م.
118. بيع الدين وأثره في الأسواق المالية، د. يونس صوالحي، وبن عوالي محمد الشريف، مجلة الإسلام في أسيا، العدد الرابع، 2011.م.
119. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، دار الميمان، الرياض، ط الأولى، 1433.هـ، 2012.م.
120. بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية " في مجال القطاع العام والخاص"، د. محمد علي القري عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد، 11، 1419.هـ، 1998.م.
121. تأثير استخدام أساس التكلفة التاريخية في إعداد القوائم المالية في ظل التضخم المالي وموقف المراجع الخارجي من هذه الظاهرة "دراسة تحليلية لآراء المراجعين القانونيين في فلسطين"، د. سالم عبد الله حلس، د. يوسف محمود جربوع، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، جامعة بنها، كلية التجارة، 2006.م.
122. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغَا السُّودُوني، تح، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط، الأولى، 1413.هـ، 1992.م.
123. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تح، مجموعة محققين، دار الهداية.
124. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط، الأولي، 1416.هـ، 1494.م.
125. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، تح، السيد هاشم الندوي، وآخرين، دار المعارف العثمانية، حيد آباد.

126. التاريخ الهجري (أساسه، حكمه، مكانته عند الأمة الإسلامية، العداء له)، أ.د. زيد بن عبدالكريم الزيد، منشورات جامعة الإمام، ط، الأولى، 1424.هـ، 2003.م.
127. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تح، د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط، الأولى، 1422.هـ، 2002.م.
128. التأمين على الديون "دراسة فقهية اقتصادية"، أ.د، علي محي الدين القره داغي، بحث قدم إلى الهيئة الشرعية لشركة وثاق، 1426.هـ.
129. التأمين على الديون في الفقه الإسلامي "تعريفه، مشروعيته، أحكامه"، د، محمد الزحيلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد، الثاني والعشرون، العدد 2، 2006.م.
130. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تخريج أحاديثه، جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، ط، خاصة، 1423.هـ، 2003.م.
131. التثمين العقاري، د. أحمد بن عبد العزيز العميرة، المجلة القضائية، العدد الثالث، محرم، 1433.هـ.
132. التجريد، أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، تح، أ. د. محمد أحمد سراج، وأ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، ط، الأولى، 1424.هـ، 2004.م.
133. تحديد وقياس وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة وفقاً لطريقة مصادر الأموال "طريقة مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، دراسة فقهية محاسبية"، عبد الله بن قاسم حسن يماني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز "الاقتصاد والإدارة"، المجلد، التاسع والعشرون، العدد، 2، 2015.م.

134. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تح، لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433.هـ، 2012.م.
135. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، مراجعة، عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر.
136. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي، مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ضبط، محمد عبد العزيز الخالدي، دار صادر.
137. تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة "دراسة فقهية مقارنة بالقانون"، فريد محمد الخطيب، رسالة ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1421.هـ، 2001.م.
138. التخارج بين الورثة وصوره في الفقه الإسلامي، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد، 45، 1429.هـ.
139. التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان "بحث مقارن"، د. محمد يوسف موسي، دار الكتاب العربي، مصر، 1960، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية.
140. التسعير في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي السوري، رُبى سهيل إسماعيل، بحث منشور بموقع نسيم الشام.
141. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للكتاب.
142. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله محمد المصلح، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، 1424.هـ، 1425.هـ.

143. تطور الفكر المحاسبي "مدخل نظرية المحاسبة"، د. رضوان حلوة حنان، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، ط، الأولى، 2001.م.
144. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1424.هـ، 2003.م.
145. التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، تح، نصر الدين تونسي، شركة القدس، ط، الأولى، 2007.م.
146. التعليل بالمظنة لا بالحكمة "دراسة أصولية"، د. أيمن صالح، مجلة الصراط، المجلد، الحادي والعشرون، العدد، 1، 2019.م.
147. تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، د. عبد الحكيم الرميلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 2016.م.
148. تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، صالح رضا حسن أبو فرحة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 1426.هـ، 2005.م.
149. التفريع في فقه الإمام مالك، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب المالكي ، تح، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولي، 1428.هـ، 2007.م.
150. تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، 1984.م.
151. تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تح، محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط، الثانية.

152. تفسير الفخر الرازي (المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر، دار الفكر، ط، الأولى، 1401.هـ، 1981.م.

153. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تح، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط، الثانية، 1420.هـ، 1999.م.

154. تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تح، يوسف علي بديوي، ومحيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط، الأولى، 1419.هـ، 1998.م.

155. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تح، عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط، الأولى، 1417.هـ، 1996.م.

156. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس وآخرين، اعتنى به، محمد فاضل، المدار الإسلامي، ط، الأولى، 2001.م.

157. تفسير غريب الموطأ، عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، تح، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط، الأولى، 1421.هـ، 2001.م.

158. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح، أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.

159. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، د. عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1428.هـ، 2007.م.

160. تقويم التركات "طرقه وأسسه ووقته المعتبر"، د. سالم بن راشد المطيري، مجلة قضاء، السعودية، العدد، 12، 1440.هـ، 2018.م.

161. تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417.هـ، 1996.م.

162. تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د. محمد عود الفزيع، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد، 44، 1431.هـ، 2010م.

163. التقويم في الفقه الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الخضير، منشورات الإدارة العامة للثقافة والنشر، السعودية، ط، الأولى، 1423.هـ، 2002.م.

164. تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، علق عليه واعتنى به، أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ودار المشكاة، ط، الأولي، 1416.هـ، 1995.م.

165. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح، أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، وأبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولي، 1425.هـ، 2004.م.

166. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، ط، الخامسة.

167. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تح، حسن عبد المنعم شلبي، ومحمد بشار عواد، مؤسسة الفرقان، ط، الأولى، 1439.هـ، 2017.م.

168. التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الستار أبو غدة، منشورات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، مكة المكرمة، 1422.هـ، 2002.م.

169. التنضيض الحكمي في المؤسسات المالية "دراسة فقهية"، د. عمار عاطف ربيع الضلاعين، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مجلد، 19، العدد، 56، 2015.م.

170. التنضيض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهيه"، إبراهيم بن سليمان بن ناصر الزمامي، رسالة دكتوراة، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1433.هـ، 1434.هـ.
171. التنضيض الحكمي، د. أحمد علي عبدالله، منشورات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، مكة المكرمة، 1422.هـ، 2002.م.
172. تنضيض مال الشركة عند انقضائها وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي، د. رافع عبد الهادي عبد الله الصغير، مجلة البحوث الأكاديمية، كلية القانون، مصراتة، العدد، 10.
173. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي، اعتناء، إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، 1416.هـ، 1995.م.
174. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تح، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى ، 1413.هـ، 1996.م.
175. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تح، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، الأولي، 1421.هـ، 2001.م.
176. توزيع الربح في البنك الإسلامي، كوثر عبد الفتاح الأبجي، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط، الأولى، 1417.هـ، 1996.م.
177. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف ابن المناوي، تح، د. عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط، الأولى، 1410.هـ، 1990.م.
178. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار ابن حزم، ط، الأولى، 2009.م.
179. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، اعتنى به، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط، الأولى.

180. الجامع في غريب الحديث، أبو عبد الله عبدالسلام محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشيد، الرياض، ط، الأولى، 1422.هـ، 2001.م.
181. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح، عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط، الخامسة، 1423.هـ، 2003.م.
182. الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، خالد عبد الرحمن المشعل، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2002.م.
183. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تعليق، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الثانية، 1424.هـ، 2003.م.
184. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تح، رمزي منير بعلبكي، دار الملايين، ط، الأولى، 1987.م.
185. الجوهر النقي شرح البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني، منشورات دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، ط، الأولى، 1316.هـ.
186. حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار إحياء التراث العربي.
187. حاشية الرُّهوني على شرح الزرقاني، محمد بن أحمد بن مَحمد بن يوسف الرهوني، الأميرية، بولاق، مصر، ط، الأولى، 1306.هـ.
188. حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شهاب الدين أحمد بن الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط، الأولى، 1314.هـ.

189. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تح، علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1414.هـ، 1994.م.
190. حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين دراسة وتطبيق، عبد القادر محمد أبو العلا، رسالة دكتوراة، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بأسيوط، 1417.هـ، 1996.م.
191. الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامي "تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها"، بدر بن علي بن عبد الله الزامل، دار ابن الجوزي، ط، الأولى، 1431.هـ.
192. الحسابات والودائع المصرفية، د، محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 1996.م.
193. حسم الأوراق التجارية حقيقته وتكييفه الفقهي، د. أحمد شحدة أبو سرحان، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد، الثالث عشر، العدد، 3، 1438.هـ، 2017.م.
194. حقيقة الخُلطة في الأموال وأثرها على الأحكام "في الفقه الإسلامي"، إسراء خضر خليل النادي، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية "غزة"، 1436.هـ، 2015.م.
195. حماية الديون في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، د. إبراهيم رحماني، دار البشائر الإسلامية، ط، الأولى، 1432.هـ، 2011.م.
196. الحماية الصرفية لحامل الشيك، محمد مسعودي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2007.م، 2008.م.

197. حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425.هـ، 1426.هـ.
198. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي "الصناديق والودائع الاستثمارية"، يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، ط الأولى، 2005.م.
199. الخلطة وأثرها في وجوب الزكاة في أموال الشركات المساهمة وإشكالاتها الفقهية، د. عيسى زكي شقرة، مجلة كلية العلوم، جامعة القاهرة، المجلد، السابع والثلاثون، العدد، 128، 2020.م.
200. دراسات في تطور الفكر المحاسبي وبعض المشاكل المحاسبية المعاصرة، د. عبدالحي مرعي، ود. محمد سمير الصبان، الدار الجامعية، بيروت، 1990.م.
201. دراسات في نظرية المحاسبة، محمد السيد الناغي، المكتبة العصرية، المنصورة، 2011.م.
202. دراسة العلاقة بين العائد والمخاطرة على أدوات الاستثمار في سوق رأس المال الإسلامي "دراسة حالة ماليزيا"، سلماني عادل، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير "بسكرة"، 2014.م.
203. دراسة شرعية لموضوع العمليات بالعملات الأجنبية، د. عبد الستار أبو غدة، بحث منشور على الشبكة.
204. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، صححه، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
205. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب، فهمي الحسيني، دار الجيل، ط، الأولى، 1411.هـ، 1991.م.

206. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تح، أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط، الأولى، 1425.هـ، 2004.م.
207. دور الأسواق المالية في تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، شوقي بورقبة، وحمزة شاكر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد، الثاني، العدد، 2، 2019.م.
208. دور الحضارة الإسلامية في تطور الفكر المحاسبي، سامر مظهر قنطقجي، رسالة دكتوراه، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، بجامعة حلب، 2003.م.
209. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط، الأولى، 1415.هـ، 1995.م.
210. دور المحافظ الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية في دعم الاحتياجات التمويلية للمشاريع الإنتاجية في الاقتصاد الفلسطيني، زياد جلال الدماغ، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الرابع، العدد، 1، 2021.م.
211. دور صناديق الاستثمار في تنشيط سوق الأوراق المالية "دراسة حالة سوق الكويت للأوراق المالية، خلال فترة 2006–2016"، سلمى فرحات، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضير "بسكرة"، الجزائر، 2016.م، 2017.م.
212. دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية "دراسة تجربة مصر العربية"، صلاح الدين شريط، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر (3)، 2011.م، 2012.م.
213. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تح، د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
214. الدين المعدوم في الفقه الإسلامي "أسبابه وعلاجه"، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، وأ. سهيل أحمد حوامدة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد، السادس، العدد،3، 1431.هـ، 2010.م.

215. الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق علاجها، معاذ حمدان علي مصلح، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2017.م.
216. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط، الأولى، 1994.م.
217. الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تح، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط، الأولى، 1425.هـ، 2005.م.
218. الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، د. شمسية بنت محمد إسماعيل، دار النفائس، الأردن، ط، الأولى، 1420.هـ، 2000.م.
219. الربح في شركة العنان "حقيقته وشروطه وكيفية تقسيمه في الفقه الإسلامي"، د. علي عبد الله أبو يحي، ود. حمد شحدة أبو سرحان، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد، 43، 1431.هـ، 2010.م.
220. ربح ما لم يضمن "دراسة تأصيلية تطبيقية"، د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، دار الميمان، ط، الأولى، 1432.هـ، 2011.م.
221. الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامي "دراسة مقارنة"، عادل عبد الفضيل عيد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط، الأولى.
222. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط، الثانية، 1412.هـ، 1992.م.
223. رد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، أسامة أحمد عبد الرزاق، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 1426.هـ، 2006.م.

224. الرسالة في فقه الإمام مالك، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تح، عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
225. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، تح، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط، الثالثة، 1412.هـ، 1991.م.
226. زاد المستقنع في اختصار المقنع ، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي الدمشقي الحنبلي، تح، عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، مدار الوطن للنشر، الرياض.
227. زكاة الأسهم المتعثرة، د. يوسف بن أحمد بن عبد الرحمن القاسم، مجلة العدل، المجلد، السابع، العدد، 25، 1426.هـ.
228. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، ط، الثالثة، 1417.هـ.
229. زكاة الديون المعاصرة، د. عبد الله بن عيسى العايضي، دار الميمان، ط، الأولى، 1436.هـ، 2015.م.
230. زكاة الصناديق الاستثمارية، حسن بن غالب بن حسن دائلة، بدون معلومات نشر.
231. زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم يا سين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد، العاشر، العدد، 26، 1995.م.
232. زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات، عز الدين محمد خوجة، منشورات دلة البركة، ط، الأولى، 1415.هـ، 1994.م.
233. الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، طبعة خاصة، ط، الثالثة، 1431.هـ، 2010.م.
234. الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي، عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاّف، تقرير مقدم إلى حلقة الدراسات اجتماعية لجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة، دمشق، 1952.م.

235. الزمن في الدين وتطبيقاته القضائية، د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد العزيز التميمي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا، المجلد، الثاني والعشرون، العدد، 3، 2020.م.
236. الزمن في الديون وأحكامه الفقهية، د. سعد بن تركي الخثلان، دار أطلس الخضراء، السعودية، ط، الأولى، 1438.هـ، 2017.م.
237. زواهر القلائد على مهمات القواعد، أبو بكر ابن الشيخ محمد الملا الأحسائي، تح، يحي بن محمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، ط، الثانية، 2013.م.
238. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، خرج أحاديثه، محمد عصام الدين أمين، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.
239. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة ، بيروت.
240. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط، الأولى، 1416.هـ، 1996.م.
241. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح، د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط، الأولى، 1418.هـ، 1998.م.
242. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تح، شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، ط، خاصة، 1430.هـ، 2002.م.
243. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، تح، شعيب الأرنؤوط، وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، 1424.هـ، 2004.م.
244. السنن الكبرى للبيهقي، تح، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الثالثة، 1424.هـ، 2003.م.

245. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تح، مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط، الثالثة، 1405.هـ، 1985م.
246. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، تعليق، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1424.هـ، 2003.م.
247. الشخصية الاعتبارية، خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد، مجلة العدل، العدد، 29، 1427.هـ.
248. شرح أدب القاضي، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، المعروف بالصدر الشهيد، تح، محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط، الأولى، 1398.هـ، 1978.م.
249. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، دار الجيل، بيروت.
250. شرح الزَّرْكَشِيِّ على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تح، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الجبرين، مكتبة العبيكان، ط، الأولى، 1413. هـ، 1993.م.
251. شرح السنة، الحسين مسعود البغوي، تح، شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط، الأولى، 1400.هـ.
252. الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
253. شرح حدود ابن عرفة (الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تح، محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1993.م.

254. شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط، أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
255. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
256. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تح، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، 1415.هـ، 1994.م.
257. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ط، الأولى، 1414.هـ، 1996.م.
258. شرط المنفعة في البيع وتطبيقاته "دراسة فقهية"، محمد أمين أحمد الزُّراف، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1439.هـ، 2018.م.
259. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، الرابعة، 1403.هـ، 1983.م.
260. شهادة الزوجين في الفقه الإسلامي، د. علي عبد الأحمد أبو البصل، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد، 34، 1428.هـ.
261. الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تح، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط، الأولى، 1376.هـ، 1956.م.
262. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تخريج وضبط، صدقي جميل العطار، دار الفكر، ط، الأولى، 1421.هـ، 2000.م.
263. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به، محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، ط، الأولى، 1424.هـ، 2004.م.
264. صكوك الإجارة "دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية"، حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، دار الميمان، ط، الأولى، 1429.هـ، 2008.م.

265. صكوك الاستصناع وتطبيقاتها المعاصرة، أحمد بلخير، رسالة دكتوراة، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 1438.هـ، 1439.هـ، 2017.م، 2018.م.
266. الصكوك الإسلامية، أ.د. صفية أحمد أبو بكر، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 31/5-2009/6/3.م.
267. الصكوك المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية وتحديات التطبيق، د. عزوز أحمد، د. عبيدات عبد الكريم، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد الثالث، العدد، 1، 2020.م.
268. الصكوك المالية الإسلامية بين أهمية تفعيل أسواق رأس المال الإسلامية ومخاطر تداولها، د. قط سليم، ود. نصبة مسعود، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، العدد، 7، 2018.م.
269. الصكوك المالية وأنواعها "الاستثمار، الصناديق، الأوراق المالية والتجارية"، د. يوسف حسن يوسف، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014.م.
270. صكوك المرابحة "دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية"، تركي بن عبدالعزيز بن عبدالكريم الهويمل، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428.هـ، 1429.هـ.
271. صكوك المضاربة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، فيصل بن صالح الشمري، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1433.هـ، 1434.هـ.
272. صكوك المنافع والخدمات المخاطر وخطوات علاجها، أ.د. علي محمد الصوا، وأ. مادو غي بن سيلا، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد، الثالث والثلاثون، العدد، 2، 1437.هـ، 2015.م، 2016.م.

273. الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي، د. صديقي أحمد، وأ. فقيقي سعاد، وأ. دحو محمد، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد، الرابع ، العدد، 1، 2018.م.
274. صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيراً منتهياً بالتمليك، د. حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، 1433.هـ.
275. الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة بديلاً عن السندات التقليدية، رامي محمد كمال، ط، الأولى، 1440.هـ، 2019.م.
276. الصلح بطريق التخارج في الميراث، مروان قدومي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية"، مجلد، الرابع والعشرون، العدد، 1، 2010.م.
277. صناديق الاستثمار "الضوابط الشرعية والأحكام النظامية" دراسة تطبيقية مقارنة، عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، دار النفائس، الأردن، ط، الأولى، 1430.هـ، 2010.م.
278. صناديق الاستثمار "دراسة فقهية تطبيقية "، د. حسن بن غالب بن حسن دائلة، دار كنوز إشبيليا، ط، الأولى، 1433.هـ، 2012.م.
279. صناديق الاستثمار الإسلامية "دراسة وتحليل"، وليد عوجان، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد،1، 1433.هـ. 2012.م.
280. صناديق الاستثمار الإسلامية –مفهومها، أنواعها، وخصائصها–"دراسة تأصيلية"، د. عمر علي أبو بكر، مجلة المدينة العالمية، العدد، 12، 2015.م.
281. صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها "دراسة فقهية قانونية"، عصام خلف العنزي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004.م.
282. صناديق الاستثمار الإسلامية، د.عز الدين محمد خوجة، د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط، الأولى، 1414.هـ، 1993.م.

283. صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. أشرف محمد دوابه، دار السلام، القاهرة، ط، الثانية، 1427.هـ، 2006.م.
284. ضمان المنافع في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عبد الرحمن أحمد السلطان، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423.هـ، 2002.م.
285. ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. عمر مصطفى جبر إسماعيل، دار النفائس، ط، الأولى، 1430.هـ، 2010.م.
286. ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن ساسي، رسالة ماجستير، فرع الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر "الجزائر"، 1429.هـ، 2008.م.
287. ضوابط التنضيض الحكمي والتخارج في الأوعية الاستثمارية، عمر عبد الله حسن الشهابي، رسالة دكتوراه، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1431.هـ، 2009.م.
288. الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، د. زياد إبراهيم مقداد، منشورات الجامعة الإسلامية، غزة، 1426.هـ، 2005.م.
289. الضوابط الشرعية للتخارج في الأوعية الاستثمارية، د. ظافر بن محمد بن محسن القحطاني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر- فرع أسيوط، المجلد، الثاني، العدد، 33، 2021.م.
290. ضوابط تقدير أجرة المثل وتطبيقاتها في القضاء السعودي "دراسة مقارنة"، محمد بن عبد العزيز الجليفي، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431.هـ، 1432.هـ.
291. طبقات الحنفية، علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي، تح، د. محي هلال السرحان، منشورات ديوان الوقف السني، العراق، ط، الأولى، 1426.هـ، 2005.م.

292. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح، عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
293. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين بن قاضي شُهْبَة الدمشقي، تح، الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط، الأولى، 1407.هـ، 1987.م.
294. طبقات الشافعية، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، تح، عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، ط، الأولى، 2004.م.
295. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تح، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط، الأولى، 1970.م.
296. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تح، د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط، الأولى،1421.هـ،2001.م.
297. طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، د. حسين حسين شحاته، بحث شارك به في دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي برعاية بنك التمويل المصري السعودي.
298. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تح ، نايف بن أحمد الحمد، إشراف، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط، الأولى، 1428.هـ.
299. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه، جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418.هـ، 1997.م.
300. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تح، علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1417.هـ، 1997.م.

301. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تح، د. محمد أبو الأجفان، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط، الأولى، 1415.هـ، 1995.م.
302. العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، د. خالد بن سعود الرشود، رسالة دكتوراة، منشورات كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 1434.هـ، 2013.م.
303. العقود المسماة في الفقه الإسلامي "عقد البيع"، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط، الأولى، 1420.هـ، 1999.م.
304. عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح، أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1423.هـ، 2003.م.
305. العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، أ.د. صالح بن عبد الله اللحيدان، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد، 73، 1425.هـ.
306. العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ط، الأميرية، بولاق، مصر.
307. الغلة مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. محمد علي سميران، مجلة مؤته للبحوث والدراسات –سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، المجلد، الثامن عشر، العدد، 7، 2003.م.
308. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط، الاولي، 1405.هـ، 1985.م.
309. فاعلية القياس المحاسبي عند التغير العام للأسعار وأثره على جودة المعلومات المحاسبية، وفق المعيار الدولي "29" (دراسة تطبيقية لشركة الإسمنت الأردنية)، أ.م. د. إبراهيم خليل حيدر السعدي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، العدد، 19، 2011.م.

310. الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.
311. الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، تح، محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1408.هـ، 1987.م.
312. فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، ابن الصلاح، تح، د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1406.هـ، 1986.م.
313. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تح، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وآخرين، دار المعرفة، بيروت.
314. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، تعليق، عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، البابي الحلبي، بمصر، ط، الأولى، 1355.هـ، 1936.م.
315. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر، بيروت.
316. فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، أحمد زين الدين بن عبد العزيز المَعبَري المَلَيْباري الفنَّاني الشافعي، دار ابن حزم، ط، الأولى، 1424.هـ، 2004.م.
317. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ. د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط، الأولى، 1423.هـ، 2002.م.
318. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تح، رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية.

319. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، تح، أ.د. محمد أحمد سراج، وأ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط، الأولى، 1421.هـ، 2001.م.
320. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تح، محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر.
321. الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة، د. ياسر عجيل النشمي، وأ. د. عجيل جاسم النشمي، دار الضياء، ودار الاستثمار، ط، الأولى، 1428.هـ، 2007.م.
322. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط، الرابعة، 1422.هـ، 2002.م.
323. فقه الإمام سعيد بن المسيب، د. هاشم جميل عبد الله، مطبعة الإرشاد، ط، الأولى، 1395.هـ، 1975.م.
324. فقه التقدير في حساب الزكاة "دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة"، د. علي بن محمد بن محمد نور، دار الميمان، ط، الثانية، 1443.هـ، 2022.م.
325. فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط، الثانية، 1393.هـ، 1973.م.
326. فقه الشركات بين مقاصد الأموال وإدارة الأعمال، أ.د. محمد فتحي محمد العتربي، دار المطبوعات العالمية، مصر، الإسكندرية.
327. فقه حماد بن أبي سليمان، عيد بن سفر بن مسفر الحجيلي، رسالة دكتوراه، شعبة الفقه، قسم الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1409.هـ، 1989.م.

328. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الثانية، 1424.هـ، 2003.م.
329. الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم، تح، إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، الثانية، 1417.هـ، 1997.مـ.
330. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1431.هـ، 2010.م.
331. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مطبعة السعادة، مصر، ط، الأولى، 1324.م.
332. في تطور الفكر المحاسبي، د. خيرت ضيف، د. أحمد بسيوني شحاتة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985.م.
333. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبط وتصحيح، أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، 1422.هـ، 2001.م.
334. القاضي والبينة، عبد الحسيب عبد السلام يوسف، مكتبة المعَلا، الكويت، ط، الأولي، 1407.هـ، 1987.م.
335. قاعدة الأصالة والتبعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة "دراسة فقهية تطبيقية"، محمد أسد، ود. حافظ محمد أنور، مجلة البصيرة، المجلد، الثامن، العدد، 1، 2019.م.
336. قاعدة الأصل في العقود الإباحة "دراسة فقهية تأصيلية"، مروان إبراهيم طلب ابحيص، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2016.م.

337. قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة "دراسة فقهية تطبيقية"، أمجد درويش أبو موسى، رسالة ماجستير، الفقه المقارن، كلية التربية، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر، غزة، 1433.هـ، 2012.م.

338. قاعدة العقود المشهور بـ نظرية العقد، أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية، تح، محمد حامد الفقي، ومحمد ناصر الدين الألباني، دار الإمام أحمد، ط، الأولى، 1433.هـ، 2012.م.

339. قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي "وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية (التضخم والانكماش)، أ.د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط، الثانية، 1437.هـ، 2016.م.

340. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تح، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط، الثامنة، 1426.هـ، 2005.م.

341. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، تح، د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط، الأولى، 1992.م.

342. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة، القرار الرابع،21-1422/10/26.هـ.

343. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، منشورات رابطة العالم الإسلامي، ط، الثانية، (1398-1424.هـ/1977-2004.م).

344. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم، 64-7/2، 12، 1412.هـ، 1992.م، الدورة السابعة، بمدينة جدة.

345. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي"1403-1430.هـ/1988-2009.هـ"، تجميع، عبد الحق العيفة.

346. قرارات وتوصيات ندوات البركة الاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق وفهرست، د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين محمد خوجة، ط، السادسة، 1422.هـ، 2001.م.

347. قسمة المال المشاع في الفقه الإسلامي، عبد الجليل حسين العروسي، رسالة ماجستير، فرع الفقه والأصول بمكة المكرمة، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1405.هـ، 1985.م.

348. القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي، محمد محمود هاشم، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، ط، الثانية، 1988.م.

349. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، ط، الأولى، 1421،هـ، 2001.م.

350. قوادح الشهادة في النظام السعودي، وليد بن سليمان النفيخ، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427.هـ.

351. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مراجعة، طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414.هـ، 1991.م.

352. القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، عمر عبد الله كامل، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة، 2000.م.

353. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، أ.د. محمد بكر إسماعيل، دار المنان.

354. القواعد الفقهية، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تعلق، د. محمد علي البنَّا، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1429.هـ، 2008.م.
355. القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تح، أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكة المكرمة.
356. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبليَّة، محمد بن أحمد بن جُزَي الغرناطي، تح، ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط، الأولى، 1414.هـ، 2013.م.
357. قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، 1408.هـ، 1988.م.
358. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح، د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط، الأولى، 1398.هـ، 1978.م.
359. الكافي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، تح، د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط، الأولي، 1418.هـ، 1997.م.
360. كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تح ، محمد عمارة، دار الشروق، ط ، الأولى، 1409.هـ، 1989.م.
361. كتاب العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرَّازي، تح، فريق من الباحثين، ط، الأولى، 1427.هـ، 2006.م.
362. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح، د. عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1424.هـ، 2003.م.

363. الكساد وأثره في كيفية إخراج زكاة عروض التجارة "دراسة فقهية"، د. عروة عكرمة صبري، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مجلد الخامس والثلاثين، العدد، 1، 1438.هـ، 2017.م.

364. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح، هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402.هـ.

365. كفاية النبيه في شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة ، تح، د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، 2009.م.

366. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي، اعتنى به كلاً من، د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط، الثانية، 1419.هـ، 1998.م.

367. كيفية إخراج زكاة المحافظ الاستثمارية "دراسة فقهية تأصيلية"، ياسر عبد الله عمر، وحبيب الله زكريا، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد، الثامن عشر، العدد، 1، 2021.م.

368. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط، الأولى، دار صادر، بيروت، 1414.هـ،.

369. مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، د. رضوان محمد العناتي، دار الصفاء، عمان، الأردن، ط، الأولى، 2003.م.

370. مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، د. رضوان محمد العناني، دار صفاء، ط، السادسة، 1426.هـ، 2006.م.

371. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الاولي، 1418.هـ، 1997.م.

372. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414.هـ، 1993.م.
373. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، تح، حمد عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، ط، الأولى، 1420.هـ، 2000.م.
374. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث، 1988.م.
375. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، دار السلام، تح، أ.د. محمد أحمد سراج، وأ. د. علي جمعة محمد، ط، الأولى، 1420.هـ، 1999.م.
376. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح، أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط، الثالثة، 1426.هـ، 2005.م.
377. المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تح، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
378. المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، محمد المبروك أبوزيد، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2005.م.
379. محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة مع المصارف الإسلامية المعاصرة"، د. منصور محمود مقدادي، ود. نبيل محمد المغايرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد، السادس، العدد، 3، 1431.هـ، 2010.م.
380. المحافظ المالية الاستثمارية "أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي"، أحمد معجب العتيبي، دار النفائس، الأردن، ط، الأولى، 1427.هـ، 2007.م.
381. محافظ وصناديق الاستثمار وأثرها على الاقتصاد السوداني، يعقوب مضوي عبد الرحيم الأمين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2019.م.

382. المُحَرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي، بيروت.
383. المحفظة الاستثمارية "تكوينها ومخاطرها"، بن موسى كمال، مجلة الباحث، العدد، 3، 2004.م.
384. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المُرسي المعروف بابن سيده، تح، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى، 1421.هـ، 2000.م.
385. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، تح، أحمد محمد شاكر، وآخرين، مطبعة المنيرية، مصر.
386. محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي، د. علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط، الأولى، 1414.هـ، 1994.م.
387. المحيط البرهاني في الفقه العثماني، برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، تح، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1424.هـ، 2004.م.
388. المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عباد، تح، محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ط، الأولى، 1994.م.
389. مختار الصحاح، أبو بكر محمد بن شمس الدين الرازي، اعتنى به، د. أيمن عبد الرزاق الشَوا، دار الفيحاء، دمشق، ط الأولى، 1431.هـ، 2010.م.
390. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تح، محمد بن عياد خاطر، دار الآثار، ط، الأولى، 2005.م.
391. مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تح، عبد الله بن حمد اللحيدان، وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط، الأولى، 1411.هـ.

392. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، تح، كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى، 1418.هـ، 1997.م.
393. مختصر المزني في فروع الشافعية، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني، وضع حواشيه، محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولي، 1419.هـ، 1998.م.
394. مختصر سنن أبو داود، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تح، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاّق، مكتبة المعارف، ط، الأولى، 1431.هـ، 2010.م.
395. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، مطابع الأديب، دمشق، 1387.هـ، 1968.م.
396. المدخل المعاصر إلى علم المحاسبة المالية، د. كمال عبد العزيز النقيب، دار وائل للنشر، ط، الأولى، 2004.م.
397. مدخل إلى المحاسبة في الفكر الإسلامي، د. حيدر محمد علي بني عطا، دار شهر زاد، عمان، ط، الأولى، 2017.م.
398. المدخل إلى فقه المعاملات المالية، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط، الثانية، 1430.هـ، 2010.م.
399. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية العقود فيه، محمد مصطفى شلبي، دار التأليف، ط، الثانية، 1382.هـ، 1962.م.
400. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1436.هـ، 2015.م.
401. المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
402. مراتب الإجماع، ابن حزم الظاهري، ويليه نقد مراتب الإجماع، ابن تيمية، بعناية، حسن أحمد إسبر، ط، الأولى، 1419.هـ، 1998.م.

403. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل صالح بن أحمد، تح، د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، ط، الأولى، 1408.هـ، 1988.م.

404. المسائل الفقهية، القاضي أبو يعلى، تح، د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط، الأولي، 1405.هـ، 1985.م.

405. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط، الأولى، 1418.هـ.

406. المستدرك للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح، مصطفي عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الثانية، 1422.هـ، 2002.م.

407. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح، د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، 1417.هـ، 1997.م.

408. المستوعب، نصرالدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، تح، أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيس، ط، الثانية، 1424.هـ،2003.م.

409. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تح، شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، 1416.هـ، 1995.م.

410. مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، تح، د. ماهر ياسين الفحل، غراس للنشر، ط، الأولي، 1425.هـ، 2004.م.

411. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
412. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تح، د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط، الثانية.
413. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تح، حمد بن عبدالله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط، الأولى، 1425.هـ، 2004.م.
414. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح، حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، ط، الأولي، 1392.هـ، 1972.م.
415. المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية_ حسابات الاستثمار"، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد، 13، 1417.هـ.
416. المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية "المصارف الإسلامية"، أ.م. د. عبيدة عامر توفيق، ملحق مجلة كلية الشريعة، العدد، 2، 2012.م.
417. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط، الثانية، 1415.هـ، 1994.م.
418. المُطلعُ على ألفاظ المقنع، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، تح، محمود الأرناؤوط، وآخرين، مكتبة السوادي، المملكة العربية السعودية، ط، الأولى، 1423.هـ، 2003.م.
419. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي، تح، محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط، الأولى، 1352.هـ، 1933.م.
420. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط، الثانية 1432.هـ.

421. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط، السادسة، 1427.هـ، 2007.م.

422. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 1439.هـ، 2017.م.

423. المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشرباصي، دار الجيل، 1401.هـ، 1981.م.

424. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط، الأولى، 1429.هـ، 2008.م.

425. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ط، الأولى، 1429.هـ، 2008.م.

426. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

427. المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، وغيره، ط الثانية.

428. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي ، وأ. قطب مصطفى سانو، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1416.هـ، 1996.م.

429. معجم متن اللغة، أحمد رضا، مكتبة الحياة، بيروت، 1377.هـ، 1958.م.

430. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399.هـ، 1979.م.

431. معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تح، أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط، الخامسة، 1429.هـ، 2008.م.
432. المعونة، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، دار القدس، مصر، ط، الاولي، 1432.هـ، 2012.م.
433. معين الحكام في ما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.
434. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به، محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1418.هـ، 1997.م.
435. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، 1388.هـ، 1968.م.
436. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تح، صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط، الرابعة، 1430.هـ، 2009.
437. مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، فداد العياشي، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1407.هـ، 1987.م.
438. المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليفي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد، 1، المجلد، السابع عشر، 1425.هـ، 2004.م.
439. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح، أ. سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1408.هـ، 1988.م.

440. المقدمات في المال والملكية والعقد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، د. علي محيي الدين القره داغي، إصدار الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط، الأولى، 1431.هـ، 2010.م.

441. مقدمة في نظرية المحاسبة، د. كمال عبد العزيز النقيب، دار وائل، عمان، الأردن، ط، الأولى، 2004.م.

442. المقنع في شرح مختصر الخَرقي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البَنَّا، تح، د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط، الأولى، 1414.هـ، 1993.م.

443. المكاييل والموازين الشرعية، أ. د. علي جمعة محمد، دار القدس، القاهرة، ط، الثانية، 1421.هـ، 2001.م.

444. مكونات الأسهم وأثرها على تداولها وضوابط القروض والفوائد في معاملاتها، د. عبد الستار أبو غدة، حولية البركة، الاقتصاد الإسلامي، 1422.هـ، 2001.م.

445. الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة، علي مسعود الكليب، ب د، ط، الأولى، 1439.هـ، 2018.م.

446. الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية" معناها، أنواعها، عناصرها، خواصها، قيودها"، علي الخفيف، دار الفكر العربي، 1416.هـ، 1996.م.

447. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر.

448. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط، الأولى، 1332.هـ.

449. المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي، تح، محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1421.هـ، 2000.م.

450. المنجد في اللغة، أبو الحسين على بن الحسن الهنّائي الأزدي، تح، د. أحمد مختار عمر، ود. ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط، الثانية، 1988.م.

451. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409.هـ، 1989.م.

452. المنهاج شرح صحيح مسلم، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مُري النووي، بيت الأفكار الدولية.

453. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تح، د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط، الاولي، 1417.هـ، 1996.م.

454. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط وتعليق وتخريج، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط، الأولى، 1417.هـ، 1997.م.

455. موافقة الخُبْر الخَبَر في أحاديث المختصر، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح، حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط، الثانية، 1414.هـ، 1993.م.

456. موانع الشهادة في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، أيمن بن سالم بن صالح السفري الحربي، رسالة ماجستير، شعبة الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القري، مكة المكرمة، 1421.هـ، 1422.هـ.

457. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني الطرابلسي المغربي المالكي، دار الفكر، ط، الثالثة، 1412.هـ، 1992.م.
458. المؤتَلِف والمختَلِف، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، تح، موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406.هـ، 1986.م.
459. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي "مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية"، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضر، دار الهدى النبوي، مصر، ودار الفضيلة، السعودية، ط، الأولى، 1433.هـ، 2012.م.
460. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، 1404، 1427.هـ.
461. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ.د. علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر، ودار الثقافة، قطر، ط، السابعة، 1423.هـ، 2002.م.
462. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزِّي، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، 1418.هـ، 1997.م.
463. موسوعة المسائل الفقهية الميسرة، مجموعة علماء، دار الفكر، ط، الأولى، 1432.هـ، 2010.م.
464. موسوعة كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد على التهانَوي، تح، د. علي دحروج، مكتبة لبنان، ط، الأولى، 1996.م.
465. الموطأ، مالك بن أنس، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

466. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح، على محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط، الأولى، 1382.هـ، 1963.م.

467. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، تح، د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط، ثانية، 1404.هـ، 1984.م.

468. نحو إطار لنظرية المحاسبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد السيد عبد الكريم، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق (بنها)، العدد، 5، 1982.م.

469. نَصْبَ الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تصحيح ومقابلة، محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة الريان، المكتبة المكية.

470. نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ط، الخامسة، 1403.هـ، 1983.م.

471. نظرية المحاسبة، أ.د. حسين القاضي، د. مأمون توفيق حمدان، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 1433.هـ، 1434.هـ، 2012.م، 2013.م.

472. نظرية المحاسبة، د. عباس مهدي الشيرازي، دار السلاسل، الكويت ، ط، الأولى، 1410.هـ، 1990.م.

473. النظرية المحاسبية "إطار فكري تحليلي وتطبيقي"، د. علي عبد الله شاهين، مكتبة آفاق للطباعة والنشر، ط، الأولى، 1432.هـ، 2011.م.

474. نظرية عوض المثل وأثرها على الحقوق "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي"، د. علي محي الدين القره داغي، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد، 6، 1408.هـ، 1988.م.

475. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح، د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388.هـ، 1968.م.
476. النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد، 10، العدد، الأول، 1418.هـ، 1998.م.
477. نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، د. عصام عبد الهادي أبو النصر، منشورات مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1997.م.
478. نموذج مقترح لتقييم المخزون بالتكلفة التاريخية المعدلة (دراسة نظرية لأسلوب التقييم طبقا للمعيار الدولي رقم 2 المخزون)، د. وحيد رثعان الختاتنه ، مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس ، العدد الثاني، 2012.م.
479. نهاية الأرَب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تح، د. علي بو ملحم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1424.هـ، 2004.م.
480. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الثالثة، 1424.هـ، 2003.م.
481. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تح، أ.د. عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط، الأولى، 1428.هـ، 2007.م.
482. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، أشرف عليه، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، ط، الأولى، 1421.هـ.

483. نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، ط، الأولى، 1429.هـ، 2008.م.
484. نيل الأوطار من منتقي الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار المدار الإسلامي، ط، الأولى، 2002.م.
485. الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مع شرح العلامة عبد الحيّ اللِّكنَوي، اعتنى به، نعيم أشرف نور أحمد، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط، الأولى، 1417.هـ.
486. الورق النقدي تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه، عبدالله بن سليمان بن منيع، ط، الثانية، 1404.هـ، 1984.م.
487. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد مصطفي الزحيلي، دار البيان، دمشق، ط، الأولي، 1402.هـ، 1982.م.
488. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح، أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط، الأولى، 1417.هـ.
489. وقف المنافع "الجدوى الاقتصادية–المعوقات والحلول"، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف، التي نظمته جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شوال، 1427.هـ.
490. الوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية في دولة قطر، محمد شلبي عبد الغني شلبي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 2017.م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة.	1
الفصل الأول: التنضيض الحكمي أحكامه وضوابطه..	14
المبحث الأول: تعريف التنضيض، والألفاظ ذو العلاقة بالتنضيض.	16
المطلب الأول: التنضيض لغة واصطلاحاً.	17
الفرع الأول: التنضيض لغة.	17
الفرع الثاني: التنضيض اصطلاحاً.	19
المطلب الثاني: الألفاظ ذو العلاقة.	25
الفرع الأول: التقويم.	25
الفرع الثاني: التسعير.	29
الفرع الثالث: التصفية.	32
الفرع الرابع: المحاسبة.	34

المبحث الثاني: مشروعية التنضيض، وأركانه، وأقسامه، وشروطه.	37
المطلب الأول: بيان حكم التنضيض.	38
الفرع الأول: أدلة مشروعيته من الكتاب.	38
الفرع الثاني: أدلة مشروعيته من السنة والآثار.	40
الفرع الثالث: أدلة مشروعيته من المعقول.	44
الفرع الرابع: فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتخصصة.	45
المطلب الثاني: أركان التنضيض، وأقسامه، وشروطه.	47
الفرع الأول: أركان التنضيض.	47
الفرع الثاني: أقسام التنضيض.	48
الفرع الثالث: شروط التنضيض.	48
المبحث الثالث: مقتضيات التنضيض، ومبطلاته، والأسس والمبادئ المحاسبية للتنضيض الحكمي.	95
المطلب الأول: مقتضيات التنضيض الحكمي، واختلاف المنضضين، ومبطلات التنضيض.	96
الفرع الأول: مقتضيات التنضيض الحكمي.	96
الفرع الثاني: اختلاف المنضضين.	120
الفرع الثالث: مبطلات التنضيض الحكمي.	123

المطلب الثاني: النظريات المحاسبية لتقويم الأشياء.	142
الفرع الأول: نظرية التكلفة التاريخية.	142
الفرع الثاني: نظرية التكلفة التاريخية المعدلة.	146
الفرع الثالث: نظرية التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.	150
الفرع الرابع: نظرية القيمة الجارية.	153
المطلب الثالث: قواعد الأخذ بالتنضيض.	160
الفرع الأول: قاعدة الاستمرارية.	160
الفرع الثاني: قاعدة الدورية.	162
الفرع الثالث: قاعدة القياس الفعلي والحكمي.	164
الفرع الرابع: قاعدة القياس النقدي والعيني.	165
الفصل الثاني: تطبيقات التنضيض الحكمي في الفقه الإسلامي.	168
المبحث الأول: التنضيض الحكمي في عروض التجارة.	170
المطلب الأول: معنى الزكاة، واشتراط الحول، والحول المعتبر في التنضيض الحكمي.	171
الفرع الأول: معنى الزكاة لغة واصطلاحاً.	171
الفرع الثاني: اشتراط الحول.	173
الفرع الثالث: الحول المعتبر في التنضيض الحكمي.	175

المطلب الثاني: عروض التجارة لغة واصطلاحاً.	179
الفرع الأول: عروض التجارة لغةً.	179
الفرع الثاني: عروض التجارة اصطلاحاً.	179
الفرع الثالث: عروض القِنية.	180
المطلب الثالث: وجوب زكاة عروض التجارة، وطريقة تنضيضها.	183
الفرع الأول: وجوب زكاة عروض التجارة.	183
الفرع الثاني: مشتملات وعاء زكاة عروض التجارة.	184
الفرع الثالث: بما تقوّم عروض التجارة.	186
المبحث الثاني: التنضيض الحكمي في الديون.	195
المطلب الأول: مفهوم الدين.	196
الفرع الأول: تعريف الدين لغة.	196
الفرع الثاني: تعريف الدين اصطلاحاً.	196
الفرع الثالث: مالية الدين.	197
المطلب الثاني: أقسام الدين.	199
الفرع الأول: باعتبار وقت أدائه.	199

الفرع الثاني: باعتبار قدرة الدائن على استيفائه.	200
الفرع الثالث: باعتبار القوة.	201
الفرع الرابع: باعتبار التصكيك.	202
المطلب الثالث: تطبيقات التنضيض الحكمي في الديون.	206
الفرع الأول: التنضيض الفعلي للديون.	206
الفرع الثاني: التنضيض الحكمي للديون.	219
الفرع الثالث: تطبيقات التنضيض الحكمي في الديون.	224
المبحث الثالث: التنضيض الحكمي في المنافع والخدمات.	232
المطلب الأول: مفهوم المنافع والخدمات.	233
الفرع الأول: المنافع لغة.	233
الفرع الثاني: المنافع اصطلاحاً.	233
الفرع الثالث: الخدمات لغة.	235
الفرع الرابع: الخدمات اصطلاحاً.	236
المطلب الثاني: مالية المنافع والخدمات وأسباب تملكها.	237
الفرع الأول: مالية المنافع.	237
الفرع الثاني: أسباب تملك المنافع وخصائصها.	244

المطلب الثالث: تطبيقات التنضيض الحكمي في المنافع والخدمات.	250
الفرع الأول: مسألة عوض المثل.	250
الفرع الثاني: تطبيقات معاصرة للمنافع في المؤسسات المالية الإسلامية.	253
الفصل الثالث: نماذج تطبيقية معاصرة للتنضيض الحكمي.	257
المبحث الأول: التنضيض الحكمي في المحافظ الاستثمارية.	259
المطلب الأول: تعريف الاستثمار، وأقسام الاستثمار وأنواعه، وقواعده، ومجالاته.	260
الفرع الأول: تعريف الاستثمار.	260
الفرع الثاني: أقسام الاستثمار، وأنواعه.	262
الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار، وقواعده.	267
الفرع الرابع: حكم الاستثمار، ومجالاته.	271
المطلب الثاني: مفهوم المحافظ الاستثمارية، وأنواعها.	277
الفرع الأول: تعريف المحافظ الاستثمارية لغة.	277
الفرع الثاني: تعريف المحافظ الاستثمارية اصطلاحاً.	277
الفرع الثالث: أنواع المحافظ الاستثمارية.	279
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمحافظ الاستثمارية، وضوابط بنائها، وأهم الفروق بينها وبين الصناديق الاستثمارية.	283

الفرع الأول: التكييف الفقهي للمحافظ الاستثمارية.	283
الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لبناء المحافظ الاستثمارية.	285
الفرع الثالث: أهم الفروق بين المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.	290
المبحث الثاني: التنضيض الحكمي في الصناديق الاستثمارية.	293
المطلب الأول: مفهوم الصناديق الاستثمارية.	294
الفرع الأول: تعريف الصناديق الاستثمارية لغة.	294
الفرع الثاني: تعريف الصناديق الاستثمارية اصطلاحاً.	294
الفرع الثالث: التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية.	298
المطلب الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية.	303
الفرع الأول: أنواع صناديق الاستثمار التقليدية.	303
الفرع الثاني: أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية.	312
المطلب الثالث: التنضيض الحكمي في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.	316
الفرع الأول: التخارج في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.	316
الفرع الثاني: الزكاة في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.	326
الفرع الثالث: توزيع الأرباح في المحافظ الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية.	343

الخاتمة	350
الفهارس.	353
فهرس الآيات القرآنية.	354
فهرس الأحاديث والآثار.	358
فهرس الأعلام.	363
فهرس المصادر والمراجع.	366
فهرس الموضوعات.	420